

أدب الإسلام في نظام الأسرة

تأليف
السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي المالكي الحسني
خادم العلم الشريف بالبلد الحرام

أدب الإسلام في نظام الأسرة

تأليف
السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي المالكي المحسني
خادم العلم الشريف بآبلا الحرام

③ محمد علوي بن عباس المالكي الحسني ، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسني ، محمد بن علوي بن عباس

أدب الإسلام في نظام الأسرة / محمد بن علوي بن عباس

الحسني - ط ٥ - مكة المكرمة ، ١٤٢٣هـ

١٧٦ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك : ٧-٠٩٨-٤٣-٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام ٢- الأسرة في الإسلام أ. العنوان

١٤٢٣/٤٥٤١

ديوي ١، ٢١٩

رقم الإيداع : ١٤٢٣/٤٥٤١

ردمك : ٧-٠٩٨-٤٣-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي نَزَلَ الكتابَ تَبَيَّاناً لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهَدَى
وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الدَّاعِي بِسُنَّتِهِ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْأَدَبِ الرَّصِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
الْهُدَاةِ الْمُخْلِصِينَ، وَالِدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ الْمُرْشِدِينَ.

أما بعد:

فهذه مجموعة من الْمَقَالَاتِ وَالْبُحُوثِ، تَتَحَدَّثُ عَنْ
الْأُسْرَةِ وَتُحَاوِلُ فِيهَا مُعَالَجَةَ بَعْضِ الْمَشْكَلاتِ، وَتَصْحِيحَ بَعْضِ
الْمَفَاهِيمِ الْاجْتِمَاعِيَةِ الْخَاطِئَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا
خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

وَكُتِبَتْ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَوِي الْمَالِكِي الْحَسَنِي، غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.



الأسرة فيما قبل الإسلام

كانت الأسرة فيما قبل الإسلام مُشتتة العناصر، مُتقاطعة الأواصر لا يصلها رحم، ولا تشفع لها قرابة، قد خيم عليها الحقد والتدابير، والبغضاء والتناحر، لا تُعرف للمرأة قيمة ولا تُحفظ لها كرامة.

فمثلاً كانت المرأة عند الأثنيين تُعتبر من سقط المتاع، حتى إنها كانت تُباع وتُشتري في الأسواق، قد قُضيَ عليها بالعبودية والإذلال، وكذلك هي في شرائع الهند القديمة.

وكانت عند بعض الأمم الأوروبية، ليست لها حقوق شخصية في الملك، وإنما خُلقت لخدمة الرجل، فلا حق لها في تملك ملبسها، ولا في الأموال التي تكتسبها بعرق الجبين.

أما عند العرب؛ فقد كانت مُمتهنة جداً، حتى إن بعض العرب كان يئد البنات، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ يَنُورِي مِنَ الْغُورِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وكانوا لا يُورثون النساء والصبيان من أبناء الميت، وإنما يُورثون من يُلاقي العدو، ويُقاتل في الحروب، وكانت العرب

تَرِثُ النِّسَاءُ كَرِهًا، بَأَن يَجِيءَ الْوَارِثُ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى زَوْجِ مُورِّثِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَرِثْتُهَا كَمَا وَرِثْتُ مَالَهُ. فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا.

وَكَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ؛ يُكْرِهُونَ إِمَاءَهُمْ عَلَى الْبِغَاءِ، لِيَكْسِبْنَ لَهُمْ مَالًا.

وَكَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ يَرِثُونَ زَوَاجَاتِ آبِيهِمْ فِي جُمْلَةِ الْمَتَاعِ، فَيُصْبِحْنَ زَوَاجَاتٍ لِلْأَوْلَادِ.

هَذِهِ أَنْظَمَةُ الْأُسْرَةِ الْفَاسِدَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ حَقَّهَا عَلَى ضَوْءِ الْعَدْلِ، وَجَعَلَهَا أَسَاسًا فِي الْأُسْرَةِ الْإِنْسَانِيَةِ، وَاعْتَنَى بِهَا، وَصَانَهَا، وَحَافِظَ عَلَى كِرَامَتِهَا، وَبَوَّأَهَا مِنَ الْمَكَانَةِ الْمَنْزِلَةِ اللَّائِقَةِ بِحَالِهَا، وَشَرَعَ تَوْرِيثَهَا، وَبَيَّنَّ حَقَّهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾.

كَمَا حَرَّمَ الْإِسْلَامُ إِرْثَ النِّسَاءِ كَرِهًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۝١٠﴾.

كَمَا حَرَّمَ الْإِسْلَامُ إِكْرَاهَ الْإِمَاءِ عَلَى الْبِغَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ ارْتَدَّ نَحْنُ نَحْصُنَا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ۝١١﴾.

كَمَا نَهَى عَنِ نِكَاحِ زَوَاجَاتِ الْآبَاءِ، بِأَسْلُوبٍ مُنْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝١٢﴾.

عِنايةُ الإسلامِ بالأُسرةِ

لقد تكفل الإسلام ببيان أحكام الأسرة، مع الإشارة إلى أسرار التشريع مُفصلةً تارةً، ومُجملةً أخرى، في آياتٍ وسُورٍ مُتعددةٍ، وأحاديثٍ كثيرةٍ، من إرثٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَبَيَّنَ أسبابَ الأُلُفَةِ، وَوسائلَ حُسْنِ المُعاشرةِ، وَشَيَّدَ صَرَحَ المَحَبَّةِ بين أفرادها، على تأسيسِ حُقوقٍ مَعْلُومَةٍ في دائرةٍ مَحْدُودَةٍ. فمتى رُوِعِيَتِ تلكَ الحُدُودُ، عاشتِ الأسرةُ الإسلاميَّةُ في أرغد عيشٍ، وأهنأ حياةٍ، وَحَذَرَ من هدمِ الأسرةِ، وَحَثَّ على تَماسُكها واتحادها، وَنَقَرَ عن كُلِّ ما يدعو إلى تفكُّكِ عُراها.

١ - ومن ذلك: الطلاق؛ وهو من أشدِّ الأضرار في المجتمع، فكم جَرَّ مصائبَ، وفَرَّقَ أَسْرًا، وَضَيَّعَ وِدادًا، وفصل بين زوجين جعل الله بينهما مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، وَذهبَ بأطفالهما في أودية الحيرة والضَّياعِ، إذ فقدوا عَطفَ الأبوةِ وَحنانَ الأمومةِ، وتبدلَ الهناء بالشقاء، والائتلاف بالاختلاف، وَالْمَوَدَّةُ بِالْبَغْضاءِ.

٢ - ومن ذلك: عُقوق الوالدين؛ فَإِنَّ الشارعَ نَهَى عنه، وَحَذَرَ منه، وَحَثَّ على بِرهما والإحسان إليهما، بصريح القرآن والأحاديثِ، مَقْرُونًا حَقهما بِحَقِّ الله تعالى في الكتاب العزيزِ،

حيث قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والدثوث - وهو الرجل الذي يُقِرّ الخبث في أهله -، والرجلة - وهي المرأة المتشبهة بالرجال -» أخرجه النسائي بإسناد جيد.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ الله ما شاء منها إلى يوم القيامة، إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ الله يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»، ولا شك أن عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ؛ من الذنوب الكبائر الموبقات.

٣ - ومن ذلك: قطع الرحم؛ فقد نهى عنه الإسلام، وحذر منه وذكره في كتابه العزيز تعظيماً لشأنه بقوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

٤ - ومن ذلك: الزنا؛ وهو من أكبر العوامل التي تهدم الأسرة.



مَنهْجُ الإسلامِ في تَشريعِ أنْظِمةِ الأُسْرةِ

جاء في القرآن مُعْظَمُ أحكامِ الأُسْرةِ مُفَصَّلةً تارةً، ومُجْمَلَةً أُخْرى في آياتٍ وَسُورٍ مُتَعَدِّدةٍ بحسبِ تَطَوُّرِ الأحوالِ. وَيَرى الباحثُ المُتَبَصِّرُ أنَّ أُمُورَ الأُسْرةِ التي من شَأْنِها أنْ تَتَغَيَّرَ وتَتَبَدَّلَ بحسبِ المَقْتَضِيَّاتِ، قد أوردَها الشَّارِعُ مُجْمَلَةً في أَصُولٍ عَامَةٍ، وقَوَاعِدٍ كُلِّيَّةٍ، لِتُؤَخَذَ مِنْهَا أَحْكَامُها بحسبِ تَجَدُّدِ الوقائعِ مُلاحِظاً تَنْفِيحَ المَنَاطِ تارةً، وَتَحْقِيقَ المَصْلَحَةِ تارةً أُخْرى على ضِوَاءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

أما ما يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الأُسْرةِ مِنَ العَقَائِدِ التي من شَأْنِها الثِّباتُ والاستِقْرارُ، فقد جِاءَتْ لا تَغْيِيرَ فِيْها ولا تَبْدِيلَ، كالإِيْمانِ باللهِ، والتَّصَدِيقِ بِالرَّسْلِ، والإِيْمانِ بِالْغَيْبِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ العَقَائِدِ مِمَّا جِاءَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ مُحْكَمَةٌ لا يَجُوزُ تَغْيِيرُها وَتَبْدِيلُها، لِأَنَّها أَوَّلُ وَاجِبٍ على المُكَلَّفِ، وَلِهَذَا يَظْهَرُ لَنَا مَدَى اِهْتِمَامِ الإسلامِ بِنِظامِ الأُسْرةِ، وَوَضْعِها فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الِاعْتِبَارِ، وَرِبْطِها بِالْعَقَائِدِ أَصْلًا، وَبِالأَحْكَامِ تَفْريْعًا، ولا شَكَّ أَنَّ الأُسْرةَ المُسْلِمَةَ هِيَ نِوَاءُ المُجْتَمَعِ الصَّالِحِ، فَتَجِبُ العِنايةُ بِها بِالمُحافَظَةِ على عَقْدِ زِواجِها الإِسْلامِيِّ عَقْدًا صَحِيحًا، بَعِيدًا عَنِ عَبَثِ العَابِثِينَ، لِتَحْقِيقِ الأَهْدافِ السَّامِيَةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْعُطْفِ وَالسَّكَنِ

النفسي، الذي هو آية من آيات الله تعالى الدالة على كمال قدرته، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

هذا وتشريعات الأسرة تستقي مبادئها وكافة نظمها من الشريعة الإسلامية، ولهذا لم تخضع في العهد الأول، لأي تغيير أجنبي، ونُفُوذ حُكومي، لما كانت الأسرة مُحَصَّنَةً بالعقائد الإيمانية لدى كُلِّ مُسلم.

وقد ظهر الآن أنه لا حصانة للأسرة؛ إلا إذا تسلحت بسلح العلم الديني والعقائد الإيمانية الشرعية، وبذلك تبقى ثَابِتَةً مَحْفُوظَةً من تيارات الإلحاد، وتزييفات الذين يسعون في الأرض الفساد ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

فعلينا معشر المسلمين أن نعتني بتعليم الأسرة العقائد الدينية الحقة، وتسليحها بسلح التقوى، لتكون مُتَمَسِكَةً بالسبب الأقوى من الأخلاق كالحياء والعِفَّة والمروءة، كي تُمَثِّلَ المجتمع الصالح.



مِنْ آدَابِ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

أمر الله تعالى بمُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى حَسَبِ مَا جَبَلَهُنَّ عَلَيْهِ مِنْ نَقْصِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «مَا رَأَيْتُ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّحَازِمِ؛ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

ولهذا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ؛ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ جَمَالُهَا، وَجَمَالُ الرَّجُلِ عَقْلُهُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبٌ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لِيَبْلُغَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ مَنَازِلَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ جَامِعٌ لِلْمَكْرَمَاتِ جُمْلَةً. وَمِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ، عَاشَ فِي بُخْبُوحَةٍ مِنَ السَّعَادَةِ وَغَمْرَةِ الْهَنَاءِ. وَقَدْ قِيلَ: حَسَنُ الْخُلُقِ وَحَسَنُ الْجَوَارِ، يُعْمَرَانِ الدِّيَارَ.

وَأَخْرَ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ

ظَلَّ يَتَكَلَّمُ بِهِنَ حَتَّى تَلْجَلَجَ لِسَانُهُ، وَخَفِيَ كَلَامُهُ، جَعَلَ يَقُولُ -
 كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ -: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ
 عَوَانٌ - أَيُ أَسِيرَاتٍ - فِي أَيْدِيكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِعَهْدِ اللَّهِ،
 وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَسَلَامُهُ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ
 مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ،
 كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

وَمِنْ حُسْنِ عِشْرَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: أَنْ يَتَحَمَّلَ أَذَاهَا،
 وَيَتَغَافَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَبْذُرُ مِنْهَا، رَحْمَةً بِهَا وَشَفَقَةً عَلَيْهَا، وَقَدْ
 أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا أَمَرَ بِمُصَاحَبَةِ
 الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ فِي الْوَالِدَيْنِ: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا
 مَعْرُوفًا﴾.

وَقَالَ فِي النِّسَاءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى
 أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

إِنَّ احْتِمَالَ الْأَذَى مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ طَيْشِهَا وَغَضَبِهَا، مِنْ
 الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْظَمَ النَّاسِ
 احْتِمَالًا وَحِلْمًا وَكِرَمًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُ
 قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ؛ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي «تاريخ ابن عساكر» عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: «كان صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالصبيان، والعيال».

ومن حُسنِ عِشرة الرجل للمرأة؛ أن يُمازحها وَيُدَاعِبُها، فَإِنَّ في المُدَاعِبة تَطْيِيباً لقلبها، وإِراحةً لِنَفْسِها، وَجَبْراً لِحَاظِرها، وَإِنَّ فيها تَنْشِيطُها إلى العمل عن رَغْبَةٍ في إِرْضاءِ الزَّوجِ، وَحُبِّ له.

كان عليه الصلاة والسلام يمزح مع النساء مُتَنَزِّلاً إلى درجات عُقُولِهِنَّ في العمل والخُلُق. روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كان يُسَاقِطُها في العدو، فَسَبَقَتْهُ يوماً، وَسَبَقَها في بعض الأيام، فقال صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ بِتِلْكَ».

وفيما رَوَاهُ الحسن بن سفيان في «مسنده»، عن أنس رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان من أَفْكِهِ النَّاسَ مع نِسَائِهِ.

أخرج الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً، أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً. وخياركم خياركم لنسائهم».

هذا؛ وَحُسْنُ النِّيَّةِ في المُدَاعِبة مطلوبٌ، وفيه ثَوَابٌ كَبِيرٌ. وعليه إذا مَازَحَ أن يَصْدُقَ ولا يَكْذِبَ، وأن يَكُونَ مُعْتَدِلاً، فلا يَزِيدُ إلى أن تَجْتَرِيءَ عليه، فَإِنَّ ذلك يُفْسِدُ خُلُقَها، وَيُزِيلُ هَيْبَتَهُ مِنْ قَلْبِها.

وَمِنْ حُسْنِ عِشْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا تُحْمِلَ زَوْجَهَا مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَلَا تَطْلُبَ مِنْهُ مَا يَزِيدُ عَلَى الْحَاجَةِ. وَهَذَا فِي الْمَعْنَى، إِعَانَةٌ لَزَوْجِهَا عَلَى الْاِقْتِصَادِ.

إِنَّ الْقَنَاعَةَ تُعَمِّرُ الْبُيُوتَ، وَتُوقِعُ الْأَلْفَةَ. وَإِنَّ الْجَشَعَ وَالطَّمَعَ يُضْعِفَانِ الْمَحَبَّةَ، وَيَأْتِيَانِ بِالْكَرَاهَةِ.

وَمَا أَحْسَنَ الْمَرْأَةَ الْقَانِعَةَ، ذَاتَ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، الْحَسَنَةِ التَّصَرُّفِ فِي قَلِيلِ الرِّزْقِ، لِيَكْفِيَهَا وَزَوْجَهَا وَأَوْلَادَهُمَا.

وعلى المرأة أن ترغب عن الكسب الحرام، لما فيه من الهلاك والدمار، فكل لحم نبت من سُخْتٍ، فالتَّارُ أولى به. وقد كان نِسَاءُ السَّلَفِ يَقُولُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لَزَوْجِهَا أَوْ أَبِيهَا: إِيَّاكَ وَكَسْبَ الْحَرَامِ، فَإِنَّا نَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ وَالضَّرِّ، وَلَا نَصْبِرُ عَلَى النَّارِ.

وَلَا يَصِحُّ لِلزَّوْجَةِ امْتِعَاضُهَا مِنْ تَحَوُّلِ مَالِ زَوْجِهَا مِنْ يُسْرٍ إِلَى عُسْرٍ؛ فَمَنْ الْقَبِيحُ أَنْ تَتَغَيَّرَ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ. إِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَرْضَى بِالْقَضَاءِ وَأَنْ تَكُونَ لَزَوْجِهَا فِي شِدَّتِهِ، كَمَا كَانَتْ لَهُ فِي رَخَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَاضِلَاتِ، هَذَا خَالُهُنَّ، يَصْبِرْنَ عَالِمَاتٍ أَنْ يَنْتَظِرْنَ الْفَرَجَ، مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ. يَأْخُذْنَ بِأَيْدِي أَزْوَاجِهِنَّ، وَيَعْمَلْنَ فِي الْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا، يَسْتَدِرِرْنَ الرِّزْقَ حَتَّى تَنْفَرَجَ الْأَزْمَةُ، وَتَنْقُشَ الشِّدَّةُ. وَمَا أَحْسَنَ الْعِلْمَ بِأَنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، وَأَنَّ النِّعَمَ الدُّنْيَوِيَّ، قَدْ يَصِيرُ صَاحِبَهُ إِلَى الْعَنَاءِ الْآخِرِيِّ.

رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قال - وقد أصابه جوعٌ يوماً، فعمد إلى حجرٍ فوضعه على بطنه الشريف -: «ألا رُبَّ نفسٍ ناعمةٍ في الدنيا، جائعةٌ غاريةٌ يوم القيامة. ألا رُبَّ مُكْرَمٍ لنفسه، وهو لها مُهين. ألا رُبَّ مُهينٍ لنفسه، وهو لها مُكْرَمٌ».

وَمِنْ حُسْنِ عِشْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ: أَنْ تَكُونَ بَارَّةً بِزَوْجِهَا، تُقَدِّمُ حَقَّهُ عَلَى حَقِّهَا، وَحَقَّ قَرَابَاتِهَا، وَإِنَّ مِنْ أَجْمَلِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ بِهِ؛ إِحْسَانُهَا إِلَى أُمِّهِ، وَتَسْلِيمُهَا رِيَاسَةَ الْمَنْزِلِ، اعْتِرَافاً بِجَمِيلِهَا، وَشُكْراً لَهَا. إِذْ كَثِيراً مَا تَكُونُ هِيَ السَّبَبُ فِي زَوَاجِ ابْنِهَا مِنْهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَقَتْهَا زَوْجَةً لَهُ.

وَإِذَا نَشَبَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالزَّوْجَةِ، فَإِذَا الصَّبْرُ عَلَى حَيَاةٍ مَرِيرَةٍ، وَحَرْبٍ دَائِمَةٍ، وَإِذَا الْمَصِيرُ إِلَى أَحَدٍ أَمْرَيْنِ؛ أَحْلَاهُمَا مُرٌّ: حَلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، أَوْ عُقُوقُ الْأُمِّ. أَلَا فَلْيَتَّقِ اللَّهُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ، وَالْأَزْوَاجَ وَالْأُمَهَاتَ، وَلْيَعِيشُوا مُتَوَادِينَ مُتَرَحِّمِينَ.

وَمِنْ الْبِرِّ بِالزَّوْجِ؛ شُكْرُهُ عَلَى إِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا يَشْرَحُ صَدْرَهُ، وَيُثْلِجُ قُودَهُ.

وَمِنْهُ أَيْضاً: إِحْسَانُهَا تَرْبِيَةَ أَوْلَادِهِ فِي صَبْرٍ وَتَحَمُّلٍ. تُسَمِعُهُمُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ، وَتَدْعُو لَهُمْ، وَلَا تَدْعُو عَلَيْهِمْ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، النَّهْيُ عَنِ الدَّعَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ الْكَرِيمِ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا

على خَدَمِكُمْ، ولا تدعوا على أموالكم. لا تُوافِقُوا من الله سَاعَةً يسأل فيها عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

وعليها أن تُربِّيهُم على الزُّهْدِ، والتَّقَشُّفِ، والتَّجَمُّلِ، وَتُثَقِّفَهُم، وتعلمهم الإيمان، والطهارة، والأخلاق الفاضلة. تُحَبِّبُ إِلَيْهِمُ الْخَيْرَ، وَتُبْغِضُ إِلَيْهِمُ الشَّرَّ، وَتَكُونَ لَهُمُ ظِلًّا مِنَ الرَّحْمَةِ ظَلِيلًا، فَجَزَاؤُهَا عِنْدَ اللَّهِ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَثَوَابُهَا كَبِيرٌ.

قال الله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ أَيَّامًا تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٧٨) صدق الله العظيم جَلَّ وعلا، وَتَقَدَّسَ وَتَبَارَكَ.

وَمِنْ حُسْنِ عِشْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ: أَنْ لَا تَشْكُو زَوْجَهَا، أَوْ تَذْكُرَ مَا تَتَأَلَّمُ مِنْهُ، أَوْ تَتَأَذَى بِهِ فِي الْمَجَالِسِ بَيْنَ النِّسَاءِ.

قال صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لأُبْغِضُ الْمَرْأَةَ، تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا تَجْرُ ذَيْلُهَا، تَشْكُو زَوْجَهَا» رواه الطبراني بِضَعْفٍ.

وَمِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ: أَنْ تُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

وَمِنْ الطَّاعَةِ: أَنْ لَا تُنَازِعَهُ الرَّأْيَ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي جَانِبِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ. وَتُسَلِّمُهَا لِرَأْيِهِ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ غَيْرِ الْأَثَامِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ، وَكَثِيرًا مَا يَنْشَأُ عَنِ الْمُشَادَّةِ فِي الرَّأْيِ، مُنَازَعَاتٌ وَمَشَاكِلُ، وَاضْطِرَابٌ فِي الْحَيَاةِ الْعَائِلِيَّةِ قَدْ تُفْضِي إِلَى حَلِّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

إِنَّ الْمَرْأَةَ الْعَاقِلَةَ قَدْ تَتَوَصَّلُ إِلَى أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهَا زَوْجُهَا،
وَيَعْمَلُ بِرَأْيِهَا إِذَا طَرَحَتِ الْعِنَادَ، وَسَايَرَتُهُ بِلُطْفٍ وَرِفْقٍ.

وقد ورد عن نبي الله صلى الله عليه وسلم في طاعة
الزوج ما يلي:

أخرج البزار والطبراني أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا
وَإِفْدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ مَا لِلرَّجُلِ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْأَجْرِ،
وَالْغَنِيمَةِ، ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا: «أَبْلَغِي مِنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ
وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ، يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ».

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن ابن أبي أوفى
رضي الله تعالى عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ
فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَافِقَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ
بِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لَشَيْءٍ؛
لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي
الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا».

وأخرج الترمذي وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ
عَنْ صَلَوَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا
امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

وأخرج البزار بسندٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ

أَعْظُمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا» قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظُمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ».

ومن الطاعة: أن لا تخرج من بيت زوجها، إلا إذا أذن لها صراحةً، فتخرج حينئذٍ مُحْتَشِمَةً بِثِيَابٍ سَابِغَةٍ، مُتَطَلِّبَةً الْبُعْدَ عَنِ الْأَعْيُنِ، مُتَحَرِّيةً جَهْدَ اسْتَطَاعَتِهَا أَنْ تَسِيرَ فِي الشُّوَارِعِ الَّتِي لَا اِزْدِحَامَ فِيهَا، دُونَ الْأَسْوَاقِ وَالشُّوَارِعِ الْكَبِيرَةِ، وَالسَّاحَةِ الْعَامَةِ، وَبِقَدْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ دِينٍ وَشَرَفٍ، يَكُونُ عَمَلُهَا عَلَى هَذَا.

وقد أخرج البيهقي، وأبو داود الطيالسي، وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَدِيثِ شَرِيفٍ: «وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ، لَعَنَهَا اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَتُوبَ، أَوْ تَرْجِعَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا».

ومن الطاعة: أن لا تصوم نفلاً إلا بإذنه، فإن فعلت دون استئذانه وكان حاضراً غير مُسَافِرٍ، كَانَ حَظُّهَا مِنْ صَوْمِهَا؛ جَوْعُهَا وَعَطَشُهَا، وَأَنْ تَأْتِمَ وَلَا يَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهَا، وَلِزَوْجِهَا الْحَقُّ فِي أَنْ يُفْطِرَهَا، إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْهُ.

أما صوم الفريضة كرمضان؛ فلا يحتاج إلى إذن الزوج، أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَدِيثِ شَرِيفٍ: «أَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ - وَهُوَ لِلْجَمَلِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ - وَأَنْ لَا تَصُومَ يَوْمًا وَاحِدًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ؛ أَثِمْتَ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا».

آدابُ المباشرة

وَأَدَبُ الْإِسْلَامِ، يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ: «المباشرة» ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

والإسلام يَهْتَمُّ بالراحة الجنسية، وإرواء الغريزة - في الحلال طبعاً - ولكنه جعل لذلك آداباً لطيفةً، ونصائح ثمينة وهي:

١ - ذَكَرُ اسم الله، يقول نَبِيُّ الإسلام صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك، لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً» أخرجه الخمسة. وقد تكون الشهوة عارمة، ولكن هذا لا يَمْنَعُ من التسمية.

٢ - الستر: بعض الأزواج لا يَحِلُّو له الْجَمَاع، إِلَّا وامراته عَارِيَةُ الجسد، وهو يعتقد أن ذلك جَائِزٌ له.

وَنَقُولُ له: ذلك صحيح، ولكننا نُحِبُّ أن نهمس في أذنه: بأن المرأة لا تَسْتَرِيحُ لِلْعُرِيِّ في هذه الحال. يقول النَّبِيُّ المحبوب صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، فليسترا، ولا يتجردا تَجَرَّدَ العيرين - أي الحمارين -».

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم؛ «ما رآها مني، ولا رأيْتُها منه» أي العورة. رواه البخاري.

٣ - الاعتناء بِمُقَدِّماتِ الجَمَاع، والتَّمهيدُ للاستعداد النفسي، وَتَهْيئةُ الجَوِّ بما يُناسبُ المَقام، وقد جاء في الحديث: «ثَلَاثٌ مِنَ العِجْزِ فِي الرَّجُلِ: أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ؛ فَيَفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يُكْرِمَهُ أَحَدٌ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ كِرَامَتَهُ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلَ جَارِيَتَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبُهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ». رواه الديلمي في «الفردوس».

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقَعَنَّ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ، وَلِيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ. قِيلَ: وَمَا الرِّسُولُ؟ قَالَ: الْقُبْلَةُ وَالْكَلامُ». رواه الديلمي.

٤ - وَمِنَ الْآدَابِ الْمَطْلُوبَةِ: أَنْ لَا يَتَحَدَّثَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، حَالِ قَضَاءِ الْوَطْرِ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي وَلَا يَلِيقُ. وَإِنَّ حِفْظَ الْأَسْرَارِ وَاجِبٌ؛ وَلَا سِيَّمَا مِثْلَ هَذَا السَّرِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحَرَمِ الْمَرْءِ وَعَرْضِهِ، وَهُمَا أَقْدَسُ الْمُقَدَّسَاتِ لَدَيْهِ، بَعْدَ مَقُومَاتِ الْإِيمَانِ.

إِنَّ التَّسَاهُلَ فِي صِيَانَةِ هَذَا السَّرِّ، بُرْهَانٌ عَلَى ضَعْفِ الْعَقْلِ، وَخُبْثِ الضَّمِيرِ، وَرَذَالَةِ الْخُلُقِ، وَتَعَمُّدِ الْأَذَى لِلْمَرْأَةِ وَالْحَطُّ مِنْ كِرَامَتِهَا وَكَرَامَةِ أَهْلِهَا. وَأَقْلُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ نَكَثَ بَعْدَ الزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ أَمْتَنُ الْعُهُودِ وَأَغْلَظُ الْمَوَاقِيقِ، إِنَّهُ خِيَانَةٌ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا أَنْ يَحِلَّ الشَّقَاقُ مَحَلَّ الْوِفَاقِ، وَالتُّفْرَةُ مَكَانَ الْأُلْفَةِ، وَالْوَحْشَةُ مَوْضِعَ الْأُنْسِ.

وَلَمَّا لَهُ مِنْ عَظِيمِ الضَّرَرِ؛ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ وَذَمُّ مِنْ
يَفْعَلُهُ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛
الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ
صَاحِبِهِ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ،
وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَ الْقَوْمَ - أَيِ
سَكَتُوا - فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُمْ
لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ
شَيْطَانَةً، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسَ يَنْظُرُونَ».



بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ

الآدابُ التي تَخُصُّ عَلاَقَاتِ الْآبَاءِ بِالْأَبْنَاءِ .

ومن آداب الإسلام في هذا المجال :

١ - حُسْنُ اخْتِيَارِ اسْمِ الْوَلَدِ؛ بِتَسْمِيَتِهِ بِاسْمِ حَسَنِ شَرِيفٍ، وَتَلْقِيئِهِ لِقَباً جَمِيعاً، فَشَرَفُ الْاسْمِ لِمُصَاحِبِهِ، وَحُسْنُ اللَّقَبِ رَفْعَةٌ لِلْمُلْقَبِ بِهِ .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْأَسْمَاءَ الْحَسَنَةَ، وَيُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ . وَأَشْرَفُ الْأَسْمَاءِ مَا كَانَ مُوَافِقاً لِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (عَبْدُ اللَّهِ) وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، وَأَقْبَحُ الْأَسْمَاءِ مَا كَانَ مُوَافِقاً لِأَسْمَاءِ الْكَافِرِينَ مُشَبَّهاً أَلْقَابَ الْمُشْرِكِينَ .

قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَقَّ الْوَلَدُ عَلَى الْوَالِدِ، أَنْ يُحَسِّنَ أَدَبَهُ، وَيُحَسِّنَ اسْمَهُ» رواه البيهقي في «الشَّعْبِ» .

ولا ندري لماذا يَتَرَكُ الْمُسْلِمُونَ أَسْمَاءَ الْإِسْلَامِ الْمُبَارَكَةَ، وَيُسَمُّونَ أَوْلَادَهُمْ بِأَسْمَاءِ مُبْهَمَةٍ مُغْلَقَةٍ؟ لماذا لا يُسَمِّي الْمُسْلِمُونَ أَوْلَادَهُمْ بِمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِبْرَاهِيمَ؟ ولماذا لا يُسَمُّونَ بَنَاتَهُمْ بِفَاطِمَةَ، وَزَيْنَبَ؟ أليست هَذِهِ أَسْمَاءُ رَضِيهَا لَهُمُ الْإِسْلَامُ؟ أَلَمْ يَخْتَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبْنَائِهِ

الكَرَامَ؟ يُقْلِدُونَ الْأَجَانِبَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي تَسْمِيَةِ
أَوْلَادِهِمْ؟ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي تِلْكَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالشَّرَفِ
كُلَّ الشَّرَفِ فِي أَلْقَابِ الْإِسْلَامِ. فَلْنُسَمِّ بِهَا أَوْلَادَنَا، وَلْنَلْقَبْ بِهَا
أَبْنَاءَنَا، فَإِنَّ فِيهَا عِزًّا وَشَرَفًا، وَحَيَاةً أُمْتَنَا، وَرِضْوَانًا رَبَّنَا
عَلَيْنَا.

٢ - وَمِنَ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي
لِلْوَالِدِ أَنْ يَخْلُقَ شَعْرَ رَأْسِ الْمَوْلُودِ، وَيَزِنَهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ،
وَأَنْ يَعَقَّ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وَلَادَتِهِ، وَالْعَقِيقَةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً
مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ شَاتَيْنِ تُذْبِحَانِ عَنِ الْغُلَامِ،
وَشَاةٍ وَاحِدَةٍ تُذْبَحُ عَنِ الْجَارِيَةِ، شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْوِلَادَةِ،
وَتَوْسِيعَةٍ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَإِدْخَالًا لِلْفَرْحِ وَالسُّرُورِ عَلَى أَهْلِ
الْدَّارِ جَمِيعًا.

٣ - إِعَانَةُ الْآبَاءِ لِأَبْنَائِهِمْ عَلَى بَرِّهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، بِحُسْنِ
مُعَامَلَتِهِمْ، وَحَكِيمِ سِيَاسَتِهِمْ، وَرَشِيدِ تَرْبِيَّتِهِمْ، وَأَمْرِهِمْ بِمَا
يُسْتَطَاعُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا؛ أَعَانَ وَلَدَهُ
عَلَى بَرِّهِ» رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ بِضَعْفٍ.

٤ - مَنَحُ الْآبَاءِ أَبْنَاءَهُمُ الْعَطْفَ وَالرَّحْمَةَ وَالْعِنَايَةَ
وَالرَّعَايَةَ، فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ

من الولد، مَا قَبِلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يُرْحَمُ» رواه البخاري.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِرَ كَبِيرَنَا».

٥ - أَمْرُ الْأَبَاءِ لِلأَبْنَاءِ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ سَبْعَ سِنِينَ، لِيَنْشَأَ عَلَى حُبِّهَا وَالتَّعَلُّقِ بِهَا، ثُمَّ ضَرْبُهُ عِنْدَ تَرْكِهَا، إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، لثَلَا يَتَعَوَّدَ تَرْكُهَا وَجَفَاءَهَا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.

٦ - اهْتِمَامُ الْأَبَاءِ بِتَأْدِيبِ أبنائهم وتعليمهم وتهذيبهم، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

وقال عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِّمُوهُمْ وَهَذِّبُوهُمْ. وقال الحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَرُوءٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِمُ الْخَيْرِ. وفي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» مَرْفُوعاً: «مَا نَحَلَّ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

وَيَنْبَغِي لِلوَالِدِ أَنْ يَتَعَنَّى بِابْنَتِهِ، كَمَا يَتَعَنَّى بِابْنِهِ، فَيُرَبِّيهَا عَلَى الْكَمَالِ وَالْوَقَارِ، وَيُكَمِّلُهَا بِالْأَدَبِ وَالْحَيَاءِ، وَيَمْنَعُهَا مِنَ التَّهْتِكِ وَالتَّبَرُّجِ، وَيَأْمُرُهَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ شَرَفَهُ مَعْقُودٌ بِشَرَفِهَا، وَسُمُعَتُهُ بِسُمُعَتِهَا، فَلْيَخْتَرْ لَهَا زَوْجاً صَالِحاً، وَلْيُعَجِّلْ بِزَوَاجِهَا مَتَى وَجَدَ كُفْأَ لَهَا،

وَلَيْيسرَ مَهْرَهَا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَلِيَبْحَثَ عَنْ دِينِ زَوْجِهَا (خَاطِبُهَا) وَخُلِقَهُ؛ قَبْلَ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ (مُرْتَبِهِ) وَأَمْلَاكِه، فَذَلِكَ ذَا بُرَّ الرَّاشِدِينَ، وَسِيرَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ.

٧ - اسْتِثْنَانُ الْأَبْنَاءِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى آبَائِهِمْ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَاصَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾.

فَفِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَادَةً مَا يَكُونُ الْأَبْوَانُ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ، أَوْ وَضْعٍ خَاصٍّ لَا يُسْتَحْسَنُ رُؤْيَاهُمَا فِيهِ.

٨ - الْقِيَامُ بِإِشَاعَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ فِي الْمَنْزِلِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطْفِ وَالتَّسْوِيَةِ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بُغْضٌ أَوْ حِقْدٌ، أَوْ غَيْرَةٌ مِنْ أَخِيهِ، كَمَا حَصَلَ بَيْنَ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشِيرًا إِلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطْفِ وَالْوَصِيَّةِ: «اتَّقُوا اللَّهَ؛ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ».

أَمَّا فِي الْعَطْفِ وَالْقُبْلَةِ وَالرَّحْمَةِ: فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ ابْنُ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ ابْنَتُهُ لَهُ، فَأَخَذَهَا فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٩ - وَمِنَ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، نَهْيُ

الْوَالِدَيْنِ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ قَبِيحٌ خَطِيرٌ، وَهُوَ مُنْتَشَرٌ كَثِيرًا الْيَوْمَ بَيْنَنَا، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَهَاتِ، إِذَا غَضِبَتْ الْأُمُّ عَلَى وَلَدِهَا، صَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتَهَا وَنَقَمَتَهَا، وَدَعَتْ عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالْهَلَاكِ وَالْثُبُورِ، وَهَذَا عَمَلٌ لَا يَلِيْقُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الدُّعَاءِ فَيَقُولُ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ. لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فَشَكَا إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ أَوْلَادِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ دَعَوْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ أَفْسَدْتَهُ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُكُمْ بِهِمْ فِي حَيَاتِكُمْ كَمَا يَنْفَعُكُمْ بِهِمْ بَعْدَ مَمَاتِكُمْ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الآدابُ التي تَخُصُّ عَلَاقَاتِ الْأُسْرَةِ بِغَيْرِهَا^(١)

أي العلاقات الخارجية:

١ - عَلاَقَةُ الْأُسْرَةِ بِالْقَرَابَةِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَذَلِكَ بِالصِّلَةِ وَالْمُودَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالزِّيَارَةِ لَهُمْ وَالتَّفَقُّدِ لِأَحْوَالِهِمْ وَالسَّوَالِ عَنْهُمْ.

فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْلَمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ، مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذَوِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ رَحِمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢ - عَلاَقَةُ الْأُسْرَةِ بِالْخَدَمِ، وَذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ وَالرَّفَقِ، وَتَرْكِ التَّكْبَرِ عَلَيْهِمْ، أَوْ اسْتِغْذَارِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوصِيًا بِهِمْ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ».

٣ - عَلاَقَةُ الْأُسْرَةِ بِالْجَارِ، وَذَلِكَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ،

(١) سَنَفَصِلُ أَكْثَرَ هَذِهِ الْآدَابِ فِي مَبَاحِثٍ خَاصَّةٍ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وبالأولى تَرْكُ أَذْيَتِهِ وَسَبَابِهِ، والْوَقِيعَةُ بِهِ.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» وقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

٤ - أَدَبُ الدُّخُولِ عَلَى بُيُوتِ النَّاسِ: فَأَدَبُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ؛ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِالِاسْتِثْنَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَأَنَّهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى يَسْتَنْصِتُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَسْتَصْلِحُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَأْذَنُونَ، أَوْ يَرُدُّونَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوزِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ الْآيَةُ.

فإذا استأذن وسلّم ثلاث مرّاتٍ، ثم لم يؤذن له، فليرجع.

ومن أدب الاستئذان: أَنْ لَا يَقِفَ فِي مُوَاجِهَةِ الْبَابِ، فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُسْتَقْبِلًا الْبَابَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَكَذَا عَيْنُكَ وَهَكَذَا!! فَإِنَّمَا الْاسْتِثْنَانُ مِنَ النَّظَرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ. وَأَدَابُ الْاسْتِثْنَانِ، كَثِيرَةٌ جَدًّا.

٥ - أَدَبُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ: وَفِي سَبِيلِ هَذَا الْقَصْدِ، أَوْصَى الْإِسْلَامُ بِالْحِجَابِ حَرَصًا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، لَمَّا فِي الْحِجَابِ مِنَ الْعَفَافِ وَالصُّوْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

ونهى عن السُّفُورِ والتَّبَرُّجِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ

الظاهر على الأخلاق، والآداب، والأعراض، فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٥) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَرَّوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْتَغِ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾.

فالإسلام نهى المرأة أن تخرج بزينة جسدها، لتتصدى للغواية بين الغرباء، وهي في حلٍّ بعد ذلك، أن تلقى من تشاء ممن تجمعها بهم مجالس الأسرة من الرجال الذين نصّت عليهم الآية، ولا يتاثرون بفتنتها، وبهذا ندرك حكمة النهي عن التبرج، وإن أخطار الشهوات الجنسية، قد تكفل الإسلام بتقرير العلاج الشافي لها، مباشرة أو غير مباشرة.

ونهى أيضاً عن الاختلاط بين الجنسين، صيانة للأخلاق والآداب، وحفظاً للأعراض، واحتراماً لكرامة الأسرة الإسلامية، وقطعاً لوسوسة الشيطان، وسدّاً لطرق الغواية والضلال.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يجعل يوماً مخصّوصاً للنساء يُعَلِّمُهُنَّ فيه وحدهنَّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وهذا أدبٌ عامٌّ شريف أمر به الإسلام.

إنَّ الإسلام بتحريمه الاختلاط، وضع حاجزاً مَنيعاً بين الفضيلة والرذيلة، وبين الصّون والابتذال، وهكذا نرى كيف أنَّ الإسلام لم يُغفل الأسرة من حسابه، بل دَعمها وقوّاها،

وربطها برباط مُقدسٍ شريفٍ، واعتنى بها غاية الاعتناء، وتكفل برعايتها كُلَّ التكفُّل، واهتم بذلك كُلَّ الاهتمام.

فَالأَبُ وَالْأُمُّ الْجَنَّةُ فِي بَرِّهِمَا وَطَاعَتِهِمَا.

وَالطُّفْلَةُ وَالطِّفْلُ الْوَقَايَةُ مِنَ النَّارِ فِي تَرْبِيَّتِهِمَا.

وَالزَّوْجَةُ كَرَامَةُ الرَّجُلِ وَخَيْرُهُ فِي حُسْنِ عِشْرَتِهَا وَوَدِّهَا وَمَحَبَّتِهَا.

وَالْقَرَابَةُ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ وَالْأَجْرُ الْكَبِيرُ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَالجَارُ كَمَالُ الْإِيمَانِ فِي إِكْرَامِهِ.

وَالْخَادِمُ؛ طَاعَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

وَالضَّيْفُ؛ كَمَالُ الْإِيمَانِ فِي إِكْرَامِهِ.

وَبِهَذَا بَعَثَ الْإِسْلَامُ فِي الْأُسْرَةِ: الْحُبَّ، وَالتَّعَاوُنَ، وَالْمَوَدَّةَ، وَالْإِخْلَاصَ لِنَتْنِظِيمِ الْمَجْتَمَعِ، وَالسُّمُوَّ بِهِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْعَدَالَةِ، وَالطُّهْرَ وَالشَّرْفَ وَالْإِخَاءَ.



بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْتَحْذِيرُ مِنَ الْعُقُوقِ

قال الله تعالى: ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ بَالِغٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فِي الْوَصِيَّةِ بِهِمَا حَيْثُ افْتَتَحَهَا بِالْأَمْرِ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، ثُمَّ شَفَعَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ ضَيَّقَ الْأَمْرَ فِي مُرَاعَاتِهِمَا حَتَّى لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَدْنَى كَلِمَةٍ تَسُوؤُهُمَا، وَأَنْ يَذِلَّ وَيَخْضَعَ لَهُمَا، ثُمَّ خَتَمَهَا بِالْأَمْرِ بِالْإِعْدَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمَا.

اعْلَمْ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الرَّحِمِ، تُكَابِدُ وَالِدَتُهُ مَشَاقَّ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ، ثُمَّ إِذَا وَضَعَتْهُ تُرَضِعُهُ وَتُطَهِّرُهُ مِنَ الْأَخْبَثِينَ، وَتَحْمَلُ أَثَاةَهُ، وَتَفْدِيهِ بِنَفْسِهَا حَتَّى إِنَّهَا تَتَكْرَبُ بِأَدْنَى كَرِيمِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ.

وكَذَلِكَ الْوَالِدُ يُحِبُّهُ بِقَلْبِهِ حَتَّى إِنَّهُ يَجْتَهِدُ جُهْدًا بَلِيغًا فِي تَحْصِيلِ مَطَاعِمِهِ وَمَشَارِبِهِ وَمَلَابِسِهِ وَيَكْفِيهِ جَمِيعَ مُؤْنَتِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَبْرَهُمَا، وَيَمْتَنِعَ عَنْ زَجْرِهِمَا، وَيَخْفِضَ جَنَاحَهُ لَهُمَا شُكْرًا

لَهُمَا. وَإِيَّاكَ وَالْعُقُوقَ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَمَّا كَانَتْ الْوَالِدَةُ أَشَدَّ تَحَمُّلاً لِأَذْيَةِ الْوَلَدِ، بَالِغَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا.

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَبُوكَ».

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

مَا رَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ معاوية بن جَاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرَكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَالْزِمِهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٌّ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةً مَبْرُورَةً»، قَالُوا: وَإِنْ نَظَرَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَطْيَبُ».

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَلِكَمُ الْبَرِّ»، وَكَانَ أَبْرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ.

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأةٌ أُحِبُّهَا، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طَلَّقْهَا، وَأَبَيْتُ، فَأَتَى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طَلَّقْهَا».

قال العلماء: إن كان الحق في جانب الوالدين، فطَلَّاقُهَا وَاجِبٌ، وَإِلَّا فهو جَائِزٌ، وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يَطُوفُ بالكعبة حَامِلاً أُمَّهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، فقال: يا ابن عمر، أَتَرَى أَنِي جَزَيْتُهَا؟ قال: لَا، وَلَا بَطْلَقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَكِنِّكَ أَحْسَنْتَ، وَاللَّهُ يُثِيبُكَ عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيراً.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما ثلاثة نَفَرٍ يَتَمَاشُونَ أَخْذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَاَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فقال بعضهم لبعض: انظروا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ خَالِصَةً، فادعوا الله بها، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا.

فقال أحدهم: اللَّهُمَّ، إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارُ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ لَهُمْ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ وَلَدِي. وَإِنَّهُ قَدْ نَأَى بِي الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلِبُ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ، فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرَجْ لَنَا
فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى رَأَوْا مِنْهَا
السَّمَاءَ... الْحَدِيثُ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّفَاسِيرِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ صَالِحٌ فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ، وَلَهُ ابْنٌ طِفْلٌ وَلَهُ عِجْلَةٌ، فَاتَى بِهَا غَيْضَةً وَقَالَ:
اللَّهُمَّ، إِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَ هَذِهِ الْعِجْلَةَ لِابْنِي حَتَّى يَكْبُرَ. وَمَاتَ
ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَصَارَتِ الْعِجْلَةُ فِي الْغَيْضَةِ عَوَانًا، وَكَانَتْ
تَهْرُبُ مِنَ النَّاسِ.

فَلَمَّا كَبُرَ ذَلِكَ الطِّفْلُ وَكَانَ بَارًّا بِأُمِّهِ، وَكَانَ يَقْسِمُ لَيْلَهُ
ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، يُصَلِّي ثَلَاثًا، وَيَنَامُ ثَلَاثًا، وَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِ أُمِّهِ
ثَلَاثًا.

فَإِذَا أَصْبَحَ؛ انْطَلَقَ فَيَخْتَطِبُ وَيَأْتِي بِهِ السُّوقَ، فَيَبِيعُهُ بِمَا
شَاءَ اللَّهُ، فَيَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِهِ، وَيَأْكُلُ ثُلَاثَهُ، وَيُعْطِي أُمَّهُ ثُلَاثَهُ.

فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ يَوْمًا: يَا بُنَيَّ، إِنَّ أَبَاكَ وَرَثَتَكَ عِجْلَةٌ
اسْتَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي غَيْضَةٍ كَذَا، فَانْطَلِقْ وَادْعُ إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْكَ. وَعَلَامَتُهَا، أَنَّكَ إِنْ
نَظَرْتَ إِلَيْهَا، يُخِيلُ إِلَيْكَ أَنَّ شُعَاعَ الشَّمْسِ يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِهَا -
وَكَانَتْ تُسَمَّى: الْمُذْهَبَةَ، لِحُسْنِهَا وَصُفْرَتِهَا.

فَاتَى الْفَتَى الْغَيْضَةَ فَرَأَاهَا تَرعى، فَصَاحَ بِهَا وَقَالَ: أَغْزِمُ
عَلَيْكَ بِإِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، فَأَقْبَلَتِ الْبَقْرَةَ حَتَّى
وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ عَلَى قَرْنِهَا يَقُودُهَا.

فَتَكَلَّمَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَتْ: أَيُّهَا الْفَتَى الْبَارُّ بِأُمِّهِ،

اركبني فإنه أهونُ عليك، فقال الفتى: إِنَّ أُمِّي لم تَأْمُرني بذلك، فقالت البقرة: والله لو رَكبتني؛ ما كُنْتَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أبداً، فانطلق، فإنك لو أمرت الجبل أن ينقلع من أصله، لا نَقْلَعُ لِبِرِّكَ بِأُمِّكَ.

فسار الفتى بها إلى أُمِّه، فقالت له أُمُّه: إِنَّكَ رَجُلٌ فَقِيرٌ، ولا مَالٌ لَكَ، وَيَشْتَقُّ عَلَيْكَ الْاِحْتِطَابُ بالنهار، وَالْقِيَامُ بالليل، فانطلق فَبِعَ البقرة.

فقال: بكم أبيعها؟ قالت: بثلاثة دنانير، ولا تَبِعْ بغير مَشُورتي. وكان ثَمَنُ البقرة ثلاثة دنانير، فانطلق بها الفتى إلى السوق. وبعثَ الله مَلَكاً لِيُرِيَ خَلْقَهُ قُدْرَتَهُ، وَلِيخْتَبِرَ الفتى كيف بَرَّةُ بَأُمِّه، وهو أعلم.

فقال له المَلَكُ: بكم هذه البقرة؟ قال: بثلاثة دنانير، وأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ رِضَا أُمِّي. فقال له المَلَكُ: لك ستة دنانير، ولا تَسْتَأْمِرَ أُمِّكَ.

فقال له الفتى: لو أعطيتني وَزَنَهَا ذهباً لم أَخْذُهُ إِلَّا برضا أُمِّي. ورجعَ الفتى إلى أُمِّه، فأخبرها بالثمن. فقالت له: ارجع، فَبِعْهَا بستة دنانير ولا تَبِعْهَا إِلَّا برضاي. فرجع بها إلى السوق، وأتى المَلَكُ فقال له: استأمرت أُمُّكَ؟ فقال الفتى: نعم، إنها أمرتني أن لا أَنْقُصَهَا عن سِتَّةٍ على رِضاها. فقال المَلَكُ: إِنِّي أُعْطِيكَ اثني عشر ديناراً، ولا تستأمرها فأبى الفتى ورجع إلى أُمِّه، فأخبرها بذلك، فقالت له أُمُّه: إِنَّ الذي يَأْتِيكَ مَلَكٌ في صُورَةِ آدَمِي، لِيُجَرِّبَكَ، فإذا أتاك فَقُلْ له: أَتَأْمُرُنَا أَنْ نَبِيعَ هذه البقرة، أم لا؟ فَفَعَلَ، فقال له المَلَكُ: اذهب إلى

أَمَّكَ فَقُلْ لَهَا: أَمْسِكِي هَذِهِ الْبَقْرَةَ، فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ يَشْتَرِيهَا مِنْكَ لِقَتِيلٍ يُقْتَلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا تَتَّبِعْهَا إِلَّا بِمِلْءٍ مِنْ مَسْكِيهَا ذَهَبًا - وَالْمَسْكُ: الْجِلْدُ -.

فَأَمْسَكْتُهَا، وَقَدَّرَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ذَبْحَ بَقْرَةٍ، فَمَا زَالُوا يَسْتَوْصِفُونَ الْبَقْرَةَ، حَتَّى وُصِفَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْبَقْرَةُ بِعَيْنِهَا، مُكَافَأَةً لِذَلِكَ الْفَتَى عَلَى بَرِّهِ بِأَمِّهِ، فَضْلًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةً، فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِمِلْءٍ مِنْ مَسْكِيهَا ذَهَبًا، وَضَرَبُوا بِبَعْضِ أَجْزَائِهَا الْقَتِيلَ، فَحَيَّى وَقَامَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا، وَقَالَ: قَتَلَنِي فُلَانٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ - ثُمَّ سَقَطَ مَيِّتًا مَكَانَهُ، فَحُرِّمَ قَاتِلُهُ الْمِيرَاثَ.

وَالِيهِ أَشَارَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا﴾ إلخ... .

هَذَا، وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْعُقُوقِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ». وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي وَالِدَيْهِ؛ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا،

فواحدًا. ومن أصبح عاصياً لله في والديه؛ أصبح له بآبَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فواحدًا. قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ.

وروى البيهقي عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ، إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُعْجَلُ لَصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ».

وروى ابن ماجه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي اجتاح مالي، قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

وروى الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: شَابُّ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَانَ يُصَلِّي؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَضْنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى الشَّابِّ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَمْ؟» قِيلَ: كَانَ يَعُقُّ وَالِدَتَهُ.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحْيَا وَالِدَتَهُ؟» قالوا: نعم، قال: «ادْعُوهَا». فدعوها، فجاءت فقال: «هَذَا ابْنُكَ؟» فقالت: نعم.

فقال لها: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَجِجْتُ نَارًا ضَخْمَةً، فَقِيلَ لَكَ: إِنْ

شَفَعَتْ لَهُ خَلِينَا عَنْهُ، وَإِلَّا أَحْرَقْنَاهُ بِهَذِهِ النَّارِ، أَكُنْتَ تَشْفَعِينَ لَهُ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَشْفَعُ، قَالَ: «فَأَشْهَدِي اللَّهَ، وَأَشْهَدِينِي أَنَّكَ قَدْ رَضِيتِ عَنْهُ»، قَالَتْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ رَسُولَكَ، أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْ ابْنِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الزَّوْاجِرِ»: وَرُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا، وَهِيَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّابَّ اسْمُهُ: عَلْقَمَةُ، وَأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْجَهْدِ فِي الطَّاعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّدَقَةِ، فَمَرِضَ وَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَأَرْسَلَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ زَوْجِي عَلْقَمَةُ فِي النَّزْعِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِحَالِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَارًا وَبِلَالًا وَصَهْبِيًّا، وَقَالَ: «امْضُوا إِلَيْهِ، وَلَقِّنُوهُ الشَّهَادَةَ». فَجَاءُوا إِلَيْهِ، فَوَجَدُوهُ فِي النَّزْعِ، فَجَعَلُوا يُلَقِّنُونَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِسَانُهُ لَا يَنْطِقُ بِهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مِنْ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ أُمٌّ كَبِيرَةٌ السِّنِّ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا: إِنَّ قَدَرْتَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَانْتَظِرِيهِ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى يَأْتِيكَ. فَجَاءَ إِلَيْهَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأخبرها بذلك، فقالت: نفسي لنفسه الفداء، أنا أحمقُ بِإِتيَانِهِ. فَتَوَكَّأَتْ وَقَامَتْ عَلَى عَصَا، وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَتْ، وَرَدَّ عَلَيْهَا السَّلَامَ.

وقال لها: «يَا أُمَّ عَلْقَمَةَ، اصْدُقِينِي، وَإِنْ كَذَبْتَنِي جَاءَ الْوَحْيُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. كَيْفَ كَانَ حَالُ وَلَدِكَ عَلْقَمَةُ؟» قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ، كَثِيرَ الصَّوْمِ، كَثِيرَ الصَّدَقَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا حَالُكَ؟» قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا عَلَيْهِ سَاخِطَةٌ. قَالَ «وَلَمْ؟» قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يُؤْثِرُ زَوْجَتَهُ، وَيَعْصِيَنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ سَخَطُ أُمَّ عَلْقَمَةَ، حَجَبَ لِسَانَ عَلْقَمَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ». ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، انْطَلِقْ واجْمَعْ لِي حَطْبًا كَثِيرًا».

قالت: وما تصنع به يا رسول الله؟ قال: «أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ»، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدِي! لَا يَحْتَمِلُ قَلْبِي أَنْ تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ بَيْنَ يَدَيَّ، قال: «يَا أُمَّ عَلْقَمَةَ، فَعَذَابُ اللَّهِ أَشَدُّ وَأَبْقَى. فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، فَارْضِي عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَنْتَفِعُ عَلْقَمَةُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا بِصِيَامِهِ، وَلَا بِصَدَقَتِهِ مَا دُمْتُ عَلَيْهِ سَاخِطَةٌ». فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ حَضَرَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْ وَلَدِي عَلْقَمَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقْ عَلَيْهِ يَا بِلَالُ، فَانْظُرْ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمْ لَا؟»، فَلَعَلَ أُمَّ عَلْقَمَةَ تَكَلَّمَتْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهَا حَيَاءً مِنِّي».

فانطلق بلال فَسَمِعَ علقمة يَقُولُ من داخل الدار: لا إله إلا الله، فدخل بلال فقال: يا هؤلاء، إِنَّ سَخَطَ أُمِّ علقمة؛ حَجَبَ لسانه عن الشهادة، وَإِنَّ رِضَاها أَطْلَقَ لسانه، ثُمَّ مات علقمة من يَوْمه، فَحَضَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وحضر دَفَنَهُ.

ثُمَّ قام على شَفِير قبره وقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، من فَضَّلَ زَوْجَتَهُ على أُمِّهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يَقْبَلُ الله منه صَرْفاً ولا عَدَلاً، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى الله عِزَّ وَجَلَّ، وَيُحَسِّنَ إِلَيْها، وَيَطْلُبَ رِضاها، فَرَضَى الله تعالى فِي رِضاها، وَسَخَطَ الله فِي سَخَطِها».

وروى الأصبهاني وغيره، وقد حَدَّثَ به أبو العباس الأصم بمشهدٍ من الحُفَاطِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ أَنَّ العوام بن حَوْشَب قال: نزلتُ مرّةً حياً وإلى جانب ذلك الحيِّ مَقْبَرَةٌ. فلما كان بعد العصر، انشق منها قبرٌ فخرج رَجُلٌ رأسه رَأْسَ حِمَارٍ، وَجَسَدُهُ جَسَدُ إِنسانٍ، فَنَهَقَ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ ثُمَّ انْطَبَقَ عَلَيْهِ القبر. فإذا عجوز تَغْزِلُ شَعِراً أو صُوفاً فقالت امرأة: ترى تلك العجوز؟ قُلْتُ: مَا لَهَا؟ قالت: تِلْكَ أُمُّ هَذَا، قُلْتُ: وما كانت قِصَّتُهُ؟.

قالت: كان يَشْرَبُ الخَمْرَ، فإذا رَاحَ تَقُولُ له أُمُّهُ: يا بني، اتق الله إلى متى تَشْرَبُ هَذِهِ الخمر؟ فَيَقُولُ لها: إِنما أَنْتُ تَنْهَقِينَ كما يَنْهَقُ الحمار. قالت: فمات بعد العصر.

قالت: فهو يَنْشِقُّ عنه القبر بعد العصر كُلَّ يَوْمٍ، فَيَنْهَقُ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ، ثُمَّ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَبْر.

فلا بُدَّ للإنسان أن يحترزَ من عُقوق الوالدين، ويجتهد في برِّهما وإن كانا مُشركين، كما قال تعالى: ﴿وإن جَهْدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية.

وفي «الصحيحين» عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وهي مُشركة في عهد قريش، فَقُلْتُ: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ عَلَيَّ وهي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قال: «نعم، صِلِهَا».

ثُمَّ إِذَا مَاتَا، يبرَّهُما بالصلاة عليهما، والاستغفار لهما، ونحو ذلك.

روى أبو داود عن أبي أُسيد الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحنُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ من بَنِي سَلَمَةَ فقال: يا رسول الله، هل بَقِيَ من بَرِ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أبرَّهُما به بعد مَوْتَهُما، قال: «نعم، الصَّلَاةُ عليهما، والاستغفار لهما، وإِنْفَاذُ عَهْدِهِما من بَعْدِهِما، وَصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إِلَّا بهما، وَإِكْرَامُ صَدِيقَهُما».

وَيَلْزُمُ لِلْعَاقِ إِذَا مَاتَ وَالِدَاهُ، أَنْ يَدْعُو وَيَسْتَغْفِرَ لهما، حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ بَارًّا. روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ، أَوْ أَحَدَهُما، وَإِنَّهُمَا لَعَاقٌ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو لهما وَيَسْتَغْفِرُ لهما حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ بَارًّا».

حول مُشكلةِ الزَّواجِ

نرى مُشكلةَ الزَّواجِ تَزْدَادُ تعقيداً مع مُرورِ الزمان، وقد شاع بين الشُّبانِ في المدنِ العامرة، الإعراضُ عن الزَّواجِ مع التَّبَرُّمِ لمن تَزوج، والخوفُ بالنسبة لمن لم يَتزوج.

إن هذا الأمرَ لعجيب، وما من حَدَثٍ إلَّا وله سَبَبٌ، ولكن تِلْكَ الأسبابُ تحتاجُ في تحليلها، والإحاطة بِآثارها ونتائجها وكيفية علاجها، إلى وَقْتٍ طويل، ولعلنا نَوْفِقُ إن شاء الله للإلمامِ بأهمها شيوعاً، وأكثرها أثراً، وأقربها علاجاً.

أَيُّهَا السَّادَةُ الكرام: إِنَّ الزَّواجَ مَبْدَأُ تكوينِ الأُسَرِ، وَمَدَارُ العُمرانِ، وَسَبَبُ نُمُوِّ الأُمَمِ، وَعَوْنٌ على نِظامِ الحياة، وَبَاعِثٌ للأُمَمِ إلى العملِ، وَوَسِيلَةٌ لِهَناءِ العيشِ، وسعادةِ المُجتمعِ.

كيف لا؟ وهو قَاطِعٌ لجرائمِ فسادِ الأخلاقِ، وَمَانِعٌ لدابرِ الشُّرورِ بين الأُسَرِ، وَعَوْنٌ على صِيانةِ الشَّرَفِ والأعراضِ، وَفَاتِحٌ لبابِ المودَّةِ بين الناسِ. فكم من شَخْصٍ مُنفَرِدٍ في حَيَاتِهِ، ليس له نَصِيرٌ، صارَ بأصهاره عَزِيزَ الجانبِ، مَوْفُورَ الكرامةِ، محفوظَ الغيبةِ.

وكم ترى من خاملٍ مَيّتِ الأملِ، اشتدَّ بالزواجِ أَزْرُهُ، وصارَ في الحياةِ غُضُوءاً عاملاً نشيطاً، لأنه بزواجه شعرَ

بواجباتٍ كان غافلاً عنها، وتعلقت به مَصالحُ مُهمة، فاستفادت منه الأُمَّةُ أكثر مما استفادت ذريته منه.

ولا تَسَلْ عن حِفْظِ المرءِ صحته بالزواج، فَيبتعدُ به عن الزنا الذي يَجُرُّ إلى شرِّ الأمراض.

كما أَنَّ المُتزوجَ تَنْتَظِمُ مَعِيشَتُهُ الحَيَويَّةَ، فيَنظرُ مَنْزِلَهُ قد عُمِّرَ بالأبناءِ والبناتِ، فَدَبَّتْ فِيهِ رُوحُ الحَيَاةِ الجَدِيدَةِ، فَيُشَاهِدُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مَا يَشْرَحُ صَدْرَهُ، وَيُقَرِّعُ عَيْنَهُ وَيَمْلَأُهُ ابْتِهَاجاً وَسُرُوراً:

نِعْمُ الْإِلَهَ عَلَى الْعِبَادِ كَثِيرَةٌ وَأَجَلُهُنَّ نَجَابَةُ الْأَوْلَادِ

وقد اقتضت الحِكْمَةُ الرِّبَانِيَّةُ، بقاء النِّسْلِ لإصلاح الأرض، وإقامة الشريعة. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسْلَ الصَّالِحَ، لَا يَبْقَى إِلَّا بِالزَّوْجِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّحَلِّيُ بِالْعِفَافِ، فَهُوَ مِنْ أَجَلٍ وَسَائِلِ الْفَضَائِلِ وَالْكَمَالِ. وَالْمَرْأَةُ لَا تَتَحَمَّلُ مَشَاقِ الْأَعْمَالِ، وَالْعَجْزُ فِيهَا مَشْهُودٌ. فَالزَّوْجُ يَصِلُ ضَعْفُهَا بِقُوَّةٍ، وَيُهَيِّئُهَا لِأَنْ تَكُونَ رَئِيسَةَ عَائِلَةٍ، وَمُدَبِّرَةً مَمْلَكَةٍ فِي رَاحَةٍ وَسَعَادَةٍ وَهَنَاءٍ، لِأَنَّ الزَّوْجَ يَكْفِيهَا مَطَالِبَ الْحَيَاةِ، وَيَفُوزُ بِرَفِيقَةٍ تُخْلِصُ لَهُ الْوُدَّ، وَتَشْمَلُ مَنْزِلَهُ بِالرَّعَايَةِ، وَتَحْمِلُ لَهُ الْحُبَّ الطَّاهِرَ.

إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَنْزِلِ الْمَرْءِ حُرَّةً تُدَبِّرُهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ

بهذا نعلم؛ أَنَّ الزَّوْجَ صِلَةٌ قَوِيَّةٌ لَا تَخْتَصُّ بِالزَّوْجَيْنِ، بَلْ تَمْتَدُّ إِلَى الْأَسْرَتَيْنِ، فَتَكُونُ حَلَقَةً وَاسِعَةً فِي سِلْسِلَةِ اتِّحَادِ الْأُمَمِ، وَذَلِكَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الثُّصْرَةِ وَالْإِسْتِقْلَالِ، فَالْثُّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي سَلِمَتْ فِطْرَتُهَا، وَأَجَابَتْ دَاعِيَ الْحِكْمَةِ؛ لَمْ تَزَلْ تَمِيلُ إِلَى

الزواج، وتؤمن بأسراره. والنفس التي عميت عن حكمة خالقها، انصرفت عنه، وظهرت في مظهر يندُر بسوء المنقلب.

والأسباب التي أدت إلى هذا الخطر الداهم كثيرة، فمنها: انحطاط الآداب، ومنها: التغالي في المهور والإسراف في الجهاز، ومحاكاة الفقير للغني، حتى يكون مثله مظهراً، ومنها: تكليف الزوجات الأزواج، بمطالب منزلية تجاوزت حد الإسراف على أخلاق الناشئة.

وعلاج هذا النقص هو: أن الواجب أن تربي البنات تربية دينية، وأن ينشأن نشأة أخلاقية، ويُمَرَّن على وظائف المنزل، واجبات الحياة المستقبلية، لتؤدي المرأة واجباتها إذا برزت للحياة الزوجية، فتكون مديرة منزلها، ورعاية عائلتها، وسعادة زوجها، وفخر أهلها.

وأما التغالي وهو التنافس في الجهاز، إما تقليداً للأغنياء، وإما تنفيذاً لرغبات النساء، وإما طمعاً في الثروات، فيمنع الشباب عن الزواج، وتبقى المخطوبة منتظرة مترقبة لمن يدفع الألوف، وربما طال عليها الأمد، حتى تصبح عانساً، أو تُمسي بائسة.

والآثم في ذلك البلاء العاجل والآجل، هو ذلك الولي الجاهل الغافل. وعلاج هذه العلة؛ هو تقليل القيم المادية، والاكتفاء في الجهاز باليسير على قدر الحاجة، مع مراعاة أحوال الزمن، والإغراض عن انتقاد الناس وآرائهم، فإن إرضاء جميع الناس غاية لا تدرك، وعدم التبصر في العواقب يؤدي إلى قوآت المصالح والندم.

فالحق لا يرجى اجتماع قلوبهم لا بُدَّ من مُثْنٍ عَلَيْكَ وَقَادِحٍ

وكم أذى التَّنَافُس في الجهاز إلى إيجاد مَشاكل،
وَارْتِكَاب دُيُونٍ ووقوع مَآسٍ، عَرَف الناس أَلَامَ نَتَائِجِهَا،
ولكنهم إليها مُتَسَاوُونَ، انقياداً لسلطان الشهوة والهوى والتقليد،
وأما تكليف الزوجات الأزواج مَظاهر التَّرف والرفاهية،
وَصُنُوفَ الملابس، ووسائل المدنية؛ مُحَاكَاةً للطبقات الثَّرية،
فهذا هو السَّبَبُ لكثيرٍ من المناقشات والنفقات للحياة الزوجية.
فالزوج قد يُطِيعُهَا إن كان ضَعِيفَ الإرادة، فَيُنْفِذ مُقْتَرَحَاتِهَا،
فَيَصِيرُ مَالَهُ الْفَقْرَ وَالْإِفْلَاسَ. أو يُخَالِفُهَا فَتَجْنَحُ إِلَى الْفِرَاقِ، أو
يُقَابِلُ مَطَالِبَهَا بِحُسْنِ السِّيَاسَةِ وَالْحَزْمِ فَمَرَّةً وَمَرَّةً فَيَعِيشُ الزَّوْجَانِ
فِي عِرَاكِ دَائِمٍ، وهذا من نقص التهذيب، وَقِلَّةِ الرُّشْدِ، وَفَقْدِ
الْقَنَاعَةِ، وَالرِّضَا بِالْمِيسُورِ.

هذه حَقَائِقُ مَلْمُوسَةٌ ثَابِتَةٌ كُلُّنَا نَتَأَلَّمُ مِنْهَا، فَمَتَى نَسْعَى
لِعَاجِلِهَا؟.

لنَعْلَمَ أَنَّ الإِعْرَاضَ عَنِ الزَّوْجِ قَتْلٌ لِفَضِيلَةِ الْعَفَافِ،
وَحَرَمَانٌ لِلْأَوْطَانِ مِنْ رِجَالِ الدِّفَاعِ، وَلِإِطْفَاءِ لِمَصَابِيحِ الْحَيَاةِ
الْوَقَادَةِ. فَنَحْنُ مِنْ أَبْنَاءِ عُشَاقِ الْفَضَائِلِ، أَرْبَابِ الْغَيَرَةِ عَلَى
الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، فَعَلِينَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِمْ، وَنَقْتَدِيَ بِأَعْمَالِهِمْ
الصَّالِحَةِ، لَنَكُونَ خَيْرَ خَلْفٍ لِأَفْضَلِ سَلَفٍ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكَرِيمَةُ:

تَأْمَلِ قَوْلَ ذِي نُصْحٍ وَوُدٍّ وَبَادِرِ بِالزَّوْجِ تَنَلِ فَخَارَكَ
وَخُذْ مِنْ مَنَبَتِ حُرٍّ أَصِيلٍ وَعَمِّرْ بِالتَّقَى وَالْخَيْرِ دَارَكَ
وَلَا تَغْتَرِ بِالْحَسَنَاءِ تَزْهُو بِأَخْبَثِ مَنَبَتِ تَجْلُو بَوَارِكَ
وَتَقْوَى اللَّهَ خَيْرُ الزَّادِ فَاعْمُرْ بِذِكْرِ اللَّهِ لَيْلَكَ أَوْ نَهَارَكَ

أُصُولُ تَنْظِيمِ الصَّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ

المُؤَسَّسَةُ العَائِلِيَّةُ لِن تَسْتَغْنِي عَنِ رَئِيسِ مَسْئُولٍ عَنِ رِعَايَتِهَا، وَحُسْنُ الْإِنْتَظَامِ فِيهَا، وَقَيِّمَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَفْرَادُ هَذِهِ الْعَائِلَةِ فِي أُمُورِهِمْ، يَنْصَحُ وَيُشِيرُ وَيُوجِّهُ، وَأَحْيَانًا يَزْجُرُ وَيَنْهَى، وَإِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ يَضْرِبُ، يُعَاقِبُ هَذَا وَيَجْبِرُ خَاطِرَ هَذَا، وَيُصْلِحُ فَسَادَ هَذَا، وَيُطْعِمُ وَيُنْفِقُ.

وهذه الرئاسة، أو القِوامةُ ضرورةٌ تقضي بها سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْحَيَاةِ، وَتِلْكَ الضَّرُورَةُ حَاجَةٌ كُلُّ مُؤَسَّسَةٍ تَنْتَظِمُ مِنْ أَفْرَادٍ.

وَتَتَجَسَّدُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، تَبْدَأُ بِجَمَاعَةٍ صَغِيرَةٍ مُكَوَّنَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، يَخْرُجُونَ فِي سَفَرٍ.

إِذَا يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَتَنْتَهِي بِدَوْلَةٍ تَشْمَلُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْوِظَائِفِ وَالِدَوَائِرِ الْمَتَنوعَةِ الْمَخْتَلِفَةِ، مَا لَا يَخْفَى، وَيَغْيِرُ هَذَا يَخْتَلُّ النِّظَامُ، وَتَنْفَصِمُ الْعُرُوءُ، وَتَسْوَدُ الْقَوَاضِي.

وَيَتَحَدَّثُ الْقُرْآنُ عَنْ شَخْصِيَّةِ رَئِيسِ الْعَائِلَةِ الَّتِي شَأْنُهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةَ فِي مَنْطِقِ سَدِيدٍ، وَحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ، فَيَقُولُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَلِحَتْ قَنِينَتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ يِمَا
حَفِظَ اللَّهُ ﴿٤٩﴾.

فالرجل يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّةَ الْقَوَامَةِ الْبَيْتِيَّةِ، لِمَا يَتِمَتَّعُ بِهِ مِنَ
الْمَزَايَا الَّتِي يَفُوقُ فِيهَا الْمَرْأَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ:
أولاً: أَفْضَلُ مِنْهَا.

وثانياً: هُوَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا.

وَهَاتَانِ النُّقْطَتَانِ صَرَّحَتْ بِهِمَا الْآيَةُ، فَجَعَلَتْ السَّبَبَ فِي
اخْتِيَارِ الرَّجُلِ رَئِيساً مَسْئُولاً عَنِ الْعَائِلَةِ، هُوَ كَوْنُهُ أَفْضَلُ مِنْهَا،
وَكَوْنُهُ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا.

وَالْآيَةُ لَمْ تُحَدِّدْ أَنْوَاعَ وَدَرَجَاتِ هَذَا التَّفْضِيلِ وَحَقِيقَتَهُ،
وَإِذَا قَارَنَّا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَجَدْنَا أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْمَزَايَا
الَّتِي يَغْلِبُ انْفِرَادُ الرِّجَالِ بِهَا، وَاخْتِصَاصُهُمْ عَنِ النِّسَاءِ بِهَا،
فَتَكُونُ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ هَذَا التَّفْضِيلِ.

أولاً: الرَّجُلُ أَقْوَى مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَجَلَدُ مِنْهَا فِي خَوْضِ
مَعْرَكَةِ الْحَيَاةِ، وَتَحَمُّلِ مَسْئُولِيَّتِهَا.

فَالْمَشَارِيعُ الْكَبِيرَةُ يُدِيرُهَا الرِّجَالُ، وَالْمَعَارِكُ الْحَرْبِيَّةُ
يَقُودُهَا الرِّجَالُ، وَرِثَاسَةُ الدَّوَائِرِ الْعُلْيَا يَضْطَلَعُ بِهَا الرِّجَالُ،
ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ،
وَأَعْطَاهُمْ مَا لَمْ يُعْطِهِنَّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ.

ثانياً: زِيَادَةُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَدِينِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، بِنَصِّ الْحَدِيثِ
عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَغْلَبَ لَذِي

لُبِّ، من إحدَاكُنَّ» أخرجهُ أبو داود، وفي رواية البخاري: «أذهب لِلْبِّ الرجل الحَازِم؛ من إحدَاكُنَّ».

ثالثاً: نُقْصَانُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾.

رابعاً: عَدَمُ مُطَابَقَتِهَا بِشُهُودِ الْجَمَاعَاتِ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا. وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» أخرجهُ أبو داود، وفي رواية أحمد والطبراني: «وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ، خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ».

خامساً: عَدَمُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» أخرجهُ أبو داود.

سادساً: إِنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ نِسَوَةٍ بِشَرَطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ، بخلاف المرأة، فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِلَّا زَوْجٌ وَاحِدٌ..

سابعاً: إِنَّ نَصِيبَهُ فِي الْمِيرَاثِ، أَغْظَمُ مِنْ نَصِيبِهَا، بدليل قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

ثامناً: إِنَّ الرَّجُلَ لَهُ التَّغْصِيبُ فِي الْمِيرَاثِ، أَمَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ فِيهِنَّ مُعْصَبٌ.

تاسعاً: إِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ.

عاشراً: وكذلك النكاح والرجعة.

الحادي عشر: لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها بدون

محرم.

فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَهَذَا التَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِلْجِنْسِ عَلَى الْجِنْسِ، لَا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الرِّجَالِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النِّسَاءِ.

وهذه القوامة التي جعلها الله سبحانه وتعالى للرجل؛ تقتضي أموراً كثيرة: وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ، يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْتَزِمَهَا وَتُلَاحِظَهَا، وَتَقْتَضِي أُمُوراً مُحَرَّمَةً وَمَكْرُوهَةً يُطْلَبُ مِنْهَا أَنْ تَجْتَنِبَهَا وَتَحْذَرَهَا.

وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَيْئاً مِمَّا يُوضَحُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ.

أولاً: أَنْ لَا تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا إِذَا أَدِنَ لَهَا صَرَاحَةً. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ، فَذَكَرَ لَهَا جُمْلَةً مِنَ الْحُقُوقِ. وَقَالَ: «وَأِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ تَتُوبَ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ، وَعَهْدَ إِلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَنْزِلَ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ، وَكَانَ أَبُوهَا فِي الْأَسْفَلِ فَمَرَضَ، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْذِنُ فِي النَّزُولِ إِلَى أَبِيهَا. فَقَالَ: «أَطِيعِي زَوْجَكَ»، فَمَاتَ، فَاسْتَأْمَرَتْهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطِيعِي زَوْجَكَ» فَذَفِنَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهَا أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيهَا

بطاعتها لزوجها. أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسندٍ ضعیف.

أما إذا نهاها عن الخروج صراحةً ولم يرض لها، ولم يأذن، فإنه يتعين عليها وجوباً أن لا تخرج، وأن تطيعه فيما نهى عنه، وحذّر منه.

فإذا التزمت ذلك؛ كانت من الزوجات الصالحات القانتات اللواتي مدحهنّ الله تعالى في كتابه، وجعل لهنّ بطاعتهنّ الجنة ثواباً وجزاء.

قال صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة» أخرجه الترمذي، وقال: حسنٌ غريب، وابن ماجه.

لقد نظّم الإسلام الصلّة الزوجية، فجعل قوام المنزل بيد الرجل مما تقتضيه مسألة قوامه الرجل على المرأة.

ثانياً: أن تطيعه في كلّ ما يأمرها به ما لم يكن معصيةً لله تعالى فلا تطيعه فيه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف.

قال صلى الله عليه وسلم: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ دخلت جنة ربها» أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج البزار، والطبراني: أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، أنا وأفدّة النساء إليك. ثمّ ذكرت ما للرجل في الجهاد من

الأجر والغنيمة، ثُمَّ قَالَتْ: فما لنا من ذلك؟. فقال صلى الله عليه وسلم: «أُبْلِغِي من لَقِيتِ من النساء: أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ واعترافاً بحقه، يَغْدِلُ ذلك، وَقَلِيلٌ مِنْكَرٌ من يَفْعَلُهُ».

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قَدِمَ معاذ بن جبل رضي الله عنه من الشام، وكان قد رَأَهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ؛ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاهُ، وَقَالَ لَهُ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً أَنْ يَسْجُدَ لَشَيْءٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِيَ حَقَّ زَوْجِهَا».

هذا مع ما تَجَلِبُ الطَّاعَةُ لِلزَّوْجَةِ من زِيَادَةِ الْمَحَبَّةِ، وَرَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ، وَتَحَقُّقِ لِهَما جَمِيعاً سَعَادَةً وَطُمَأْنِينَةً، وَيَكُونُ من آثَارِهَا: أَنْ يَفْتَدِيَ الْوَلَدُ بِأُمِّهِمْ، فَيَنْشَأُونَ مُتَمَرِّينَ عَلَى طَاعَةِ الْأَبَوَيْنِ، قَابِلِينَ تَوَجِّهَاتِهِمَا. بَلْ إِنَّ الزَّوْجَ نَفْسُهُ يُطِيعُ امْرَأَتَهُ، وَيُحَقِّقُ لَهَا رَغَبَاتِهَا الْمَشْرُوعَةَ، إِذَا رَأَاهَا تُطِيعُهُ.

وهذه من الفوائد العظيمة، والمكاسب الزوجية النافعة التي تُسَجِّلُهَا الْمَرْأَةُ، وَتَرَى فِيهَا بَعْدَ حَيَاةٍ سَعِيدَةٍ طَيِّبَةً خَالِيَةً من النِّكَدِ وَالتَّعَبِ، مع ما تَسْتَفِيدُهُ من الثَّوَابِ، وَالْفَضْلِ من اللَّهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْأَحَادِيثِ.

وكثيراً ما رأينا من المشاكل التي تَحْدُثُ بِسَبَبِ الْعِنَادِ وَالْمَعْصِيَةِ.

إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى بَيْتِهَا وَزَوْجِهَا، عَلَيْهَا

أَن لا تَنَازَعُهُ الرَّأْيَ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي جَانِبِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ. عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ وَاجِبٌ سَنَأْتِي عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَ ذِكْرِ آدَابِ قَوَامَةِ الرَّجُلِ.

إِنَّ تَسْلِيمَ الْمَرْأَةِ لِرَأْيِ زَوْجِهَا فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ غَيْرِ الْآثَامِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ. وَكَثِيراً مَا يَنْشَأُ عَنِ الْمُشَادَّةِ فِي الرَّأْيِ، مُنَازَعَاتٌ وَخَوَادِثٌ وَاضْطِرَابٌ فِي الْحَيَاةِ الْعَائِلِيَّةِ، قَدْ تُفْضِي إِلَى حَلِّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَفِيهِ جِنَايَةٌ عَلَى نَفْسِهَا وَزَوْجِهَا وَأَوْلَادِهِمَا، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

إِنَّ الْمَرْأَةَ الْعَاقِلَةَ قَدْ تَتَوَصَّلُ إِلَى أَنَّ يَسْتَجِيبَ لَهَا زَوْجُهَا فِي رَغْبَاتِهَا الْجَائِزَةِ إِذَا طَرَحَتْ الْعِنَادَ، وَسَايَرَتُهُ بِلُطْفٍ وَرَفْقٍ.

وهذه الطاعة: تَتَجَلَّى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَالْأَحْوَالِ الزَّوْجِيَّةِ، خُصُوصاً إِذَا طَلَبَ الْإِتِّصَالَ بِهَا، فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، قَبَاتَ غَضْبَانٍ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضِيحَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلَمٌ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَخَطَ الزَّوْجِ يُوجِبُ سَخَطَ الرَّبِّ وَرِضَاهُ يُوجِبُ رِضَاهُ.

وروى ابن حبان وابن خزيمة: «ثلاثة لا تُقبلُ لهم صلاة، ولا تصعدُ لهم إلى السماء حسنة: العبدُ الآبق»، وفيه: «والمرأة السّاخِطُ عليها زوجها، حتى يرضى عنها».

وَالْفِرَاشُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، وَمَحَلُّ اللَّعْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

وَسَبَبُهُ: أَنَّهَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِطَاعَةِ زَوْجِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، قِيلَ: وَالْحَيْضُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْامْتِنَاعِ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَبِمَا عَدَا الْفَرْجَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ.

وَيَسْتَمِرُّ هَذَا اللَّعْنُ وَالْغَضَبُ حَتَّى الصَّبَاحِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ حَصَلَ فِي اللَّيْلِ. وَإِنْ حَصَلَ فِي النَّهَارِ، فَيَسْتَمِرُّ اللَّعْنُ وَالْغَضَبُ أَيْضًا حَتَّى الْمَسَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا. وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَةٍ.

وَتَشْمَلُ هَذِهِ الطَّاعَةُ أَيْضًا: الصَّوْمَ نَفْلًا، فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ نَفْلًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ. فَإِنْ فَعَلَتْ دُونَ اسْتِثْنَائِهِ وَكَانَ حَاضِرًا غَيْرَ مُسَافِرٍ كَانَ حَظُّهَا مِنْ صَوْمِهَا جُوعُهَا وَعَطَشُهَا، مَعَ الْإِثْمِ وَعَدَمِ الْقَبُولِ، وَلِزَوْجِهَا الْحَقُّ فِي أَنْ يُفْطَرَهَا إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْهُ. بَلْ يَرَى فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ صَوْمِهَا نَفْلًا دُونَ اسْتِثْنَائِهِ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ وَلَا يَنْعَقَدُ أَصْلًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ

يَصِحُّ مع الإثم. أما صوم الفريضة كرمضان فلا يَحْتَاجُ إلى إذن.

وفي حديث المرأة الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حُقُوقِ الزوج، أخبرها بِجَمَلَةٍ منها، وقال: «ومن حقِّه أن لا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ؛ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ، وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ومن حَقِّ الزوج على زَوْجَتِهِ، أَنْ لا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ لَمْ يُقَبَّلْ مِنْهَا».

وَسَبَبُ هَذَا النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ، أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ الْإِسْتِمَاعِ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا تُفَوِّتُهُ بِالتَّطَوُّعِ.

ثالثاً: أن تعمل جهداً على الخدمة في الدار، فتنشط إلى العمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها، فَإِنَّ الْعَمَلَ يَنْفِي عَنْ صَاحِبِهِ الْأَمْرَاضَ وَالْأَدْوَاءَ. فعليها أن تَكُثِّرَ وَتَغْسِلَ وَتَطْبَخَ، وَتَهْتَمَّ بِتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ، فَإِنَّهَا رَبَّتُهُ وَصَاحِبَتُهُ، وَلَتَكُونَ قُدُوةً لِبَنَاتِهَا، يَتَخَلَقْنَ بِعُلُوقِ الْهِمَّةِ، وَمَضَاءِ الْعِزِّ.

وقد اختلف العلماء في حُكْمِ الْخِدْمَةِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهَا مُتَطَوُّعَةٌ بِهَا، وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا

دِيَانَةٌ فيما بينها وبين الله لا قضاء، فليس للقاضي أن يُجبرها عليها.

وهذا الوجوب الديّاني؛ إذا كانت ممن تَخِدُمُ نفسها وتقدر على هذه الخدمة، وهي على كُلِّ حَالٍ مُثَابَةٌ عليها مهما صَلَّحت نيتها.

لكن في سيرة نساء الصحابة رضي الله عنهم، ونساء السلف الصالح، نماذج طيبة صالحة لما ينبغي أن تكون عليه رَبَّةُ البيت من اجتهاد ورعاية، وعناية تامة بالمنزل، وما يتعلق به.

فهذه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، تُخْبِرُ عن حالها في بيتها مع زوجها فتقول: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مَالٍ ولا شيء، غير فَرَسِه ونَاضِجِه - أي بَعيره الذي يَسْتَقِي عليه - فكنت أعلفُ فَرَسِه وأُسُوسُهُ، وأدقُّ النَّوى لناضِجِه، وأستقي الماء وأخرزُ غَرَبَهُ - أي أضبط دلوهُ بالخرز - وَأَعِجُّ. وكنتُ أنقل النَّوى على رأسي من ثُلثي فَرَسَخ - وهي نحو مشي ساعة تقريباً - حتى أرسل إليَّ أبو بكر بِخَادِمٍ يكفيني سِيَّاسَةَ الفرس، فكأنما أعتقني». الحديث أخرجه البخاري، ومسلم.

فهذه أسماء ذات النطاقين بنت الصديق الأكبر جَدُّها الصحابي (أبو قحافة)، وأبوها الصحابي أفضلُ الصحابة أبو بكر، وأختها عائشة أُمُّ المؤمنين، وزوجها الزبير، وابنها عبد الله بن الزبير كلهم من أَجَلَةٍ وأئمةِ الصحابة، ومع هذا كله؛ لم تَأْنَفْ من خِدْمَةِ نفسها وزوجها.

وهذه السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تُخْبِرُ أيضاً عن حالها في بيتها مع زوجها، وكيف كانت تَحْمِلُ في سبيل هذا البيت والزوج، ما أتعبها وأنْهَكَ جسمها، وَأَثَرَ في يدها.

لقد انتقلت من دار أبيها حَيْثُ الرَّاحَةُ والسكون، وعدم الاهتمام بشيءٍ من أمور الحياة الزوجية، وَالْخُلُوءُ عن أي مُطالِبَةٍ، أو سُؤَالٍ؛ إلى دار زوجها، حَيْثُ المسؤولية الزوجية، والاهتمام برعاية البيت. فتقلدت مَنْصِباً جديداً، وَواجهت مهمةً لا عَهْدَ لها بها.

ولكنها - وهي: العَاقِلَةُ الْحَكِيمَةُ، بَضْعَةُ النُّبُوَّةِ، وَمَعْدِنُ الرسالة، وَمَنْبَعُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَمَحَلُّ الاحتمال والصبر - قَامَتْ بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، وَأَحْكَمَتُهُ كُلَّ الإِحْكَامِ، وَأَدَتُهُ عَلَى وَجْهِهِ الْمَطْلُوبِ بِالتَّمَامِ. فَأَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا كُلَّ التَّأْثِيرِ، وَأَنْهَكَ جِسْمَهَا، وَأَضْرَبَ بِهَا حَتَّى حَزَنَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ عَلِيٌّ (زَوْجُهَا)، وَتَأَثَّرَ مِنْ تَأَثُّرِهَا.

وَهَكَذَا الرَّجُلُ الْوَفِيُّ الصَّالِحُ، يُشَارِكُ زَوْجَتَهُ فِي حَزْنِهَا وَسُرُورِهَا، وَصَحَّتِهَا وَمَرْضَاهَا، وَيَهْتَمُّ لِذَلِكَ اهْتِمَاماً بِالْغَا.

فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ كَسَرَ ظَهْرِي حَالِكٌ، وَقَطَعَ قَلْبِي مَا أَرَاكِ فِيهِ مِنْ تَعَبٍ وَنَصَبٍ وَمَرْضٍ. فَاذْهَبِي إِلَى أَبِيكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاطْلُبِي مِنْهُ خَادِماً يَخْدُمُ عِنْدَنَا، وَيَتَحَمَّلُ عَنْكَ بَعْضَ مَطَالِبِ الدَّارِ. فَذَهَبَتِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ مُطِيعَةً لَزَوْجِهَا الَّذِي تَرَفَّقَ بِحَالِهَا.

فلما دخلت عليه صلى الله عليه وسلم، غلبت عليها في ذلك الموقف، هَيْبَةُ النُّبُوَّةِ عَلَى دَلَالِ الْأُبُوَّةِ، فاستحيت أن تسأله، فلما قال لها: ما جاء بك يَا بُنَيَّةُ؟ قالت: جئت لأسلم عليك. ورجعت وأخبرت زوجها علياً بما حدث، ولكن ما رآه وعرفه من حالها، لم يتركه يَسْتَسْلِمُ لتلك النتيجة، ولذلك الجواب، بل شجعه وزاد في همته وعزيمته، فدخل بنفسه في الموضوع وذهب معها مرة ثانية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتياه جميعاً، وتكلم علي رضي الله عنه فذكر له حالهما، وشرح أيضاً بالخصوص حال ابنته السيدة فاطمة.

فقال صلى الله عليه وسلم وهو الذي يَسْتَوِي عنده الجميع في العدل والقسمة، وهو الذي جعله الله تعالى أباً لجميع المؤمنين، وجعله أولى بهم من أنفسهم.

يقول صلى الله عليه وسلم له: «لا والله، لا أُعْطِيَكُمَا وأدع أهل الصُّفَّةِ تتلوى بطنوهم؛ لا أجِدُ ما أنفق عليهم. ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم».

فرجعا وقد تكدر مِنْهُمَا الخاطر، وانكسرت النَّفْسُ وازداد عليهما الحُزن. وأدرك هذا صلى الله عليه وسلم، فقام في أثرهما حتى دخل عليهما، فَوَجَدَهُمَا قد استلقيا على فراشيهما يَقْتُلَانِ حُزْنَهُمَا بالنوم، وَيَتَسَلِيَانِ به عَمَّا أَصَابَهُمَا. وَجَدَهُمَا قد دخلا في قَطِيفَتَهُمَا إذا غَطِيا رؤوسيهما بَدَت أَقْدَامُهُمَا، وإذا غَطِيا أَقْدَامَهُمَا انكشفت رؤوسُهُمَا فثارا - أي هَبَا من فراشهما - احتراماً لمن دخل عليهما.

فقال صلى الله عليه وسلم: «مكانكما، ألا أخبركما بخير

مما سَأَلْتُمَانِي؟» فقالا: بلى، فقال: «كلماتٌ عَلَّمْنِيهِنَّ جبريلُ، تُسَبِّحانِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عشراً، وَتَحْمَدَانِ عشراً، وَتُكْبِرَانِ عشراً. وإذا آوَيْتما إلى فِرَاشكما، تُسَبِّحَانِ ثلاثاً وثلاثين، وَتَحْمَدَانِ ثلاثاً وثلاثين، وَتُكْبِرَانِ أربعاً وثلاثين».

قال علي رضي الله عنه: فوالله ما تَرَكْتُهِنَّ منذ عَلَّمْنِيهِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا حال فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت إمام المتقين رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي يَقُولُ فيها صلى الله عليه وسلم: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُوْذِنِي ما يُوْذِيها، وَيَرِيْبُنِي ما يَرِيْبُها» رواه الشيخان.

والتي يقول لها: «ألا ترضين أن تَكُونِي سيدة نساء العالمين» فما أحرى نِسَاءَنَا بالاعتداء بهذه السَّيِّرة العَظيمة، وَالْخُلُقِ الزَّكِيِّ.



الآدابُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَشْرُوعِ الزَّوْاجِ

الزَّوْاجُ هو الأساسُ الذي تَرْتَكِزُ عليه هذه الأحوالُ، بل هو أساسُ الحياة الاجتماعية كلها، وَجَمِيعُ أحوال الأسرة، وما ينشأ عنها إنما يَتَفَرَّعُ من الزَّوْاجِ.

والآدابُ الإسلامية الْمُتَعَلِّقَةُ بالزَّوْاجِ كثيرة وأهمها:

- ١ -

حُسْنُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ

وحسن اختيار الزوجة من أُسُسِ نجاح الحياة الزوجية، ودواعي النكاح المُرغَبة في المرأة كثيرة، فمنها: المالُ، والجَمالُ، والحَسَبُ، والنَّسَبُ، وَالخُلُقُ، والدِّينُ.

ولا يبقى من هذه الخصال: إِلَّا الدِّينُ وَالخُلُقُ، فَإِنَّ الجَمالَ وَالْمالَ تُبَدِّلُهُ الليالي والأيام.

وَالْحَسَبُ وَالنَّسَبُ لَا قِيَمَةَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الخُلُقُ والدِّينُ، فَرَجَعَ الأمرُ إِلَى الخُلُقِ والدِّينِ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالخُلُقِ، تَرِبْتُ يَمِينُكَ» رواه أحمد بإسنادٍ صحيح، والبزار، وابن حبان.

وَرَوَى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تُنَكِّحُ المرأةَ لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك».

فَمِثْلُ هذه المرأة، تَقْرُ العَيْنَ بها، وَتُؤَمِّنُ على نفسها ومال زوجها، وَتَرْبِيَةُ أولاده، كي تُغْذِيَهُم بِالْإِيْمَانِ مع الطعام، وَتُصَبِّ فِيهِمْ أَحْسَنَ الْمَبَادِيءِ مع اللبن، وَتُسْمِعُهُمْ من ذكر الله تعالى، ومن الصَّلَاةِ على نبيه صلى الله عليه وسلم مَا يُشْرِبُهُم التَّقْوَى وَيَرْكُزُ فِيهِمْ حُبَّ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا، وَالْمَرْءُ يَشِيبُ عَلَى مَا شَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ صِفَاتِ الْوَالِدَيْنِ، تَتَحَدَّرُ إِلَى الْأَوْلَادِ. وَكَثِيرًا مَا تَظْهَرُ مَلَكَةُ التَّقْوَى فِي الْوَلَدِ، تَبْعًا لِأَبُوهِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِلْعَمِّ، أَوْ لِلْحَالِ.

وقد وَرَدَ الْإِرْشَادُ النَّبَوِيُّ مُنْبَهًا إِلَى هَذَا فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِي، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَخَيَّرُوا لِطُفْئِكُمْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ، وَأَخَوَاتِهِنَّ».

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَعِزَّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا. وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا فَقْرًا. وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا دَنَاءَةً. وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ، وَيُحْصِنَ فَرْجَهُ، وَيَصِلَ رَحِمُهُ، بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ

لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ. وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ،
فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ. وَلَأَمَّةٌ
خَرَمَاءٌ - مَثْقُوبَةُ الْأُذُنِ - سَوْدَاءُ ذَاتِ دِينَ، أَفْضَلُ».

وروى أبو داود، والنسائي، والحاكم واللفظ له وقال:
صحيح الإسناد، عن مَعْقِل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال:
«جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا
رسول الله، إني أصبتُ امرأة ذات حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ وَمَالٍ، إِلَّا
أنها لَا تَلِدُ، أفأتزوجها؟ فنهاه. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ، فقال له مِثْلُ
ذلك فنهاه، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فقال له مِثْلُ ذَلِكَ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ
الْأُمَمَ».

وروى ابن ماجه عن أبي أمانة رضي الله عنه، عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد
تقوى الله خَيْراً له من زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ. إِنْ أَمْرَهَا أَطَاعَتُهُ، وَإِنْ
نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتُهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتُهُ
فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

وروى مسلم، والنسائي مَرْفُوعاً عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وروى الْقُضَاعِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ
وَحُضْرَاءَ الدِّمَنِ، الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبِتِ السُّوءِ».

وروى ابن ماجه، والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه
قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كُنَّا مَعَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، قال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ أَفْضَلُ فَتَتَّخِذُهُ.

فقال عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةُ مُؤْمِنَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ».

وروى الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح، والطبراني، والبزار عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ. ثَلَاثَةٌ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الشَّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الشَّوْءُ، وَالْمَرْكَبُ الشَّوْءُ».

- ٢ -

النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

وهي سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ، وَآدَبٌ إِسْلَامِي يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَهْجُورًا فِي بَعْضِ الْأَوْسَاطِ الْمُحَافِظَةِ.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رواه أبو داود.

وهذا أَدْعَى إِلَى الْوِفَاقِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْوِثَامِ وَإِلَى أَنْ يَكُونَ الْإِقْبَالُ مِنْهُ عَلَيْهَا مُتَقَدِّمًا، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى

أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا» أَي: يُؤَلَّفَ بَيْنَكُمَا، أَي: أَنْ تَقَعَ أَدَمَةُ كُلِّ
مِنْكُمَا عَلَى أَدَمَةِ صَاحِبِهِ. وَالْأَدَمَةُ هِيَ: الْجِلْدَةُ الْبَاطِنَةُ، وَالْبَشْرَةُ
هِيَ: الْجِلْدَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ فِي أَغْنِي الْأَنْصَارِ شَيْئًا،
فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ» قِيلَ: كَانَ فِي
أَغْنِيهِنَّ عَمَشٌ، وَقِيلَ: صِغَرٌ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَرَادَ تَزَوُّجَ امْرَأَةٍ: «أَنْظُرْتَ
إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتَّطَبُّعِيُّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؛ إِذَا
كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لَخُطْبَتِهَا».

وَكَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ لَا يُنْكِحُونَ كَرَائِمَهُمْ - أَيِ بَنَاتِهِمْ -
إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ؛ احْتِرَازًا مِنَ الْغَرَرِ، وَلِئَلَّا تَكُونَ عَاقِبَتُهُ هَئِمًّا.
وَإِذَا نَظَرَ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ فَقَطْ، دُونَ الشَّعْرِ
وغيره.

الْوَجْهُ: يُعْرَفُ بِهِ الْجَمَالُ، أَوْ ضِدُّهُ. وَالْكَفَّانُ: تُعْرَفُ
بِهِمَا خُصُوبَةُ الْبَدَنِ، أَوْ ضِدُّهَا. وَمَا وَرَاءَهُمَا مَمْنُوعٌ، لِأَنَّهُ فَوْقَ
الْحَاجَةِ. وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً
يَثِقُ بِهَا؛ تَنْظُرَ إِلَيْهَا وَتُخْبِرَهُ بِصَفَتِهَا.

فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَالتَّطَبُّعِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ

أنس رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله تعالى عنها إلى امرأة، فقال: «انْظُرِي
إِلَى عُرْقُوبِهَا، وَشُمِّي مَعَاظِفَهَا» وهي ناحيتا العُنُق، وفي رواية؛ -
«شُمِّي عوارضها» - وهي الأسنان التي تَكُونُ فِي عَرْضِ الْفَمِ،
وهي ما بين الثنايا والأضراس.

ولكن؛ قد تَرَكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ السُّنَّةَ الْمُحْكَمَةَ «هي
النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ» لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ وَالْحَمَقَى، مِنْ
سُوءِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْأَدَبِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا خَطَبُوا وَنَظَرُوا؛ ثُمَّ لَمْ
يَحْصُلْ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، أَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْمَجَالِسِ وَعِنْدَ
النَّاسِ، عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَيَنْفِرُ عَنْهَا غَيْرُهُمْ، وَلِهَذَا خَافَ كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى، فَسَدَّوْا
الْبَابَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

- ٣ -

حُرْيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْاِخْتِيَارِ

وليكن معلوماً؛ أنه لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ:
بِكراً كَانَتْ، أَوْ ثِيْباً، وَكَمْ لِلْإِكْرَاهِ مِنْ بَلَايَا، وَنَكَبَاتٍ وَعَوَاقِبِ
وَخِيْمَةٍ، إِنَّ الْإِسْلَامَ يَأْبَاهُ كُلَّ الْإِبَاءِ.

روى النسائي أَنَّ فتاةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
رضي الله تعالى عنها فقالت: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ
بِي خَبِيرَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قالت: اجلسي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا.

فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء.

هذا؛ وَيَجِبُ على الرجل الخاطب، أن يُخبر بحقيقة حاله، من غير غش ولا تدليس، فإن الغش مُنافٍ للدِّين، وقد قال صلى الله عليه وسلم؛ «من غشنا؛ فليس مِنّا».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمن تزوج وهو لا يُولدُ له: أخبرها أنك عقيم.

وروى الديلمي في «مسند الفردوس» عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد، فليعلمها أنه يخضب»، وسِرُّ الأمر بالإخبار؛ أنَّ النساء يكرهن الشيب في الرجال، فالسُّكُوت عنه تدليس وتغريز.

- ٤ -

علاقات الخطوبة بدعوى الاختبار

أباح الإسلام للرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة، أن ينظر إليها، بل وأمره بذلك، وما فوق ذلك من تسويل الشيطان، وتقليد الكفرة.

إنَّ الفتاة لا تستطيع - كما تزعم - أن تعرف حقيقة الفتى في فترة ما تُسميه بالخطوبة، ولا هو كذلك. لأنه مهما كانت أخلاقه فاسدة ومُنْحَطَّة، فإنه يحرص على أن لا يظهر منه إلا ما يُرغَب فيه. وكذلك هي، فالكلُّ يعرف أن هذه فترة اختبار وتجربة. ولذلك فإنها لا تُكشِفُ الحقائق، ولا تُظهرُ الخير أو

الشر. وتَضِيعُ هذه المِسْكِينَةُ حيثُ تُصْبِحُ أَلْعُوبَةُ في يد الرجال،
بل بِضَاعَةً سَخِيفَةً تتناولها الرَغَبَات، أو مِيدَانًا للتجارب.

وَإِنِّي أَحْذَرُ من هذا التقليد الأعمى كُلِّ مُسْلِمٍ، مع ما في
ذلك من تَحَدُّ سَافِرٍ لآداب الإسلام، لا يَكْسِبُ به فَاعِلُهُ، إِلَّا
غَضَبَ اللَّهِ جل جلاله، فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العلي
العظيم.

وكم رَأَيْنَا من مَصَائِبٍ وبَلَايَا تَقَعُ بسبب هذه الفِكرة
الخَبِيثَةِ، كان ضَحِيَّتُهَا عَرَضُ الْبِنْتِ المِسْكِينَةِ، بعد أن كَذَبَ
عليها بما سَاقَهُ لها من الوُعُودِ الكَاذِبَةِ، والأَمَانِيِّ الخَادِعَةِ،
حتى أوقعها فيما أوقعها، ثم تَرَكَهَا وذهبَ عنها بدعوى أنه
ظهر له أنها ليست بمَأْمُونَةٍ، وأنها لا يُوثَقُ بها في المستقبل؛
كَزُوجَةٍ تَحْفَظُهُ في غَيْبَتِهِ!!!.

- ٥ -

المَهْرُ

وَهُوَ وَاجِبٌ على الرجل، يَجِبُ أن يَبْذُلَهُ للزوجة. وَالْمَهْرُ
الذي أَوْجَبَهُ الإسلام لم تُحدد قِيَمَتُهُ، ويختلفُ بقدرة الرجل
المالية، أو اتفاق الزوجين.

لكن من الآداب الإسلامية التي حَثَّ عليها الإسلام؛ قَلَّةُ
المهر، وعدم التغالي في ذلك، واشتراط المقادير الفَاحِشَةِ التي
تُسبب إجحام الشباب عن الزواج، لعدم استطاعتهم تَلْبِيَةَ تلك
النَّفَقَاتِ البَاهِظَةِ التي لا يَسْتَطِيعُ تَأْدِيتُهَا صاحب الدَّخْلِ
المحدود.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أراد أن يتزوّج بأربع أواق: «كأنكم تنحّثون الفضة من عرض هذا الجبل». وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته: «ألا تُغالوا صدقة النساء، فإنّها لو كانت مكرّمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها نبي الله» رواه أصحاب السنن.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إنّ من يُمْن المرأة؛ تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمتها» رواه أحمد إلبين.

- ٦ -

إظهار الزّفاف وإعلانه

ويستحبّ إظهار الزّفاف وإعلانه، وإشهاره بين الناس، ليشهده الخاص والعام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا هذا النّكاح، وأجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدّفوف» رواه الترمذي.

وفي رواية: «فإنّ فضل ما بين الحلال والحرام، الإعلان».

وينبغي أن نحذّر من الإسراف والتفاخر في المظاهر، الذي يسبب كثيراً من الفتن والمضارّ الدينية والدنيوية.

وينبغي أن نجتنّب العادات الفاسدة التي تجري بين الناس اليوم، كدخول الزوج بين النساء، ودخول إخوانه وأهله معه، واختلاط هؤلاء بأهل الزّوجة وأقاربها، وأخذهم الصّور الفوتوغرافية دون حياء من الله ودون غيرة على الحُرّمات، أو احترام لعظمة المكان، وجلال الحرم المُحترم.

وهو لعمرى قَبِيحٌ، وبالحرمين أقبح، وشَنِيعٌ، ومن أهل
الحرمين أشنع، نسأل الله تعالى أن يرزقنا حُسْنَ الجوار، آمين.

- ٧ -

الْوَلِيمَةُ

وهي أدبٌ من الآداب المَطْلُوبَةِ في الزَّفَافِ، ففي
الحديث الصحيح: «أولم، ولو بِشَاة».

وينبغي أن لا تقتصر الوليمةُ على الأغنياء، فقد جاء في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى إليه الأغنياء، وَيُتْرَكُ الفقراء».



الإِحْسَانُ إِلَى الْجِيرَانِ

الْجَوَارُ حَقُّهُ عَظِيمٌ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجِيرَانِ مِنْ أَجَلِ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ، فَلَا يُؤْمَنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَاتِقِهِ.

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَعْلَمُونَ صِلَاحَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، بِحُسْنِ جَوَارِهِمْ لِمَنْ حَوْلَهُمْ، وَيُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ جِيرَانِهِ، فَإِنْ أَتْنُوا خَيْرًا؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ الْمُتَّبَعِينَ لِلْمُسْنَنِ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ. وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ يُبْغِضُهُ جِيرَانُهُ.

وَمِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَلِذَا وَصَّى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ خُصُوصًا، بِالْإِهْدَاءِ إِلَى الْجِيرَانِ.

فَقَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ؛ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ» وَقَدْ كَانَ مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارٍ الشُّوءِ، فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الدُّنْيَا يَتَحَوَّلُ».

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

يَلُومُونَنِي أَنْ بَعْتُ بِالرُّخْصِ مَنَزْلِي وَلَمْ يَعْلَمُوا جَارًا هُنَاكَ يُنْعَضُ
فَقُلْتُ لَهُمْ: كُفُّوا الْمَلَامَ فَإِنَّمَا بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْخُصُ

وَالْجَارُ الْكَافِرُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقَّانْ؛
 حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ، حُقُوقُهُ
 ثَلَاثَةٌ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.
 وَإِلَيْكُمْ مِنَ السُّنَّةِ التَّعْلِيمَاتُ النَّبَوِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحُقُوقِ
 الْجَوَارِ.

«الْوَصَايَةُ بِالْجَارِ»: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ
 جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ».

«حَقُّ الْجَارِ»: رَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصْحَابَهُ عَنِ الزُّنَا، قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ
 مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ». وَسَأَلَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ
 السَّرْقَةِ، قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَيْبَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ
 مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ».

«الْإِهْدَاءُ إِلَى الْجَارِ»: رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ
 يُوصِيَنِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ».

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ذُبِحَتْ لَهُ شاةٌ، فجعل يَقُولُ لغلامه: أَهْدَيْتَ لَجَارِنَا الْيَهُودِي؟ أَهْدَيْتَ لَجَارِنَا الْيَهُودِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِّينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

«يُهْدِي إِلَى أَقْرَبِهِمْ بَاباً» وروى عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً».

«الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى مِنَ الْجِيرَانِ» وعن الحسن رحمه الله تعالى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَارِ، فَقَالَ: أَرْبَعِينَ دَاراً أَمَامَهُ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَا يَبْدَأُ بِجَارِهِ الْأَقْصَى، قَبْلَ الْأَدْنَى. وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى قَبْلَ الْأَقْصَى.

«مَنْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى الْجَارِ» عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ: حِينٌ - وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ، مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا، مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ».

«لَا يَشْبَعُ دُونُ جَارِهِ» وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما يُخْبِرُ ابْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ».

«يُكْثِرُ مَاءَ الْمَرْقِ، فَيَقْسِمُ فِي الْجِيرَانِ» وروى عن أَبِي ذَرٍّ

رضي الله عنه قال: أوصاني خَليلي صلى الله عليه وسلم بثَلَاثَةٍ: «اسمع وأطع، ولو لعبدٍ مُجَدِّعِ الأطراف. وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فأكثر ماءها، ثُمَّ انظر أهل بيتٍ من جيرانك، فأصبهُم مِنْهُ بمَعْرُوفٍ. وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ».

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرَقَةِ، وَتَعَاهِدْ جِيرَانَكَ، أَوْ اقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ».



الإِحْسَانُ إِلَى الْخَدَمِ

عن المَعْرُور بن سُويِد قال: رَأَيْتُ أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ، فسألته عن ذلك فقال: إِنِّي سَابَبْتُ رجلاً فَشَكَاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه، إِنَّكَ امرؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». ثم قال: «إِنَّ إخوانكم خَوَلَكُم، جَعَلَهُمُ اللهُ تحت أيديكم، فمن كان أَخُوهُ تحت يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مما يَأْكُل، وَلْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ. ولا تُكَلِّفُوهم ما يَغْلِبُهُم، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهم ما يَغْلِبُهُم، فَأَعِينُوهم» رواه البخاري ومسلم.

المَعْرُور بن سويد لقي أبا ذر بالرَّبَذَةِ - موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل - وعليه حُلَّةٌ وعلى خَادِمِهِ مثلها، فسأله كيف يَلْبَسُ خَادِمُهُ مثْلَ ما يَلْبَسُ، وذلك غَيْرُ مَعْهُودٍ، فأجابه ببيان السَّبَبِ، وأنه حَصَلَ بَيْنَهُ وبين شَخْصٍ سَبَبٌ وَمُشَاتَمَةٌ، وأنه عَيَّرَهُ بِأُمَّهِ وَعَابَهُ بِهَا، وقال له: يا ابن الأعجمية، أو يا ابن السوداء، أو ما شَاكَلَ ذلك من الكلمات. فَشَكَاهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟» مُنْكَرًا عليه ذلك، إِذِ الْأُمُّ لا دَخَلَ لَهَا فِي الْخِصَامِ، ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

وَقَالَ له: «إِنَّكَ امرؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، أي: خَصْلَةٌ من

خِصَالُهَا الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ؛ أَنْ تَعْتَدِي فِي الْخِصَامِ،
فَتَجَاوِزَ الْخَصْمَ إِلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَمَا لُهُمَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَيْكَ.

ثُمَّ أَوْصَاهُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الْقِيَمَةُ الَّتِي رَفَعَتْ مِنْ شَأْنِ
الْخِدْمِ، فَبَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخِدْمَ
وَالْمَمَالِيكَ، إِخْوَانٌ فِي الدِّينِ، وَتَثَبَتْ حُقُوقُهُمْ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ؛ حَوْلَكُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَلَكِنْ قَدَّمَ مَا
أَصْلُهُ التَّأخِيرَ، اهْتِمَامًا بِالْأُخُوَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْسِيَهَا
الْخِدْمَةُ، وَهَلِ الْخِدْمَةُ إِلَّا إِعَانَةٌ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا سَبَبَ تَحْقِيرٍ
وَاهَانَةٍ؟.

إِنَّ الْأُخُوَّةَ وَحدهَا دَاعِيَةُ التَّبَجُّيلِ وَالْإِكْرَامِ، فَكَيْفَ إِذَا
انضَمَّتْ إِلَيْهَا الْخِدْمَةُ وَالْمُعُونَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ، وَإِنْ كُنْتَ تَحْسِبُ
أَنَّكَ تُطْعِمُ الْخَادِمَ، وَتَسْقِيهِ وَتَكْسُوهُ، وَتُؤْوِيهِ، أَوْ تَنْقُدُهُ أَجْرًا
عَلَى خِدْمَتِهِ، فَلَا تَنْسَ أَنَّهُ يَقُومُ لَكَ بِأُمُورٍ أَنْتَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهَا فِي
حَيَاتِكَ، وَكَثِيرًا مَا تَعْجُزُ عَنْ مُعَالَجَتِهَا وَالْقِيَامِ بِهَا، فَهُوَ يُكْمِلُ
نَقْصَكَ، وَيُوفِّرُ عَلَيْكَ وَقْتَكَ، وَيُحَقِّقُ غَرْصَكَ.

وَتَصَوِّرُ الْوَقْتَ الَّذِي تَفْقِدُ فِيهِ الْخَادِمَ؛ كَيْفَ تَعْتَلُّ أُمُورَكَ،
وَيَقِفُ دَوْلَابُكَ، وَيَخْتَلُّ النُّظَامُ، وَتَتَعَسَّرُ الْحَاجَاتُ؟ فَالَّذِي
يَكْفِيكَ شُؤْنُكَ، وَيُحَقِّقُ مَصَالِحَكَ، جَدِيرٌ بِمُعُونَتِكَ، خَلِيقٌ
بِرِعَايَتِكَ.

فَهَؤُلَاءِ الْخِدْمِ الْإِخْوَانُ؛ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ يَدِكَ وَمَكَّنَكَ
مِنْهُمْ بِالْمِلْكِ، أَوْ الْأَجْرِ، وَصَارُوا مُسَخَّرِينَ لَكَ طَوَاعِيَةً
وَإِخْتِيَارًا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ الْإِعْتِنَاءُ بِهِمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَتَطْعِمُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا تَطْعَمُ، فَلَا تُعِدُّ لَهُمْ طَعَامًا دُونَ طَعَامِكَ، وَلَا عَيْشًا دُونَ عَيْشِكَ، وَكَيْفَ تَشْتَرِي طَعَامًا يَظْهَوُهُ الْخَادِمُ، وَيُعِدُّهُ وَعَيْنُهُ إِلَيْهِ نَازِرَةً، وَيَدُهُ فِيهِ غَامِلَةٌ، فَتَأْكُلُهُ كُلُّهُ وَلَا تُبْقِي لَهُ بَعْضَهُ، أَمَا تَخْشَى سُمْ عَيْنَيْهِ؟

فَإِنْ كَانَ طَبِيخُكَ لَحْمًا، وَأَرْزًا وَخَضَارًا، وَحَلْوًى، فَأَبْقِ لَهُ مِنْ كُلِّ، وَلَا تَحْرِمْهُ مِنْ بَعْضٍ، وَخَلِّ عَنْكَ الْكِبَرَ وَالتَّعَاضُمَ. فَلَوْلَا هَذَا الْخَادِمُ؛ مَا طَعِمْتَ الشَّهِي، وَلَا شَرَبْتَ الْهَنِي.

وكَذَلِكَ تُلْبِسُهُمْ مِمَّا تَلْبَسُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَثِيلُهُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْمُوَاسَاةِ لَا الْمُسَاوَاةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَالْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي عِلَاجِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَالْغَرَضُ؛ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُمْ قَانِعَةً، وَبِحَالِهِمْ رَاضِيَةً، وَقَدْ نَبَأَنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا نُكَلِّفُهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَيَهْذُ مِنْ قُوَّتِهِمْ، أَوْ يَسْتَفْرِغُ جُهْدَهُمْ، بَلِ التَّكْلِيفُ بِالسَّهْلِ الْمُسْتَطَاعِ الَّذِي لَا يَسْأَمُهُ الْخَادِمُ، فَإِنْ كَلَّفْنَاهُمُ بِالشَّاقِ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُعِينَهُمْ بِنَفْسِنَا، أَوْ بِخَدَمِ إِلَى خَدَمِنَا.

وَالْحَدِيثُ نَصْرٌ لِلْعُمَالِ، وَأَخْذٌ بِيَدِ الْخَدَمِ وَالْغُلَّامَانِ، وَرَفْعٌ لِمُسْتَوَاهِمَ، وَتَنْبِيْهُ لَهُمْ إِلَى حُقُوقِهِمْ قَبْلَ سَادَاتِهِمْ، وَإِرْشَادٌ

لأرباب البيوت أن يَقِفُوا منهم مَوقِفَ العَدَالَةِ، ولا يَتَنَاسُوا
رَابِطَةَ الْأُخُوَّةِ، ولا تَبَادُلَ الْمَنَافِعِ، وفيه النَّهْيُ عَنِ السَّبَابِ
لِلخَدَمِ، وعدم التَّعَرُّضِ لِآبَائِهِمْ وَأُمَهَاتِهِمْ بِمَا يَسُوؤُهُمْ أو يَحُطُّ
مِنْ قَدْرِهِمْ.

وبعد: فهذه عدالة الإسلام، وهذا موقفه نحو الأرقاء
وَالخَدَمِ، وهذا جِرْصُهُ عَلَى مَصْلَحَةِ الْعُمَالِ.
فما أعظم هذا الدِّينَ فِي تَشْرِيعِهِ الَّذِي شَمَلَ الْخَاصَّ
وَالْعَامَّ، وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ.



صِلَةُ الرَّحِمِ

من المعلوم أنَّ الأمة الإسلامية، هي مجموع الأسر الإسلامية المؤلفة من أفرادها، فإذا تواصلت أفراد الأسر، وتواصلت الأسر كانت الأمة الإسلامية، إذ ذاك؛ أمة مسلمة حقيقة قائمة بما أمر الله، واقفة عند حدوده، عزيزة الجانب، مهيبة صالحة لأن يخلّفها الله في الأرض، وأهلاً لأن يُمكن لها دينها الذي ارتضاه لها، ويجعل لها السلطان، وينضرها على من يَكِيدُ لها فكانت خير أمة أُخرجت للناس ما أمرت بالمعروف، ونهت عن المنكر.

ومن هنا يتّضح لنا أيها المسلمون؛ الحكمة الإلهية العادلة في مُعاقبة الذين يقطعون الأرحام، ولا يؤدّون ما وجب عليهم من الحقوق لأسرتهم أو لأمتهم، ولا يبالون بما يترتب عليه قطعها من الضرر العام أو الخاص العائد على الأمة أو الأسرة، والله يوفق من يشاء لما يشاء، وهو الحكيم الخبير.

وَالرَّحِمُ نوعان؛ عامة وخاصة، فالرحم العامة هي: الرابطة الدينية الإسلامية التي تربط جميع أفراد المسلمين، بعضهم ببعض في جميع أقطار الأرض. وهذه الرابطة الدينية، هي النعمة الكبرى التي أنعم الله تعالى بها على المسلمين، حتى صاروا بها إخوة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَأَصْبَحْتُ مِنْكُمْ بِنِعْمَةٍ إِخْوَانًا﴾.

وهذه الرِّحْمُ العامّة؛ يجبُ صلّتها بالتَّوَادِّ والتَّنَاصُحِ،
والْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، والقيامُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَصْلَحَةِ،
والدِّفَاعِ عَنْهَا فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ جَهْدَ الْإِسْطَاعَةِ.

وَالْخَاصَّةُ هِيَ: الْقَرَابَةُ الَّتِي تَرْبِطُ أَفْرَادَ الْأُسْرَةِ بَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ، كَالْأَبُوءِ، وَالْعُمُومَةِ، وَالْخُؤُولَةِ. وَهَذِهِ الرِّحْمُ الْخَاصَّةُ
تَجِبُ صَلَّاتُهَا بِمَا تُوَصِّلُ بِهِ الرِّحْمُ الْعَامَّةَ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بِالْإِنْفَاقِ
عَلَى الْأَقَارِبِ، وَمَزِيدُ الْعَنَاءِ بِتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ زِلَاتِهِمْ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ صَلَاةَ الرِّحْمِ بِنَوْعِيهَا، تَكُونُ بِإِصَالِ مَا
أَمَكْنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَفْعِ مَا أَمَكْنَ مِنَ الشَّرِّ؛ بِحَسَبِ الطَّاعَةِ
وَالْإِسْطَاعَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۖ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ
وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۖ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ۚ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِينَ، بَلْ يَتَأَخَّرُ دُخُولُهُ
تَأَخُّراً مُنَاسِباً لِمَدَّةِ عُقُوبَتِهِ، بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ فِي الْوَاجِبِ،
وَارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ مِنْ قَطْعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ.

وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ

في رِزقه، وَيُنْسَأُ له في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

ومعنى: «يُنْسَأُ لَهُ في أثره» أن يُؤَخَّرَ له في عُمره، بأن يُبارَكَ الله في رِزقه وَعُمره، فَيُوفَّقَ إلى أعمال صَالِحَةٍ لَا يَقْدَرُ في القيام بها؛ إِلَّا من كان أطولَ منه عُمرًا وأكثرَ رِزقًا.

وأخرج البزار بإسنادٍ جَيِّدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سَرَّهُ أن يُمدَّ له في عُمره، وَيُوسَّعَ له في رِزقه، وَيَدْفَعَ عنه مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وعند الطبراني بإسنادٍ حَسَنٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الله لَيَعْمُرُ بِالْقَوْمِ الدِّيَارَ، وَيُثْمِرُ لَهُمُ الْأَمْوَالَ، وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضًا لهم».

قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «بِصَلَّتِهِمْ أَرْحَامَهُمْ».

وأخرج الترمذي وصَحَّحَهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أنا الله، وأنا الرحمن، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لها اسمًا من اسمي، فمن وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، ومن قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ».

وروى البخاري بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، ولكن الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

وَالْمَعْنَى: من وَصَلَهُ رَحِمُهُ فَوَصَلَهَا، فَهُوَ مُكَافِئٌ لها على صَلَّتِهَا، فَلَيْسَ هذا هو الْوَاصِلُ الْكَامِلُ، وإنما هو الَّذِي تَقَطَّعَهُ رَحِمُهُ وَهُوَ يَصِلُهَا.

وأخرج مسلم في «صحيحه» أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله،
إِنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ،
وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ.

فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ؛ فَكَأَنَّمَا
تُسْفُهُمُ الْمَلَّةُ - الرماد الحار -، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ
عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي ذر رضي الله عنه قال:
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصالٍ من الخير،
أوصاني بألا أنظر إلى من هو فوقِي، وأن أنظر إلى من هو
دُونِي، وأوصاني بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالذُّنُوفِ مِنْهُمْ، وَأوصاني أَنْ
أَصِلَ رَحْمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأوصاني أَلَّا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً
لَائِمَةً، وَأوصاني أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأوصاني أَنْ
أَكْثَرَ مِنْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

وأخرج الترمذي وصَحَّحَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ
فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ
الرَّجْمِ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنْ أَعَجَلَ الْبَرُّ ثَوَاباً لَصَلَّةِ
الرَّجْمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فَجْرَةً، فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ،
وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ؛ إِذَا تَوَاصَلُوا».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُغْرَضُ كُلٌّ

خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ».

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ جَالِساً بَعْدَ الصُّبْحِ فِي حَلَقَةٍ، فَقَالَ: أُنْشِدُ اللَّهَ قَاطِعَ رَحِمٍ لَمَّا قَامَ عَنَّا، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُو رَبَّنَا، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُرْتَجَّةٌ دُونَ قَاطِعِ رَحِمٍ.



الزُّنَا أَكْظَمُ الْعَوَامِلِ لِهَدْمِ الْأُسْرَةِ

الزُّنَا أكبر الكبائر بعد الكُفْرِ والقَتْلِ، فَإِنَّ عَارَهُ يَهْدِمُ
الْبُيُوتَ الرَّفِيعَةَ، وَيُطَاطِئُ الرُّؤُوسَ الْعَالِيَةَ، وَيُبدِّلُ أَشْجَعَ النَّاسِ
من شَجَاعَتِهِمْ، جُبْنًا لَا يُدَانِيهِ جُبْنٌ، وَهُوَ لَطَخَةٌ سَوْدَاءُ إِذَا
لَحِقَتْ تَارِيخُ أُسْرَةٍ، غَمَرَتْ كُلَّ صَحَائِفِهِ الْبَيْضِ، وَهُوَ الذَّنْبُ
الظُّلُومُ الَّذِي إِنْ كَانَ فِي قَوْمٍ، لَا يَقْتَصِرُ عَلَى شَيْنٍ مِنْ قَارَفَتِهِ
مِنْ نِسَائِهِمْ، بَلْ يَمْتَدُّ شَيْنُهُ إِلَى مَنْ سِوَاهَا مِنْهُمْ، فَيَشِيْنُهُنَّ
جَمِيعًا شَيْنًا، يَتْرُكُ لَهُنَّ مِنَ الْأَثَرِ فِي أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ مَا يَقْضِي
عَلَى مُسْتَقْبَلِهِنَّ النِّسْوِي، وَهُوَ الْعَارُ الَّذِي يَطُولُ عُمُرُهُ طَوْلًا
تَتَنَاقَلُهُ الْأَجْيَالُ جِيلٌ بَعْدَ جِيلٍ، وَكُلَّمَا طَالَ عَهْدُهُ اشْتَدَّ قُبْحُ
صُورَتِهِ. فَقَاتَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذَنْبٍ، وَقَاتَلَ فَاعِلِيهِ.

وَلَمَّا كَانَ الزُّنَا بِهَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الشَّنَاعَةِ، جَعَلَ رَبُّنَا
الْحَكِيمُ جَزَاءَهُ لِمَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا.

أَمَّا غَيْرُ الْمُحْصَنِ، فَجَزَاؤُهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ يُجْلِدُهَا بِلَا رَأْفَةٍ
عَلَيْهِ، وَلَا رَحْمَةٍ. يَكُونُ ذَلِكَ بِمَشْهَدِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا،
لِيَكُونَ أَوْجَعُ لِقَلْبِهِ مَعَ وَجَعِ بَدَنِهِ، الرَّجُلُ فِي هَذَا وَالْمَرْأَةُ
سِوَاءُ، الْغَنِيُّ كَالْفَقِيرِ، وَالشَّابُّ كَالشَّيْخِ، وَالْحَاكِمُ كَالْمُحْكُومِ،

والعربي كالعجمي. ذلك جزاء الزاني الدنيوي.

أما جزاؤه الأخرى؛ فشيءٌ تذهلُ له الأبواب، وتطيشُ العقول، وتتقطعُ القلوب حَسراتٍ. وحسبك في ذلك؛ أن تعلم أن زَنِيَّةً وَاحِدَةً، أَحْبَطَتْ عِبَادَةَ سِتِينَ عَاماً لِعَابِدٍ مِنَ الْعِبَادِ الْعِظَامِ، كما رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه أحمد، والطبراني.

وإذا حَبَطَتْ حَسَنَاتُهُ كُلَّهَا، صَارَ ذَا سَيِّئَاتٍ فَقَطْ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُؤْهِلُهُ لِلْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ فَعَلَةً وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ؛ سَبَباً فِي جَهَنَّمَ لِمَنْ كَانَ لَا حِرْفَةَ لَهُ إِلَّا الْعِبَادَةُ، فَمَا ظَنُّ الْقَارِئِ بِمَنْ اسْتَعْبَدَهُ فَرَجُهُ وَصَارَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ الزُّنَا مَرَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ حَيَاتِهِ الطَّوِيلَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُ الْعِبَادَةَ، أَتُؤْكَلُ أَمْ تُشْرَبُ، عِيَاذاً بِاللَّهِ وَمَلَاذاً وَفَرَعاً مِنْ غَضَبِهِ إِلَى رَحْمَتِهِ.

وقد جاء من غير طريق؛ أَنَّ رِيحَ فُروجِ الزَّانِينَ وَالزَّانِيَّاتِ، تُوْذِي أَهْلَ النَّارِ الْمُؤْمِنِينَ، غَيْرَ الزَّانِينَ؛ مِنْ شِدَّةِ نَتْنِهَا.

ومعنى هذا: أَنَّ تِلْكَ التُّنُونَةَ بَلَّغَتْ فِي الشَّدَّةِ، مَبْلَغاً أَلَمَ النَّاسَ إِيْلَاماً، يَشْغَلُهُمْ عَنْ أَلَمِ النَّارِ.

وإنما كان ذلك في الفُروجِ، لِأَنَّهَا الَّتِي اقْتَرَفَتْ لَذَّةَ الْمَعْصِيَةِ، فَيُنَاسِبُ جِداً أَنْ تَذُوقَ أَلَمَ الْعَذَابِ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُ النَّارِ الْمُؤْمِنُونَ جَمِيعاً - وَعَدَدُهُمْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ - يُعَذِّبُونَ بِرِيحِ فُروجِ الزُّنَاةِ، فَكَيْفَ بِالزُّنَاةِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ.

نَسْأَلُ رَبَّنَا الرَّحِيمَ الْكَرِيمَ، أَنْ يُعَافِيَنَا مِنْ ذَلِكَ بِمَنْتِهِ
وَكَرَمِهِ.

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»،
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ
مُدْمِنَ الْخَمْرِ، سَقَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ، قِيلَ: وَمَا
نَهْرُ الْغُوطَةِ، قَالَ: نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمِّسَاتِ - الزَّانِيَاتِ -
يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ، رِيحُ فُرُوجِهِمْ».

فَشَرِبُ الْخَمْرِ ذَنْبٌ صَغْبٌ وَشَدِيدٌ، لِأَنَّ الْخَمْرَ أُمُّ
الْخَبَائِثِ، وَهَذَا الذَّنْبُ الْعَظِيمُ، أَخْبَرَ الْحَدِيثُ أَنَّ مِنْ عَذَابِهِ
الْمَمْتَازِ الشَّدِيدِ؛ أَنْ يُسْقَى مُقْتَرَفُهُ مِنَ النَّهْرِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ
فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

وَالزُّنَا تَخْتَلِفُ دَرَجَاتُهُ فِي غِلْظِهِ، فَلَيْسَ هُوَ فِي امْرَأَةٍ
الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ مِثْلُهُ فِي امْرَأَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي امْرَأَةٍ
مُطْلَقِ مُسْلِمٍ، مِثْلُهُ فِي امْرَأَةِ الْجَارِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي امْرَأَةِ الْجَارِ،
مِثْلُهُ فِي امْرَأَةِ الْجَارِ الْقَرِيبِ، وَامْرَأَةِ الْأَقْرَبِ أَشَدُّ مِنْ امْرَأَةِ
الْقَرِيبِ، وَامْرَأَةُ الْمُجَاهِدِ أَشَدُّ مِنْ امْرَأَةِ غَيْرِهِ، وَغَيْرَ ذَاتِ
الزَّوْجِ لَيْسَ الزُّنَا بِهَا كَالزُّنَا بِذَاتِ الزَّوْجِ، وَهَكَذَا.

نَبْهِنَا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ
يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعَثَرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَهَاتِهِمْ. مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ
رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَحُونَهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ

القيامة فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى». ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

إِنَّ الظَّنَّ بِمَنْ حُكِّمَ فِي حَسَنَاتِ إِنْسَانٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الرَّهِيبِ - لِحَقِّ هُوَ الزَّانَا - أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ مِنْ حَسَنَاتِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً، وَانْظُرِ أَنْتَ مَصِيرَ مَنْ لَا حَسَنَةً لَهُ.

كَمَا أَنَّ زَنَا الشَّرِيفِ أَعْظَمَ إِثْمًا مِنْ زَنَا الْوَضِيعِ، وَزَنَا الْجَاهِلِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ كَزَنَا الْعَالِمِ، وَزَنَا الشَّابِّ لَيْسَ فِي التَّقْدِيرِ، كَزَنَا الشَّيْخِ الْعَجُوزِ.

أَفَادَنَا هَذَا؛ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ سِرْبَالٌ يُسْرِبُهُ اللَّهُ مِنْ يَشَاءَ، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ نُزِعَ مِنْهُ سِرْبَالُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ تَابَ، رُدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَمِنْ هَذَا: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي؛ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَهَذَا بظَاهِرِهِ؛ يَنْفِي الْإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي، فَيَكُونُ كَافِرًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْأَبَدِيَّةِ، إِنْ تُوْفِيَ مُصَمِّمًا عَلَى التَّمَادِي عَلَى هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الرَّدِّعِ وَالزَّجْرِ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ؛ مَا فِيهِ تَبَصُّرَةٌ لِذَوِي النُّهَى.

ولا مانع من أن يُرادَ بالإيمان في الحديث؛ الإيمانُ
الكَامِلُ الذي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ما يَقْتَضِيهِ، فلا يُنافي أن يَكُونَ الزَّانِي
مُؤْمِنًا، ولكن مع العَفْلَةِ التي تَجْعَلُ الناظرَ إِلَيْهِ، لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الكَافِرِ فِي جُرْأَتِهِ عَلَى المَعَاصِي، وَفَرَحِهِ بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا،
لأنها هَوَاهُ وَمَحْبُوبُهُ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: الحديثُ مُزَعَبٌ مُذْهَبٌ لِلزُّنَاةِ الَّذِينَ
يَفْهَمُونَ وَيَعْقِلُونَ عَوَاقِبَ الْأَشْيَاءِ.



أَدَبُ الْإِسْلَامِ فِي الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ؛ هُوَ الَّذِي يَهْدُمُ الْأُسْرَ، وَيُفَكِّكَ عَرَاهَا، وَيُضْعِفُ وَحْدَةَ الْأُمَّةِ، وَيُوْغِرُ الصُّدُورَ، وَيَهْتِكُ السُّتُورَ. وَهُوَ أَشَدُّ الْأَضْرَارِ فِي مُجْتَمَعِ الْحَيَاةِ، وَأَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ، كَمْ جَرَّ مَصَائِبَ، وَفَرَّقَ أَسْرَاءَ، وَكَمْ ضَيَّعَ وَدَادَ الْعَشَائِرِ، وَفَصَلَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، وَذَهَبَ بِأُطْفَالَهُمَا فِي أَوْدِيَةِ الْحَيْرَةِ وَالضِّيَاعِ حِينَ فَقَدُوا النِّعِمَ فِي ظِلِّ اجْتِمَاعِ الْأَبْوَةِ وَالْأُمُومَةِ.

فَلَيْتَ كَانَتْ الدَّاهِيَةُ أَكْثَرَ مَا تَكُونُ أَلَمًا لِلنَّفُوسِ، إِذَا أَتَتْ عَلَى غِرَّةٍ، فَالطَّلَاقُ يَزِيدُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ يُبَدِّلُ الْهَنَاءَ بِالشَّقَاءِ، وَالِائْتِلَافَ بِالِاخْتِلَافِ. وَقَدْ أَجَازَ الشَّارِعُ الطَّلَاقَ فِي أَشَدِّ أَحْوَالِ الضَّرُورَةِ، إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْخُلَاصِ مِنَ النِّزَاعِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ سِلَاحَ ذَلِكَ الطَّلَاقِ بِيَدِ الزَّوْجِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ أَقْدَرُ عَلَى ضَبْطِ نَفْسِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَعَمَّقُ إِدْرَاكًا، وَهُوَ الَّذِي بَذَلَ الصَّدَاقَ مِنْ مَالِهِ، وَتَحَمَّلَ أَعْيَابَ الزَّوْجِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

وَقَدْ نَفَّرَ اللَّهُ الْأَزْوَاجَ مِنَ الطَّلَاقِ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُهُمْ بَكْرَاهَةِ

أهله، وأمرهم بذكر المحاسن ليكون ذلك شفيعاً لبقاء العشرة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَهَسِّى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

فإذا أحسَّ الزوج بسوء خلق المرأة والكراهية لعشرتها، فليذكر خدمتها لبيته ورعايتها لأطفاله، فيتوقع منها الخير، وليتذكر عواقب الطلاق من فُرقة، ومُتعة ونفقة ودفع مؤخر صداق، وضيعة أطفال وعداوة أضحار إلى غير ذلك من المضار التي لا يشعر بمصائبها الزوج، إلا بعد الطلاق، فكيف مع ذلك ينتحل أضعف الأسباب ليتلاعب بالطلاق، فيؤديه ذلك إلى انتهاك المحارم، وارتكاب العظائم.

وقد رتب الله في كتابه الطلاق، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾.

فجعل الطلقة الأولى رجعية، تأديباً للزوجة لتذوق ألم الفراق، وتقدر خسارة حياتها الزوجية، وضيعة أطفالها. ثم جعل الطلقة الثانية رجعية أيضاً، إيقاظاً للزوجة الغافلة، وتنبيهاً لأهلها ليأخذوا على يديها ويقوموا بنصحها وتربيتها فتستقيم على طريقة صالحة للعشرة.

وجعلهما رجعيتين أيضاً؛ ليروى الزوج ويفكر ويتدبر أمره، قبل بث الطلاق، هل يصبر على فراقها؟ فإذا لم يصبر، راجعها.

فالطلاق الرجعي؛ تهذيب للأخلاق، ووقاية من خطر الفرقة النهائية، وتحصيل للسعادة الزوجية، ثم يأتي دور الفرقة

الْبَائِنَةُ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

فَيَنْظُرُ الزَّوْجُ امْرَأَةً أُخْرَى تَلِيْقُ بِهِ، وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ زَوْجًا آخَرَ، فَيَفْتَرِقَانِ: ﴿وَإِنْ يَفْتَرَقَا يَعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.

فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَيُّهَا الْأَخُ الْكَرِيمُ؛ إِلَى هَذَا النَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ الْبَدِيعِ فِي تَرْتِيبِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا، ثُمَّ بَائِنًا، مُرَاعَاةً لِلْمَصَالِحِ، وَتَنْفِيزًا لِسُنَّةِ الْأَدَابِ التَّدْرِيجِيَّةِ، وَمُحَافَظَةً عَلَى كَيَانَ الْأُسْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِثَلَا تَضِيعَ أَطْفَالُهَا بَيْنَ أُمِّ هَدَمِ الْعِنَادُ حَيَاتِهَا، وَأَضَاعَ الشَّيْطَانُ طَاعَتَهَا لَزَوْجِهَا، حَتَّى فَقَدَتْ سَعَادَةَ مُسْتَقْبَلِهَا، وَحَفِظَ أَطْفَالُهَا وَبَيْنَ أَبٍ لَا يُفَكِّرُ فِي الْعَوَاقِبِ، يَنْدَفِعُ فِي طَلَاقِهِ طَوْعًا لَغَضَبِهِ، فَيُرْسَلُ مِنْ قَمِهِ بِذُعِيَّا ثَلَاثَةً مِنْ غَيْرِ تَرَوْ وَلَا تَفَكِيرٍ، وَيَزِيدُ فَيَحَرِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ تَحْرِيمًا بَاتًا، وَرُبَّمَا ذَهَبَ لِبَعْضِ الْكُتَّابِ الْجُهْلَاءِ، فَلَا يُحَذِّرُهُ مِنْ ارْتِكَابِ بِذُعَةٍ، وَهَدَمِ عِصْمَةٍ، وَكَسَرَ خَاطِرٍ، وَإِغْلَاقِ بَيْتٍ، فَيَجْرُ عَلَيْهِ مَشَاكِلُ وَمَصَائِبُ. فَلْيَتَّقِ اللَّهَ هَؤُلَاءِ الْكُتَّابِ، وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.

وَبَعْدَ وَقُوعِ كَارِثَةِ الطَّلَاقِ الْبَاتِ، يَنْدُمُ الزَّوْجَانِ، فَيَسْعَى الزَّوْجُ وَالْأَقَارِبُ وَالْأَحْبَابُ، فَيَسْأَلُونَ الْعُلَمَاءَ؛ فَيَلْتَمِسُونَ الْحِيلَةَ، وَيَسْلُكُونَ الْمَخَارِجَ الْبَعِيدَةَ.

وَقَدْ يُنَكِّرُ الزَّوْجُ الْمُطَلَّقُ الْفَاطَهُ، وَقَدْ يُغَيِّرُ نِيَّتَهُ أَمَامَ الْمُفْتِي أَوْ الْقَاضِي، وَكُلُّ هَذَا لَا يُخْلَصُهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَنَصِيحَتِي لِلْأَزْوَاجِ: أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ،
وِيَحْذَرُوا الْوُقُوعَ فِي وَرْطَةِ الطَّلَاقِ. وَيَتَجَاوَزُوا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا
يَفْرُطُ مِنَ الزَّوْجَاتِ لِضَعْفِهِنَّ، وَعَدَمِ ضَبْطِ أَنْفُسِهِنَّ.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء
خيراً»، نَسَأَلُ اللَّهَ صَلَاحَ أَحْوَالِنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

وَمَنْ أَدَبِ الْإِسْلَامُ فِي الطَّلَاقِ: النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ الْبِذْعِيِّ،
وَفِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ الْوَاقِعِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعاً، مَا لَا
يُسْتَهَانُ بِهِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ: فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ، طَالَتْ عَلَيْهَا
الْعِدَّةُ، أَيْ تَكُونُ الْحَيْضَةُ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الطَّلَاقُ، غَيْرِ
مَحْسُوبَةٍ مِنْ مُدَّةِ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ
أَرْبَعَةً.

وَيَنْتُجُ مِنْ هَذَا ضَرَرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْأُولَى الَّتِي
حَصَلَ فِيهَا الطَّلَاقُ، لَا تُعْتَبَرُ لَهَا، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ
السَّامِعَةِ الَّتِي جَعَلَتْ مُدَّةَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ بَعْدَ وَطْءٍ، تَكُونُ مِظَنَّةُ الْحَمْلِ، وَإِذَا
كَانَ حَمْلٌ، مَكَثَتْ زَمَاناً لَيْسَ بِقَلِيلٍ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ بِغَيْرِ
بُعْلِ، عَدَا مَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاكِلِ الَّتِي تَقَعُ بِسَبَبِ التَّفَقُّعِ.

أَمَّا الرَّجُلُ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ إِثْمًا لَتَسْبِيهِ فِي طَوْلِ الْعِدَّةِ،
وِثَانِيًا يَتَكَبَّدُ التَّفَقُّعُ كُلُّ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَثَالِثًا: يَتَحَمَّلُ عَنَاءَ الْبُعْدِ
عَنْ وَلَدِهِ، وَفَلَذَةِ كَبَدِهِ فِي مُدَّةِ الْحَضَانَةِ.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه

لما طلق ابنه عبد الله زوجته وهي حائض: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْغُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكَهَا».

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِذَّتِهِنَّ﴾ قال مجاهد، والحسن، وعكرمة رحمهم الله تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ فِي طَهْرٍ؛ لَمْ يَقَعْ فِيهِ جِمَاعٌ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ التَّأْدِيبِ.



الْحِجَابُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ

وَالْحِجَابُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، شِعَارُ الْإِسْلَامِ، وَلِبَاسُ
التَّقْوَى، وَسَيَاجُ الْإِجْلَالِ وَالْاحْتِرَامِ، وَبُرْهَانُ الْحَيَاءِ
وَالاحتشامِ.

الْحِجَابُ الشَّرْعِيُّ، يَحْفَظُ النِّسَاءَ مِنَ الْأَذَى.

الْحِجَابُ الشَّرْعِيُّ؛ يَصُونُ فِتْيَانَنَا مِنْ أَنْظَارِ الذَّنَابِ الْبَشَرِيَّةِ
الْمَسْعُورَةِ الَّتِي لَا هَمَّ لَهَا إِلَّا اصْطِيَادُ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ،
وَالنَّظَرُ إِلَيْهِنَّ نَظَرُ إِغْرَاءٍ وَمُهَاتَرَةٍ، أَوْ مُغَازَلَةٍ فَاسِدَةٍ تَجْرُ عَارًا،
وَتُلْبِسُ خِزْيًا، وَتُرِيقُ كَرَامَةً.

الْحِجَابُ الشَّرْعِيُّ؛ يَجْعَلُ أَخَوَاتِنَا الْمُؤْمِنَاتِ فِي الْحِشْمَةِ
وَالْوَقَارِ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ لِقِضَاءِ بَعْضِ حَاجَاتِهِنَّ.

وَالسُّفُورُ؛ عَاقِبَتُهُ وَخِيَمَةٌ، وَآلَامُهُ جَسِيمَةٌ، وَأَخْطَارُهُ
عَظِيمَةٌ، وَمَخَازِيهِ كَثِيرَةٌ، وَمَسَاوِيهِ مَعْلُومَةٌ، وَتَقْلِيدٌ أَعْمَى لِلْكَفَّارِ
وَالْغُرَبِيِّينَ، وَتَصْدِيقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،
شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ؛
لَسَلَكْتُمُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

إِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي حَرَّمَ السُّفُورَ، وَفَرَضَ الْحِجَابَ حِينَما
جَاءَ بِتَعَالِيمِهِ السَّمْحَةِ وَمُثْلِهِ الْعُلْيَا، إِنَّمَا جَاءَ بِدِينِ الْعِلْمِ

والسلام، ودعوة الحق والتحرر من عمل الجاهلية، ومن قيود الهوى والتقليد الأعمى، والانطلاق نحو المثل العليا البنّاءة، وتكوين المجتمع الصالح المفيد المؤسس على تقوى الله العظيم.

وفي سبيل تأسيس هذا المجتمع وبناء صرح هذه الأمة الطاهرة العفيفة الشريفة، فرض الله سبحانه وتعالى الحجاب (في السنة الخامسة) في جملة آيات قرآنية، هي صريحة الدلالة على لزوم الحجاب، ومنع الرجل من النظر للمرأة الأجنبية، ومنع المرأة أيضاً من النظر للرجل الأجنبي.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ويقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٦٠﴾.

وبهذه الآيات الكريمة التي نزلت، ظهر الفرق الكبير بين المرأة المسلمة، وبين المرأة الجاهلية. وخروج النساء لمشاركة الرجال في بعض الغزوات قبل السنة الخامسة، قيل: إنه

مَنْسُوخٌ بِمَا بَعْدَهُ، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

وعلى القول بعدم ثبوت التصريح بالنسخ فإنَّ في إباحة خروج المرأة إلى الجهاد نظراً وبحثاً، وهو وإن كان جائزاً مع تمام الأدب وتوفر الشروط الشرعية المطلوبة من المرأة عند خروجها، إلا أنه جاء في الحديث الصحيح ما يُفيد أنَّ الأفضل والأولى عدم الخروج.

فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ» رواه البخاري.
وعنها أيضاً عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نِعَمَ الْجِهَادُ الْحَجَّ» رواه البخاري.

وعنها أيضاً أنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونُجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور».

قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

قال الحافظ في «الفتح» (٩١/٤): أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن. فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كُنَّ يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد.

وقد كان لفرض الحِجَاب على النساء، أثره المُفيد في المُجتمع الإسلامي في كثيرٍ من النواحي، سواء في ذلك ما يتصلُ بالعبادات أو المعاملات، أو فيما يتصلُ بالأعمال العامة بِوَجْهِ عام.

لقد عَرَفَ المسلمون المُتَمَسِّكُونَ بدينهم من هذه الآيات، أَنَّ الحِجَاب فَرَضٌ على نساء المؤمنين، وَأَنَّهُ فَرِضٌ فَرَضاً أَكِيداً، وَأَنَّهُ أَوْصَى كُلَّ وَاحِدَةٍ أَنْ تَسْتُرَ جِسْمَهَا سِتْرًا تَامًا.

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كان لها حَاجَةٌ، أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا، أَوْ أَطْمَارِ جَارَتِهَا مُسْتَخْفِيَةً لَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا؟.

وتقول أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَذَرِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ السَّكِينَةِ، وَعَلَيْهِنَّ أَكْسِيَّةٌ سُودٌ يَلْبَسْنَهَا - كَالْمُلَاءَةِ فِي عَصْرِنَا -، وَقَدْ نَفَذَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، أَمَرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِجَابِ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ لَا يَتَلَكَّأُ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ، بَلْ يُسْرِعُ فِيهِ طَلَباً لِرِضَاهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْفَوْزَ بِمَا عِنْدَهُ.

وذكر ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعْطِينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقَ بِالْجَلَابِيبِ.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ، فَأَخْتَمْنَ بِهَا.

بهذا رَفَعَ الإسلام ذَوْقَ المجتمع الإسلامي، وَظَهَرَ إحساسه بِالْجَمَالِ فَلَمْ يَعُدِ الطَّابِعُ الْحَيَوَانِي لِلْجَمَالِ، هُوَ الْمُسْتَحَبُّ، بَلِ الطَّابِعُ الْإِنْسَانِي الْمُهَذَّبُ.

لَأَنَّ جَمَالَ الْكَشْفِ، جَمَالٌ حَيَوَانِي، يَهْفُو إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ بِحُسْنِ الْحَيَوَانِ. أَمَّا جَمَالُ الْحِشْمَةِ، فَهُوَ الْجَمَالُ النَّظِيفُ الَّذِي يَسْتَحْسِنُهُ الذَّوْقُ الرَّفِيعُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ، الظَّاهِرُ فِي حَسَبِهِ وَخِيَالِهِ.

وقد جاء في الحديث: «لَأَن يُظْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». رواه الطبراني عن معقل بن يسار، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصَّحيح.

وفي حديث آخر: «وَلَأَن يَزْحَمَ الرَّجُلُ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ، أَوْ حَمَاقَةً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مِنْكِبُهُ مِنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ».

ولنستمع إلى خُطْبَةِ الصَّحَابِيَّةِ الْجَلِيلَةِ؛ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، تُصَوِّرُ لَنَا بِهَا حَالَةَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ عِفَّةٍ وَصِيَانَةٍ، وَابْتِعَادٍ عَنْ مَوَاطِنِ التُّهْمِ وَالشُّبْهَةِ وَالْإِخْتِلَاطِ.

تَقُولُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ جَمَاعَةٍ

نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهُنَّ يَقْلَنَ بِقَوْلِي، وَعَلَى مِثْلِ رَأْيِي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَأَمَّا بِكَ وَاتَّبِعْنَاكَ، وَنَحْنُ مَعَشَرَ النِّسَاءِ مَقْصُورَاتٌ مَخْدَرَاتٌ، قَوَاعِدُ بُيُوتٍ، وَمَوَاضِعُ شَهَوَاتِ الرِّجَالِ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِهِمْ.

وَأَنَّ الرِّجَالَ فَضِّلُوا بِالْجُمُعَاتِ، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ وَالْجِهَادِ. وَإِذَا خَرَجُوا لِلْجِهَادِ، حَفِظْنَا لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَرَبِينَا أَوْلَادَهُمْ. أَفَنَشَارِكُهُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه فقال: «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها، من هذه؟» فقالوا: بلى والله يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصبري يا أسماء، وأُعلِّمي من وراءك من النساء: أَنَّ حُسْنَ تَبَعْلٍ إِحْدَاكُنَّ لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقة؛ يَعْدِلُ كُلُّ مَا ذَكَرْتَ لِلرِّجَالِ، فَانصرفت أسماء رضي الله عنها وهي تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ، استبشاراً بما قَالَ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ ابن عبد البر في «الاستيعاب».

وقد عَيَّنَ صلى الله عليه وسلم يوماً خَاصّاً للنساء، يُعَلِّمُهُنَّ فِيهِ مَعَ شَرَفِ الْمَكَانِ، وَطَهَارَةِ الثُّبُوسِ، وَشَرَفِ الْقَصْدِ - وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْإِرْشَادُ - . فَهَلْ تَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ كَلِمَةٌ لِدُعَاةِ السُّوءِ، دُعَاةِ الْاِخْتِلَاطِ وَهُمْ أَبْوَابُ الْفِتْنَةِ، وَمَصَادِرُ الْبَلَاءِ فِي الْمَجْتَمَعِ.

وَمِنْ جِلَّتِهِمُ الْخَبِيثَةُ، وَمَكْرَهُمُ السَّيِّئُ: دَعَوْتُهُمْ لِلْاِخْتِلَاطِ فِي الْمَدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَةِ بَيْنَ الصُّغَرَاءِ، بِدَعْوَى أَنَّهُمْ صِغَارٌ لَا

يَفْهَمُونَ شَيْئًا، وَهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهَذَا التَّمْهِيدَ لِبِنَاءِ جِيلٍ مَيِّتِ
الْقَلْبِ، فَاقْدِ الرُّجُولَةَ، فَاقْدِ الْعِيرَةَ. جِيلٌ يَشْبُ عَلَى الْإِخْتِلَاطِ،
وَيَفْتَحُ عَيْنِيهِ عَلَى الصَّدِيقَةِ؛ فَتَتَوَطَّنَ نَفْسُهُ عَلَى أَخْلَاقِ الْخَنَازِيرِ،
وَطَبَائِعِ الْبَهَائِمِ الْمَمْقُوتَةِ.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عُتْبَةُ بْنُ أَبِي
وَقَاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنْ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ
مِنِّي، فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قالت: فلما كَانَ عامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ.

فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ
عَلَى فِرَاشِهِ.

فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ
زَمْعَةَ: أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرِ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لَمَّا رَأَى مِنْ
شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ.

قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْحِجَابِ، وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ».



الْحِجَابُ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ الْهَزِيمَةِ

يُظَنُّ بعضُ الْجَهْلَةِ؛ أَنَّ الْحِجَابَ قَيْدٌ لِلْمَرْأَةِ، وَنَظَامٌ ثَقِيلٌ، وَعَادَةٌ قَدِيمَةٌ هِيَ السَّبَبُ فِي التَّأَخُّرِ الَّذِي يَشْتَكِي مِنْهُ الْمَفْكَرُونَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنَّهُ اسْتِغْبَاذٌ لِلْمَرْأَةِ وَعَزْلٌ لَهَا عَنِ الْعَالَمِ، وَانْتِقَاصٌ مِنْ كَرَامَتِهَا وَشَخْصِيَّتِهَا.

وَمِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى وَالنَّقْطَةِ، انْطَلَقَتِ الْفِتْنَةُ فَانْجَرَفَ وَرَاءَهَا مَنْ انْجَرَفَ، وَبَقِيَ مِنْ حَفِظِهِ اللَّهُ، وَتَرَدَّدَ مِنْ تَحْيِيرٍ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الَّذِي حَرَّرَ الْمَرْأَةَ عَامَةً، وَهُوَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، وَالْمِنَّةُ الْكُبْرَى.

لَقَدْ كَانَ حَالُ الْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَالٌ بُؤْسٍ وَذَلَّةٍ وَهَوَانٍ، لَقَدْ عَامَلُوا الْمَرْأَةَ كَالسَّوَائِمِ؛ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْحَيَاةِ وَلَا كَرَامَةٍ، كَمَا جَعَلُوهَا إِرْثًا كَالْمَتَاعِ يَتَوَارَثُونَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، ثُبَاعٌ وَتُسْتَرَى فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ سَمَّوَهَا رِجْسَةً مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

وَحَرَّمُوا عَلَيْهَا كُلَّ شَيْءٍ، سِوَى تَدْبِيرِ الْبَيْتِ، وَتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ. وَجَاءَ فِي شَرَائِعِ الْهِنْدِ: أَنَّ الْوَبَاءَ وَالْمَوْتَ وَالْجَحِيمَ وَالسُّمَّ وَالْأَفَاعِي وَالنَّارَ، خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهَا رِجْسٌ يَجِبُ أَنْ

لا تَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَأَنْ لَا تَضْحَكَ، بَلْ وَلَا أَنْ تَتَكَلَّمَ. وَفَرَضُوا عَلَيْهَا عُقُوبَاتٍ كَثِيرَةً بَدْنِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا أَدَاةٌ لِلْإِغْوَاءِ يَسْتَخْدِمُهَا الشَّيْطَانُ لِإِفْسَادِ الْقُلُوبِ.

أما في فرنسا؛ فقد عَقَدَ عُلَمَاؤُهُمْ اجْتِمَاعاً فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْمِيلَادِيِّ يَبْحَثُونَ فِيهِ: هَلِ الْمَرْأَةُ إِنْسَانٌ، أَمْ غَيْرُ إِنْسَانٍ؟ وَانْتَهَوْا إِلَى أَنَّهَا إِنْسَانٌ، لَكِنْ خُلِقَ لَخِدْمَةِ الرَّجُلِ.

أما في إنكلترا؛ فقد أَصْدَرَ الْمَلِكُ هَنْرِي الثَّامِنُ أَمراً بِتَحْرِيمِ مُطَالَعَةِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ عَلَى النِّسَاءِ، كَمَا أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ غَيْرَ مَعْدُودَاتٍ مِنَ الْمَوَاطِنِينَ، وَلاحِقاً لَهُنَّ فِي التَّمَلُّكِ، وَلَا لِمَلَابِسِهِنَّ وَلَا لِلْأَمْوَالِ الَّتِي يَكْتَسِبْنَهَا بِعَرْقِ الْجَبِينِ.

أما الإسلام؛ فإنه هُوَ الَّذِي رَفَعَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَيْفَ وَالظُّلْمَ، وَرَفَعَهَا إِلَى مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا فِي آخِرِ تَطَوُّرَاتِ الْمَدْنِيَّةِ، الْإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي أَعْلَنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدُ الْعُنْصُرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَكَاثَّرَ مِنْهُمَا الْإِنْسَانُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ نِعْمَةً وَمِنَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا لِلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي أَعْلَنَ لِلْمَرْأَةِ وَأَثْبَتَ لَهَا حَقَّ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي حُدُودِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا، وَالْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ لِلزَّوْجَاتِ وَوُضُوعِ

الخير إليهنَّ وأنقذها من الاستعباد، والجِرمَان من الحرية الإنسانية الشخصية، وجعل لها حُقُوقاً كثيرةً مُفَصَّلَةً في كتب الفقه والتشريع: «استوصوا بالنساء خيراً»، «خيرُكم، خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي».

وَأَعْظَمُ إكرام أهداهُ الإسلام للمرأة، هُوَ أَنه أمرها بما يَصُونُهَا من السَّقُوط والتدليس، وبما يَحْفَظُ أنوثتها، وَيُبْعِدُهَا عن مَظَانِّ الفتنة، ويجعلها في حِصْنٍ حَصِينٍ من العِفَّة؛ وهو الحِجَابُ الشرعي.

فما هي صِلَةُ الحِجَاب بالتأخر المزعوم؟

تُرى هل تَمْرَضُ المرأة بالحجاب؟ أو تَنْهَزِمُ جُيُوش المسلمين أمام الأعداء؟ أم هل تَتَعَطَّلُ العُقُولُ المُخْتَرَعَةُ عن التفكير؟ أم هل تَتَوَقَّفُ مَوَارِدُ الخير عن الأُمَّة وَسُبُلُ العِيش؟.

الحِجَابُ ليس سُقْماً للمرأة، إنما هو زِينَةٌ لها يُكْسِبُهَا حِشْمةً ووقاراً. فإن كان في الحِجَاب تأخُّرٌ للمرأة، فإنه تأخُّرٌ مَحْمُودٌ، لأنه تأخُّرٌ عن حَضَارَةِ الجاهلين، وَفِتْنَةِ الضَّالِّينَ.

حتى إن هذه الآدَابَ الإسلامية والأَحْكَامَ المَنِيعَةَ المُحْكَمَةَ، اعترف بِفَضْلِهَا بعضُ عُلَمَاءِ الغرب من المُنْصَفِين المُفَكِّرِينَ.

فقال بعضهم: الحِجَابُ في نَظَرِ الإسلام، ليس معناه انتزاعُ الثِّقَةِ، وإنما هُوَ وَسِيلَةٌ إلى الاحتفاظ بما يَجِبُ لَهُنَّ من الاحترام، وعدم التَّبَدُّل، فالحق أَنَّ مَكَانَةَ المرأة في الإسلام، قَمِينَةٌ بَأَن تُغْبَطَ عليها.

خِدْمَةُ الرِّجَالِ فِي الْبُيُوتِ

ومن الْفِتَنِ الَّتِي بُلِينَا بِهَا: خِدْمَةُ الرِّجَالِ فِي الْبُيُوتِ. وَخِدْمَةُ الرِّجَالِ فِي الْبُيُوتِ؛ هِيَ مِنَ الْأَخْطَارِ الْعَظِيمَةِ عَلَى صَاحِبَاتِ الْبُيُوتِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَاطٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الشُّبَّانِ ذَوِي الْوُجُوهِ الْوَسِيمَةِ، وَهِيَ فِتْنَةٌ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْهَا غَافِلُونَ.

وإنَّمَا كَانَ خَطَرُهَا عَظِيماً لِأَنَّ الْخَادِمَ رَجُلٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَبَّ مِنْ سَيِّدِهِ، بَلْ وَقَدْ يَكُونُ أَجْمَلَ، وَهُوَ مُلَازِمُ الْبَيْتِ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، ثُمَّ هُوَ تَحْتَ أَمْرِ سَيِّدَتِهِ، كَيْفَ وَهُوَ خَادِمٌ؟.

أَضِفْ إِلَى هَذَا: أَنَّهَا تَسْتَطِيعُ طَرْدَهُ، وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُبْقِيَهُ بِالْمَنْزِلِ، يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَنَامُ وَيَتَقَاضَى مُرْتَباً شَهْرِيّاً، وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَالنِّسَاءُ الْيَوْمَ كَمَا تَعْرِفُ، لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى مَزِيدِ بَيَانٍ لِشَأْنِهِنَّ.

إِذْنِ يَجُوزُ أَنْ يَمُرَّ عَلَى خَاطِرِهَا، مَا يَمُرُّ مِنْ نَاحِيَةِ الْخَادِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُطِيعَ هَذَا الْخَاطِرَ، وَتَسْلُكَ سَبِيلَهُ.

وَلَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ شُبْهَةٌ سَخِيفَةٌ تُسَهِّلُ لَهُمْ اسْتِخْدَامَ الرِّجَالِ، هِيَ: أَنَّ السَّيِّدَةَ، رَفِيعَةُ الْقَدْرِ جِداً بِالنِّسْبَةِ لَخَادِمِهَا، فَغَيْرُ مَعْقُولٍ أَنْ تَنْزِلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ السَّامِيِّ، إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْمُنْحَطَةِ.

إِنَّ قَائِلَ هَذَا؛ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الطَّبِيعَةِ الْحَيَوَانِيَةِ فِي الْإِنْسَانِيَةِ، وَلَوْ عَرَفَهَا، مَا جَرَتْ بِنَفْسِهِ هَذِهِ الشُّبْهَةُ الدَّالَّةُ عَلَى بَسَاطَةِ كَبِيرَةٍ، وَغَفْلَةِ عَظِيمَةٍ.

إِنَّ هَذِهِ الطَّبِيعَةَ لَهَا قُوَّةٌ لَا يُطِيقُ الْإِنْسَانُ حَمْلَانَهَا كَمَا قُلْنَا مِرَاراً، فَإِذَا حُمِلَتْ، يَنْهَزِمُ أَمَامَهَا الْإِنْسَانُ، لَا يَفْكَرُ فِي سَيَادَةٍ وَلَا شَرَفٍ وَلَا وَقَارٍ وَلَا عِلْمٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَا رَبٍّ، وَلَا ثَوَابٍ، وَلَا عِقَابٍ، بَلْ وَلَا مَوْتٍ وَلَا فَضِيحَةٍ.

وَهَلْ تَقْدُمُ الْمَرْأَةُ، أَوِ الرَّجُلُ عَلَى هَذِهِ الدَّاهِيَةِ وَفِيهِمَا عَقْلٌ يُقَدَّرُ عَوَاقِبُ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوِ الْأُخْرَوِيَّةِ؟

وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَأَمَّلُوا فِي قِصَّةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَفَهَّمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا عِبْرَةً، لِيَحْتَرَسَ الرِّجَالُ عَلَى نِسَائِهِمْ مِنَ الْخَادِمِ.

إِنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ كَانَتْ ذَاتَ مَرْكَزٍ عَظِيمٍ فِي مِصْرَ، وَكَانَ سَيِّدُنَا يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا كَخَادِمٍ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَسْأَلْ عَنْ شَرَفِهَا، وَلَا شَرَفِ زَوْجِهَا، بَلْ دَاسَتْهُمَا بِغَلِّ الشَّهْوَةِ دَوْسًا، وَلَمْ تَتَوَقَّفْ فِي بَذْلِ كُلِّ مَا تَسْتَطِيعُ مِنْ قُوَّةٍ وَجِيلَةٍ لِإِخْضَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَوْلَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَوِي الْعِصْمَةِ؛ لَوَصَلَتْ إِلَى مَا تُرِيدُ.

وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ، لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ عِنْدَ أَوْلَئِكَ الْمَسَاكِينِ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ، وَلَعَلَّهُمْ بَعْدَ هَذَا الْاِقْتِنَاعِ، يَظَرُّدُونَ أَوْلَئِكَ الرِّجَالَ طَرْدًا مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَلَا يَعُودُونَ لِمُسْتَعْدِمِهِمْ، أَوْ يَسْتَخْدِمُونَهُمْ خَارِجَ الْمَنَازِلِ، وَلَا يَسْمَحُونَ لَهُمْ بِلِقَاءِ السَّيِّدَاتِ بِحَالٍ.

الثقة الكاذبة

ومن الفتن التي بُلينا بها: التَّهاوُن في المُحافظة على المرأة، فَبِينَا كَثِيرٌ من الرجال كأنه يعتقِدُ في جِزْم قَاطع، أنَّ أهله في عِصْمَةٍ كَامِلَةٍ تتحصنُ بها تَحَصُّناً ليس في استطاعة مَخْلُوقٍ أن يَنْقُذَ إليها منه.

وأنا أُسمِّي هذا تَغْفِيلاً ولا أُبالي، فإنه لا عِصْمَةٌ لرجُلٍ، ولا لامرأةٍ، إِلَّا بِالْبُعْدِ عن مَظَانِّ الرِّيب.

نعم، أنا لا أُمْتَرِي في غَفْلَةٍ من يَعْتَقِدُ في أهله تلك العَقِيدَةَ السَّادِجَةَ، ولو كان لنا أن نعتقد في امرأة هذه العقيدة، لكانت هذه المرأة أَيَّ وَاحِدَةٍ من نساء سيد الوجود صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُنَّ ولا شك أَفْضَلُ نِسَاءِ هذه الأُمَّة التي هي خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، ومع ذلك أَدْبَهُنَّ رَبَّهُنَّ، بما أَدْبَهُنَّ به.

وهل ينتظر القَارِئُ أدباً فوق أن يَقُولَ لَهُنَّ رَبُّهُنَّ في كتابه: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۖ﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۖ﴾، ويقول تعالى أيضاً

فِيهِنَّ فِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وَأَظُنُّ الْقَارِئَ لَا يَخْفَى عَلَى فَهْمِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وَلَا يَذْهَلُ عَنْ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا، خَيْرُ رِجَالٍ رَأَاهُمْ هَذَا الْوُجُودَ، وَهُمْ يُلْزَمُونَ بِهَذَا مَعَ نِسَاءِ هُنَّ خَيْرٌ مِنْ شَاهَدَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا مَعَ نِسَاءِ هُنَّ مِنْ نَعَلَمُ الْيَوْمَ بَعْدًا عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا وَلَا شَكَّ، صَرِيحٌ كُلُّ الصَّرَاحَةِ فِي إلْزَامِنَا بِالِاخْتِرَاسِ عَلَى النِّسَاءِ.

أَمَّا الْمُتَسَاهِلُونَ؛ فَإِنِّي أَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُمْ خَيْرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَتْ نِسَاؤُكُمْ خَيْرًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ رِجَالُكُمْ أَعَفَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَيْرٌ كَثِيرٌ إِذْنُ؛ أَنْ تَحْتَرِسُوا، وَشَرٌّ عَظِيمٌ أَنْ تُهْمِلُوا.



تَأْخِيرُ الزَّوْاجِ

ومن هذه الفتن: تأخيرُ زواجِ البنت أو الشاب بعد بلوغِ سنِّ التكليف، مما أدى إلى رُكُودِ سوقِ الزَّواجِ. نعم؛ ركّدت سُوقُ الزَّواجِ اليوم رُكُوداً يُفْزَعُ وَيُخِيفُ، حتى إننا لنرى الشابَّ أو الشَّابَّةَ في العواصم، قد بَلَغَ أو بلغت الأربعين سَنَةً فما فوق، وقد يَمُوتُ أو تَمُوتُ وما رأى أو رأت الزَّواجَ، ومن هذا كَثُرَتِ البَلَايا بيننا والفتن.

ومن الأسبابِ القوية في هذا التأخير: تغالينا في المهور، ومُبَالَغَاتنا في الجهاز، فَكَثِيرٌ مِنَ الشُّبَّانِ لا يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّاقْدِمِ إلى هذا الزَّواجِ، إِلَّا عَجَزُهُمْ عَنِ مَبْلَغِ المهر.

وكثير من آباء البنات لا يقبلون خِطْبَةً بناتهم ولا تزويجهن، لأنهم لا يَقْدِرُونَ على تجهيزهن التجهيز الذي جرى به العُرف، فإنهم لا يُجَهِّزُونَهُنَّ ذلك التجهيز؛ إِلَّا إذا أضافوا على المهر أضعافَ أضعافِهِ. فلا حول ولا قوة إِلَّا بالله العلي العظيم.



النِّسَاءُ وَالْأَطِبَاءُ

من الفتن التي بلينا بها اليوم: ما نراه اليوم من تهاون وإهمال في ذهاب المرأة إلى الطبيب بدون محرم، اعتماداً على الثقة المكدوبة المزعومة، وكأنَّ الطبيب معصومٌ محفوظٌ، أو بليدُ الإحساس ناقصُ الرجولة، جامدُ الطبع.

وقد تذهبُ إلى الطبيب ومعها محرمٌ من زوج، أو أخ، أو أبٍ وعند إرادة كشفه عليها، تدخلُ عنده وحدها، وعادة الأطباء أن لا يدخل عليهم في غرفتهم الخاصة أحدٌ أبداً، ذلك تنبيههم المُشدّد، فإذا وصلت لغرفته المرأة، كانت هي وهو خاليين، ليس معهما أحدٌ يطلع على ما يكون.

ومن المعلوم في الإسلام؛ أنَّ الخلوة بالمرأة الأجنبية حرامٌ.

وخلوة الرجال لئن تجوزاً بالأجنبية ولو عجزوا وهذه الحرمة معقولة المعنى جداً، فإنَّ المرأة خلقت حناناً للرجل، أينما رآته حنت إليه، لأنَّ لذتها معه. وهو كذلك خلق حناناً للمرأة، يحنُّ إليها متى رآها، لأنَّ لذته معها.

فإذا اجتمعا معاً في مكان حصين لا يراهما إنسان، ولا

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا فِيهِ، كَانَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ يَفْتَحِيَهُمَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا.

وَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ اللَّذِينَ يَسْمَحَانِ لَأَنْفُسِهِمَا بِهَذِهِ الْخُلُوةِ، لَا مَانِعَ عِنْدَهُمَا بَعْدَ هَذَا السَّمَّاحِ يَمْنَعُهُمَا مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى هَذِهِ الدَّاهِيَةِ الْكُبْرَى، دَاهِيَةِ الزُّنَا.

ولهذا الذي نَقُولُ؛ شَدَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْخُلُوةِ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

الْحَمُو: قَرِيبُ الزَّوْجِ، وَفِي مَعْنَاهُ: قَرِيبُ الزَّوْجَةِ.

إِنَّ هَذَا الْقَرِيبَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ الْمَوْتُ لِلْمَرْأَةِ، أَيْ: الْمَوْتُ الْأَدْبِي وَالِدِينِي، أَيْ: مَوْتُ الْأَخْلَاقِ وَذَهَابُ الدِّينِ.

وَتَوَجِيهُ ذَلِكَ: أَنَّ قَرِيبَ زَوْجِهَا عَمَّهُ، أَوْ ابْنَ عَمِّهِ، أَوْ مِنْ شَابَةِ ذَلِكَ كَخَالِهِ، وَابْنَ خَالِهِ، وَابْنَ خَالَتِهِ، يَدْخُلُونَ عِنْدَهُ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْقَرَابَةِ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا الدُّخُولِ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَكَذَلِكَ قُلٌّ فِي ابْنِ عَمِّهَا، وَابْنَ خَالِهَا، وَابْنَ خَالَتِهَا، وَأَشْبَاهَهُمْ.

وهذه الشَّهْوَةُ الْبَهِيمِيَّةُ إِذَا هَاجَتْ، لَا تُوقَّرُ قَرِيبًا، وَلَا بَعِيدًا، وَلَا عَظِيمًا، وَلَا حَقِيرًا. فَإِذَا اتَّصَلَ بِهَا هَذَا الْقَرِيبُ،

دَامَ هذا الاتصال بمقتضى الدخول الذي تُسَوِّغُهُ الْقَرَابَةُ التي لا تنقطع، وأي مَوْتٍ بعدها؟.

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون أحدكم بامرأة، إلا مع ذي مَحْرَمٍ» رواه البخاري، ومسلم.

إنَّ هذه الخَلوة فيها ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، مَوْجُودٌ مع المرأة والرجل، وإذن ارتفع الخَوْفُ بِوُجُوده، والخَلوةُ تسمى خلوة، على ضَرْبٍ من المَجَازِ.

إذن من المُنْكَرِ الذي لا يَجُوزُ السُّكُوتُ عليه، خَلوةُ الطيب بالمرأة، على النحو الموجود الآن.

وقد أَخْبَرْنَا أَنَّ نِسَاءً لا يَذْهَبْنَ للأطباء إلا بهذه الأغراض الفاحشة، والطبيبُ ليس مَعْصُوماً، بل هو بَشَرٌ يَهِيْجُ بالمُهِيجَاتِ. وَأَكْبَرُ مُهِيجٍ للرجل المرأة الجميلة، تَنَكَّشُفُ له في خَلوةٍ ويضع يده على جَسَدِها باسم البحث الطبي، وتشخيص الدَّاءِ، ووالله، إن مَوْتَهَا وَدَفْنَهَا وَمَحْوَهَا من الوجود نهائياً، خَيْرٌ مما يَفْعَلُهُ الطبيبُ بها من ذلك المُنْكَرِ الذي لَيْسَ وَرَاءَهُ إِلَّا النار.

فليتق الله الرجال في نِسَائِهِمْ، ولا يسمحوا لَهُنَّ بالدخول على الأطباء إلا وهم معهن.

ومن الفتن التي من هذا الباب: ما نَرَاهُ اليوم من تَهْتِكِ النساء في خُرُوجِهِنَّ إلى الشارع، وَدُخُولِهِنَّ إلى الحَوَانِيتِ. ولا تسأل عما يجري في داخل الدُّكَّان من مُغَاذَلَةٍ، وَمُحَادَثَةٍ تحت سِتَارِ البيع والشراء، والسِّلْعَةُ هي العِرْضُ. سبحانك هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، فأين الرجال، وأين نَخَوْتُهُمْ، وأين مُرُوءَتُهُمْ.

مَوْتُ الرَّجُولَةِ؛ هُوَ فَقْدَانُ الْغَيْرَةِ

إِنَّ أَعَزَّ مَا لَدَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ دِينِهِ هُوَ عِرْضُهُ، بَلْ إِنَّ عِرْضَهُ جُزْءٌ مِنْ دِينِهِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْعِرْضِ مِنْ أَهَمِّ دَعَائِمِ الدِّينِ، وَالْغَيْرَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَهَمِّ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ.

وَلَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غَيْرَةً عَلَى أَعْرَاضِهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «إِنْ دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ وَوَجَدَ مَا يَرِيبُهُ، أَشْهَدَ أَرْبَعًا»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ مُتَأَثِّرًا وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخُلْ عَلَى أَهْلِي فَأَجِدْ مَا يَرِيبُنِي، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَشْهَدَ أَرْبَعًا؟، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنْ رَأَيْتُ مَا يَرِيبُنِي فِي أَهْلِي، لَأُطِيحَنَّ بِالرَّأْسِ عَنِ الْجَسَدِ، وَلِيَفْعَلِ اللَّهُ بِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ.

فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ثَوْرَتَهُ مِنْ أَجْلِ عِرْضِهِ، بَلْ تَبَسَّمَ وَقَالَ: «إِنَّ سَعْدًا لَيَغَارُ، وَإِنِّي لِأَغِيرُ مِنْ سَعْدٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لِأَغِيرُ مِنَ الْجَمِيعِ. وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ تُؤْتَى مَحَارِمُهُ».

وَلَقَدْ صَدَقَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ حَيْثُ يَقُولُ:

لَا يَسْلُمُ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ الدَّمُّ

فإذا عَلِمْتَ ذلك أيها الأُخ المسلم، وكنت ذا غَيْرَةٍ على دينِكَ وَعِرْضِكَ، هَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْدِيَهُمَا بِرُوحِكَ وَدَمِكَ، قَبْلَ جَاهِكَ وَمَالِكَ وولَدِكَ، فَإِنَّ لِلْعِرْضِ قَدَاسَةً، مِنْ حُرْمَتِهَا، فَقَدْ حُرِّمَ الْحَيَاةُ الشَّرِيفَةُ، وَمَنْ حُرِّمَ شَرَفَ الْحَيَاةِ، فَهُوَ أَخْسَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

وإذا عَزَّ عَلَيْكَ عِرْضُكَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَلتَكُنْ لَأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ نَفْسُ الْقَدَاسَةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ لِعِرْضِكَ فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّهَا جَمِيعاً تَتَكَافَأُ مَعَ عِرْضِكَ، فافْهَمِهَا بِمَا تَفْدِي عِرْضَكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهَا أَوْلَئِكَ الْأَنْذَالَ الَّذِينَ يَسْطُونُ عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيَنْتَهِكُونَ حُرْمَاتِهَا، وَيُدْوسُونَ كَرَامَتِهَا، وَيُدْنُسُونَ شَرَفَهَا.

وَالَّذِي يُظْمِعُهُمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ وَحُرْمَاتِهِمْ أُمُورٌ:

الأول: تَهَاوُنُ أَصْحَابِ الْأَعْرَاضِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ إِمَّا بِفُقْدَانِ الْغَيْرَةِ مِنْ نَفْسِهِمْ، أَوْ بِضَعْفِ الْعَزِيمَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ تَسَاهُلِهِمْ فِي الْعَنَاةِ بِالتَّرْبِيَةِ الدِّينِيَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ السِّيَاحُ الْأَوَّلُ لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَعْرَاضِ، أَوْ بِسَمَاحِهِمْ لِنِسَائِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ بِالْخُرُوجِ فِي تَبْرَجٍ وَسُفُورٍ، مِمَّا يُظْمِعُ فِيهِنَّ الرِّجَالَ وَالشُّبَانَ، وَمِمَّا يُسَهِّلُ لِلذَّنَابِ طَرِيقَ السَّطْوِ عَلَى أَعْرَاضِهِنَّ.

الثاني: مَظَاهِرُ الْمُيُوعَةِ وَالْمَجُونِ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْفَتَيَاتِ فِي لِبْسِهِنَّ، وَكَلَامِهِنَّ، حَتَّى مِشْيَتِهِنَّ، وَتَصَرُّفَاتِهِنَّ. وَلِذَلِكَ حَرَّصَ الْإِسْلَامُ عَلَى أَنْ تُخْفِيَ الْمَرْأَةُ كُلُّ مَا يُظْمِعُ فِيهَا الرِّجَالَ.

يَقُولُ اللهُ لِلنِّسَاءِ جَمِيعاً فِي شَخْصٍ نِسَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣].

ولذلك كان على المرأة المسلمة؛ أن تُغَيِّرَ صوتها الناعم إذا ما اضطُرت إلى الكلام أمام الرجال، لأنَّ الأصوات النَّاعِمة، وَسِيْلَةٌ إلى اجتذاب الرجال.

ولذلك يَقُولُونَ: (الأُذُنُ تَعْشَقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أحياناً).

الثالث: الاختلاط الذي بَدَأَ يَفْشُو بينَ الجَنَسِينَ، وَخُصُوصاً بين العائلات والأصدقاء، باسم الزيارات العائلية. وقد يَصِلُ الاختلاط إلى الخلوة بين الرجل والمرأة، وهذه الخلوة أشدُّ فَتْكَاً بالأخلاق.

ولهذا يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما خلا رجل بامرأة؛ إِلَّا وكان الشيطانُ ثَالِثَهُمَا».

وإنَّ هذا الاختلاط وتلك الخلوة، مَمْنُوعَانِ قِطْعاً في الإسلام، وَخَاصَّةً إِذَا فُقِدَتِ الرَّقَابَةُ، رَقَابَةُ الْأَهْلِ، وَرَقَابَةُ الضَّمِيرِ.

وهذا الاختلاط بِكُلِّ صُورَةٍ، أَصْبَحَ الْآنَ نَكْبَةُ النِّكَبَاتِ، وَأَصْبَحَ الْمُنْكَرُ لَهُ، مُتَهَمًا بِالرَّجْعِيَّةِ وَالتَّأَخُّرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ تَقَدُّمِيًّا فِي عَصْرِهِ.

وبهذا يَنْطَبِقُ عَلَيْنَا قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَنْبِؤَاتِهِ السَّابِقَةِ: «كَيْفَ بَكُم إِذَا أَمَرَ بِالْمُنْكَرِ، وَنُهِيَ عَنِ

المَعْرُوف؟»، بل قال صلى الله عليه وسلم أكثر من هذا: «يأتي على الناس زمان تظهر فيه الفاحشة في الطُّرقات، حتى يقول أحدهم لِفَاعِلِهَا: لو تَنَحَّيْتَ بها عن الطريق، فذلك فيهم كأبي بكر وعمر».

الرابع: فُقْدَانُ التَّربِيَةِ الدِّينِيَّةِ فِي الْأُسْرَةِ، أَوْ ضَعْفُهَا. فعلىنا أن نَعْتَنِي كثيراً بتربية أولادنا؛ تَرْبِيَةً دِينِيَّةً حَقِيقِيَّةً، نُعِدُّهُمْ فِيهَا لِأَنْ يَكُونُوا لِبَنَاتٍ صَالِحَةٍ، لَا فِي أَنْفُسِهِمْ فَقَطْ، بَلْ فِي مُجْتَمَعِهِمْ أَيْضاً، وَأَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ فِي وُضُوحٍ وَجَلَاءٍ أَهْمِيَّةَ الْعِرْضِ وَالشَّرَفِ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ.

وخاصةً للنساء والفتيات، أَلَّا نَسْمَحَ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ مُتَبَرِّجَاتٍ سَافِرَاتٍ، مَهْمَا كَانَتِ الدَّوَاعِي، وَإِنْ أَغْضَبْنَا فِي ذَلِكَ كُلَّ النَّاسِ، وَخَالَفْنَا تَقَالِيدَ الْمُجْتَمَعِ.

وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ لِلتَّقَالِيدِ، هِيَ الْعَقَبَةُ الَّتِي تَقِفُ فِي سَبِيلِ الْآبَاءِ عِنْدَمَا يُرِيدُونَ تَوْجِيهَ أَبْنَائِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ، وَلَكِنْ قُوَّةُ الْعَزِيمَةِ فِينَا وَاقْتِنَاعُنَا بِمَا نَدْعُو إِلَيْهِ، وَبِسُمْؤِ الْهَدَفِ الَّذِي نُرِيدُ بُلُوغَهُ، كُلُّ ذَلِكَ يَزِيدُنَا اسْتِمْسَاكاً بِمَا نُرِيدُ، مَهْمَا كَانَتِ الْعَقَبَاتُ، وَمَهْمَا كَانَتِ الصُّعَابُ.

وعلىنا أن نقضي على مَظَاهِرِ الْمُيُوعَةِ وَالْخَلَاعَةِ الَّتِي يَتَسَابَقُ فِيهَا النِّسَاءُ وَالْفَتَيَاتُ، وَخَاصَّةً بَيْنَ طَالِبَاتِ الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ، كَمَا نَقْضِي عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَاطِ الَّذِي شَاعَتْ أَسَالِيْبُهُ بَيْنَ الْفَتَيَانِ وَالْفَتَيَاتِ، إِمَّا بِحُجَّةِ الصَّدَاقَةِ، وَإِمَّا بِحُجَّةِ تَبَادُلِ الزِّيَارَاتِ، وَإِمَّا بِحُجَّةِ الْخِطْبَةِ، وَإِمَّا بِحُجَّةِ التَّنَزُّهِ وَالرِّيَاضَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَسَنَجِدُ مَنْ يَقِفُ أَمَامَنَا حَجَرٌ عَشْرَةٌ فِي سَبِيلِ تَنْفِيزِ هَذَا
الْبِرْنَامِجِ الطَّاهِرِ، وَلَكِنْ اقْتِنَاعَنَا بِسُمُو فِكْرَتِنَا، وَاسْتِعَانَتِنَا بِرَبِّنَا،
سَيُسَهِّلَانِ عَلَيْنَا كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْعَقَبَاتِ، وَتِلْكَ الصُّعَابِ.

وَاسْتَمِعْ مَعِيَ أَيُّهَا الْأَخُ الْكَرِيمُ لِبَعْضِ وَسَائِلِ الْإِسْلَامِ فِي
مُعَالَجَةِ هَذِهِ الْأَدْوَارِ:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ
غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ
النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) [النور: ٣٠، ٣١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَذَقْتُهُ أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا﴾ (٥٩) [الأحزاب: ٥٩].

وَتَدَبَّرْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿أَوْ إِسَاءِهِنَّ﴾
لِتَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يُحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ
تُظْهِرَ زِينَتَهَا لِمَرْأَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ اعْتَرَّ بِعَرَضِ
الْمُؤْمِنَةِ، وَزِينَتُهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَمَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ يَبْلُغُ
بِهَا اسْتِهْتَارَهَا بِعَرَضِهَا وَزِينَتِهَا؛ أَنْ تَكْشِفَهَا حَتَّى فِي الطَّرِيقَاتِ
كَأَنَّهَا مَلَابِسُ وَمَعْرُوضَاتٌ عَامَةٌ لِكُلِّ مُتَفَرِّجٍ وَطَالِبٍ.

مَفْهُومُ الْغَيْرَةِ فِي اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ

الْغَيْرَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ، خُلِقَ مَحْمُودٌ، وَأَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعاً وَعَقْلاً، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الثَّقَافَةِ وَالتَّقَدُّمِ، يُخْطِئُ فِي فَهْمِ هَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، فَيَرَى أَنَّ غَيْرَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْحُمُقِ وَالْعَصْبِيَّةِ الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ الْعِلْمِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَالثِّقَةِ.

وإنَّهَا ظُنُونٌ وَهَمِيَّةٌ، وَوَسَاوِسُ شَيْطَانِيَّةٍ، وَهَذَا التَّصَوُّرُ الْفَاسِدُ، وَالْفَهْمُ الْخَاطِئُ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَأَثُّرٌ بِأَخْلَاقِ الْغَرْبِ الْمُنْحَطَةِ، لِأَنَّ أَوْرُوبَا لَمْ تُقَدِّسِ الْعِفَّةَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، بَلْ لَمْ تُحَافِظْ عَلَى الطَّهْرِ الْعُذْرِيِّ.

وَحَسْبُنَا الْمَقْيَاسُ الْخُلُقِيُّ فِي مَوْقِفِهِمْ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ أَنْ لَا نَجِدَ فِي لُغَتِهِمْ كَلِمَةً تُعْبِرُ عَنْ كَرَامَةِ الْمُحَافَظَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي السَّلُوكِ الْجَنَسِيِّ، أَعْنِي كَلِمَةً: (الْعِرْضُ)، هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ لِمَعَانِي الْفَضِيلَةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَحَمِيَّةِ الْمُؤْمِنِ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ. بَلْ إِنَّ الْأَوْرُوبِيِّينَ يَسْتَهْجِنُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَلَا يَسْتَسِيغُونَهَا.

قال الدكتور نُور الدِّين عِتر في كتابه «ماذا عن المرأة»

ص ١٤، وقد اطلعتُ على قِصَص ومسرحيات لأدبائهم تُنددُ
 بهذه الفِطرة الإنسانية العالية، وتُحاربها بمختلف الأساليب،
 وهي مجموعةٌ من المسرحيات لكتابٍ فرنسيين ترجمها بعض
 أدبائنا، تدور مَحاورُها على أبطال مَزْعومين من العرب،
 وتُصوِّرهم أشخاصاً أعمتهم الغيرةُ عن كُلِّ مَنْطِقٍ، وعن كل
 عقل وتفكير. فإذا هُم يَخضعونَ للوساوس والأوهام، ويرتكبون
 ألوان الإجرام، ثم يَنْتَحِرُ الواحد منهم، فراراً من ذلك
 الجَحيِم.

أجل! هذا ما يَخْتارُهُ لنا أمثال هذا المُترجم من الأدب
 الأجنبي، وهذا ما يُقدِّمونه لأمتهم من حَضارةِ الدول الأجنبية.

إنهم يُقدِّمون لها ما يُريدُهُ لها عَدُوها من ألوان الأدب
 والحضارة، أدبِ البُيوت الحَمراء الفَاجِرة، وسَفاهةِ الإباحيةِ
 المُخربةِ المُؤديةِ بالإنسان السامي، إلى مُستوى الحيوانيةِ
 السَّافِلة.

إنَّ الغيرةَ على حُرمةِ العِفَّةِ، رُكنُ العُروبةِ، وقوامُ أخلاقها
 في الإسلام والجاهلية، لأنها طَبِيعَةُ الفِطرةِ البشريةِ الصافيةِ
 النقيةِ، والنفسِ الحرةِ الأبيةِ.

فهذا عَنَتْرَةُ أَحَدِ شعراءِ الجاهليةِ، يَفْتَحِرُ بهذا الخُلُقِ
 الكَرِيم، وَالْفَضِيلَةِ المحمودَةِ، وإنه لما استقر في نفسه وذاق
 معناه، صار يَغَارُ حتى على عِرْضِ جيرانه من هوى نَفْسِه ذاته،
 يقول عَنَتْرَةُ:

وَأَغْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا

ويقول حاتم الطائي:

إِذَا مَا بَتُّ أَخْتِلُ عَرْسَ جَارِي لِيُخْفِنِي الظَّلَامُ فَلَا خَفِيتُ
أَفْضَحُ جَارَتِي وَأَخُون جَارِي فَلَا وَاللَّهِ أَفْعَلُ مَا حَايَتُ

فهؤلاء الذين اختلت فيهم هذه الفضيلة العربية الإسلامية، لا شك أنهم فقدوا جنسيتهم العربية إذ مسخت نفوسهم وطبائعهم، وفقدوا صفاتهم كمواطنين صالحين، وخسروا زكناً إيمانياً، وجوهرأً إسلامياً عظيماً، وما أفادوا الأمة والمجتمع إلا بسعيهم في إفساده، والقضاء على خلقٍ كريمٍ عريقٍ فيه.

وَالْغَيْرَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمَطْلُوبَةُ؛ هِيَ صَوْنُ الْمَرْأَةِ عَنِ التَّبَذُّلِ
وَإِخْتِلَاطِهَا بِالرِّجَالِ، وَعَنْ كُلِّ مُحْرَمٍ وَشَيْنٍ، وَعَارٍ ذَمِيمٍ.
وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ لَا يَطْلُعَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ
أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وهذه هي الغيرة التي يحبها الله ورسوله، والتي غرسها الإسلام في المسلمين وربّاهم عليها.

ففي الحديث الصحيح المرفوع: «أتعجبون من غيرة سعد؛ لأنا أغير منه، والله أغير مني» رواه البخاري.

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغِيرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ» رواه البخاري في «كتاب النكاح».

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغِيرُ مِنَ اللَّهِ؛ أَنْ يَرَى عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ يَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» رواه البخاري.

وثبت في الحديث المرفوع: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ؛
أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي الحديث الوارد في الدِّيُوث - فَاقِد النَّخْوَةِ الَّذِي يَرَى
السُّوءَ عَلَى أَهْلِهِ، وَلَا تَتَوَرَّ غَيْرَتُهُ - أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: «ثَلَاثَةٌ
قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ،
وَالدِّيُوثُ الَّذِي يُقَرُّ الْخَبْثُ فِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بل إِنَّ الدِّفَاعَ عَنِ الْعِرْضِ، جِهَادٌ يُبْذَلُ مِنْ أَجْلِهِ الدَّمُ،
كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ
دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَتَهَاوَنُ فِي أَمْرِ الْغَيْرَةِ؛ لَجْهَلِهِمْ أَوْ
خَطْئِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ فَوَائِدِهَا وَإِدْرَاكِ ثَمَرَتِهَا، فَإِنَّ هُنَاكَ أَيْضاً مَنْ
يُسِيءُ اسْتِعْمَالَهَا لِدَرَجَةٍ تَصِلُ إِلَى اتِّهَامِهِ أَهْلَهُ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ،
وَإِكْتَارِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِمْ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ: أَنَّ دَاوُدَ قَالَ لِابْنِهِ سَلِيمَانَ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا بُنَيَّ، لَا تُكْثِرِ الْغَيْرَةَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ غَيْرِ
رِيْبَةٍ، فَتَرْمِي - أَيُّ هِيَ - بِالْشَّرِّ مَنْ أَجْلَكَ، وَإِنْ كَانَتْ بَرِيَّةً».

قُلْتُ: مَقْصُودُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَهَرَ عَنْهُ كَثْرَةُ إِنْكَارِهِ
وَإِتِّهَامِهِ، وَمُرَاقَبَتِهِ لِأَهْلِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ غَيْرِ مَأْلُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الذُّوقِ
السَّلِيمِ، فَإِنَّ الْفُسَاقَ وَأَهْلَ الْفُجُورِ يَقُولُونَ: لَوْلَا أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْهَا
الْمَكْرُوهَ، لَمَا أَكْثَرَ إِنْكَارَهُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ مَعْنَى الْغَيْرَةِ وَالْأَمْرُ بِالْإِعْتِدَالِ

فيها، على وجه مضبوط سليم يحفظ الأعراض، ويأتي بالمقصود دون انتقاصٍ لِكرامةٍ، أو إشاعةٍ فتنة.

قال صلى الله عليه وسلم مُبيناً هذا المعنى: «من الغيرة؛ ما يُحبُّ الله، ومنها ما يُبغضُ الله. فأما التي يُحبُّها الله عزَّ وجلَّ، فالغيرةُ في الرِّبة، وأما التي يُبغضُها الله، فالغيرةُ في غيرِ رِبة» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الْجِهَادِ) بَابُ «الْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي (النِّكَاحِ) «بَابُ الْغِيَرَةِ».



عَوَرَاتُ النِّسَاءِ

للمرأة فيما يَجِبُ عليها سِتْرُهُ من بدنِها ثلاثُ حالاتٍ :
فَفي الصَّلَاةِ ؛ تَسْتُرُ بدنِها كُلَّهُ ، إِلَّا الوجهَ والكفينِ ظاهراً
وباطناً ، ولا بُدَّ أن يكون الثَّوبُ الذي تُصلي فيه سَابِغاً يُغْطِي
ظُهُورَ قَدَميها قَائِمةً وَرَاكِعَةً وَسَاجِدَةً ، فلو انحسر عنها الثَّوبُ
أثناء الصلاة ، بَطَلَتْ ، إِلَّا أن تَعِيدَهُ حَالاً .

وقال مالك رحمه الله : لا بأسَ بِظُهُورِ القَدَمينِ في
الصلاة ، ورأسُها تَسْتُرُهُ بِالْخِمَارِ ، وتَجْمَعُ تحته الشعر حتى لا
يظهر منه شيء ، وَتُرْخِي على كَتِفَيْها وعلى صدرها وصفحتي
العنق ، أطرافَ الْخِمَارِ لِيُسَاعِدَهَا ذلك على السَّترِ .

ولكن البنت التي لم تَحْضُ ، ولم تَبْلُغَ سِنَّ الْحَيْضِ ، لا
بأس أن يَبْدُوَ منها بَعْضُ بدنِها في الصلاة ، وإذا كان للمُصَلِّيةِ
دِرْعٌ ضَافٍ ، فلا يَلْزِمُها معه السراويل ولا الإزار ، ولكن يَحْسُنُ
ذلك ، ولا سيما إذا كان القماشُ خَفِيفاً .

ولا بأس أن يكون الثَّوبُ الذي تُصلي فيه ؛ من ثِيَابِ
زِينَتِها أو مهنتِها ، ما دام سَاتِراً ظاهراً ، وإذا اتخذت لها قَمِيصاً
خَاصّاً بصَلَاتِها ، كان ذلك أحسن ، ولكن لا يَجُوزُ أن تَلْبِسَهُ
على ثيابِها الْمُتَنَجِّسة في الصلاة ، كما تَفْعَلُ ذلك بعض النساءِ
الْجَاهِلَاتِ .

وهي لا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، ولا ترفع صوتها عند الأجانب.
وإن أُمّت النساء، فإن لم يَكُنْ عندها إِلَّا زَوْجُهَا وَمَحَارِمُهَا،
فلا بأس بِالْجَهْرِ، ولكنها لا تُؤَدِّنُ، ولا تَتَرَنَّمُ بِالْقِرَاءَةِ.

خَارِجُ الصَّلَاةِ

أما خَارِجُ الصَّلَاةِ؛ فَالْأَدَبُ الْإِسْلَامِيُّ فِي ذَلِكَ، هُوَ
الْحِجَابُ الْكَامِلُ كما تقدم في بحث الحجاب وهو: أن تَسْتُرَ
بدنها كُلَّه، حتى الوجه والكفين إِلَّا عند مِهْنَتِهَا، وَمُمَارَسَةِ
أَعْمَالِهَا، ويجوزُ لها كَشْفُ الْوَجْهِ عند البيع والشراء وَلِتَشْهَدَ أَوْ
يُشْهَدَ عَلَيْهَا.

ومن خطَبَ امرأةً، جَازَ بَلَّ اسْتِحْبَابٌ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يُرْغَبُ
فِيهَا، أَوْ يَضُرُّهُ عَنْهَا.

وإن كانت مَرِيضَةً، فلا يَدْخُلُ الطَّبِيبُ عَلَيْهَا إِلَّا وَعِنْدَهَا
الزَّوْجُ، أَوْ بَعْضُ الْمَحَارِمِ، ولا تُبْدِي لَهُ مِنْ جِسْمِهَا إِلَّا
مَوَاضِعَ الْعِلَّةِ، وَحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى طَرَحِ الدَّوَاءِ عَلَيْهَا. ولا بأس
أن تَأْخُذَ الْحُقْنَةَ أَوْ تَعْطِيهَا فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنَ الْبَدَنِ، وحتى مع
التَّوْلِيدِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، فَلِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى
مَخْرَجِ الْوَلَدِ، وَمَوْضِعِ الْحَمْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ طَبِيبَةً مَاهِرَةً.

عِنْدَ النِّسَاءِ وَالْمَحَارِمِ

أما عِنْدَ النِّسَاءِ وَالْمَحَارِمِ، فلا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا سِتْرُ مَا
بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، لكن أدَبُ الْإِسْلَامِ يَقْضِي
أَنْ لَا تَظْهَرَ أَمَامَ مَحَارِمِهَا إِلَّا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا الْكَامِلَةُ فِي احْتِشَامٍ
وَوَقَارٍ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْسَانٌ مَهْمَا كَانَ، وَإِذَا ضَعُفَ دِينُهُ وَقَلَّتْ

مُرُوَّتُهُ وَتَغَلَّبَتْ عَلَيْهِ شَهْوَاتُهُ، لَمْ يُبَالِ بِمَحْرَمِيَّةٍ وَلَا قَرَابَةٍ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لَعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ زَوْجَتَهُ السَّيِّدَةَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ أَخِيهَا، بَعْدَ أَنْ أَلْحَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِيهَا زَمْعَةَ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ أُمَّتِهِ (جَارِيَتِهِ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ.

وَالْمَحْرَمُ: هُوَ مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ، وَلَا تَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمْسِهِ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْعَمُّ، وَالْخَالَ، وَالْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَابْنُ الْبِنْتِ، وَالْإِخْوَةُ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَأَبُو الزَّوْجِ، وَابْنُ الزَّوْجِ، وَزَوْجُ الْأُمِّ، وَزَوْجُ الْبِنْتِ. وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ.

وَالْأَطْفَالُ الصِّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يَطْلِعُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، لَا بِأَسٍ بِحَمْلِهِمْ وَتَقْبِيلِهِمْ، وَدُخُولِهِمْ عَلَى الْأَجْنِبِيَّاتِ وَالِاخْتِلَاءِ بِهِمْ.

وَالنِّسَاءُ الْأَجْنِبِيَّاتُ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ، أَوِ الْمُشْرَكَاتِ لَا يَحِلُّ أَنْ يَطْلِعَنَّ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَمَا يَظْهَرُ غَالِبًا عِنْدَ الْمِهْنَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا بِأَسٍ بِاطْلَاعِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ عَلَى

عَوْرَاتٍ بَعْضُ؛ إِلَّا مَا يَجِبُ سِتْرُهُ عَنِ الْمَحْرَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَإِنْ كَانَتْ الْكَافِرَةُ ذِمِّيَّةً، أَوْ مُحَارَبَةً خَبِيثَةً الْعِشْرَةَ، قَلِيلَةَ الْحَيَاءِ تَصِفُ لِأَهْلِهَا كُلِّ مَا تَرَاهُ مِنْ نِسَائِنَا، فَلَا يَحِلُّ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ، بَلِ الْاِحْتِجَابُ عَنْهَا يَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الْاِحْتِجَابِ عَنْ أَهْلِ الْعَفَافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

صَوْتُ الْمَرْأَةِ

اختلف العلماء في صوتِ المرأة:

قال بعضهم: إنه عورةٌ، والصَّحِيحُ خِلَافُهُ، سواءً كان في الصلاة أو خارجها، بالذكر والتلاوة والأذان، أو غير ذلك، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤْذَنَ لِحَاضِرَةٍ وَلَا فَائِتَةٍ، لَا مُتَفَرِّدَةً وَلَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَيَجُوزُ سَمَاعُ صَوْتِهَا؛ مَا دَامَ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَلَمْ تُخْشَ الْفِتْنَةُ، وَلَا بَأْسُ أَنْ تُغْنِيَ لِرُجُوعِهَا وَأَهْلِهَا وَمَحَارِمِهَا وَبَيْنَ النِّسَاءِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَجُزَّ هَذَا إِلَى الْفُسَادِ وَالْخَلَاعَةِ، وَلَا تَتَعَوَّدَ بِهِ الْاِشْتِغَالُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ.

وَقَدْ كَانَتْ أُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَنِسَاءُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْقَانِتَاتِ، يَتَكَلَّمْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَيَرَوْنَ لَهُمُ الْأَحَادِيثَ، بَلْ وَيَتَبَادَلْنَ مَعَهُمُ الشُّعْرَ وَالْأَخْبَارَ. وَالَّذِي نَسْمَعُهُ الْيَوْمَ مِنْ مَا جَنَاتِ التَّمَدُّنِ الْبَغِيضِ فِي مَحَطَاتِ الْإِذَاعَةِ، وَمَا يُسَجَّلُ فِي الْأَسْطُوَانَاتِ وَالْأَفْلَامِ وَالْأَشْرَطَةِ مِنَ الْأَصْوَاتِ الشَّيْطَانِيَةِ، أَمْرٌ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يُضْغِي إِلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا

فيه من الأضرار على الأخلاق، وما يعود به من النتائج السيئة على المجتمع، وعلى الشباب المَفْتُون بالتقليد والإباحية، ولا رَادِع لأحدٍ عما يُريده من الفُسُوق وَالْعِصْيَان، فأصوات العلماء خَافِتَةٌ، وَسُلْطَانُهُمْ ضَعِيفٌ.

(فائدة) اعلم، أَنَّ القولَ بِأَن صَوْتَ المرأة ليس بِعَوْرَةٍ، لا يلزِمُ منه جَوَازُ سَمَاعِ صوتها بالغناء. فإنه يَصِحُّ أن يُقال: يَحْرُمُ سَمَاعُ صوتها بالغناء، لأنه فتنَةٌ، ولو لم يكن صوتها في حَقِيقَتِهِ عَوْرَةً.



تَعْلِيمُ الْمَرَأَةِ

يَتَجَنَّبُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَعْدَاؤُهُ، وَيُقَلِّدُهُمُ الْجَاهِلُ وَالذَّعِي،
فَيَقُولُونَ إِثْمًا وَيَدْعُونَ بِاطِلَالًا، وَيَنْسُبُونَ إِلَى الدِّينِ مَا هُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ،
زَاعِمِينَ أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَبَيْنَ الْعِلْمِ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا نَصِيبًا مِنَ
الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ ﴿يُخَادِعُونَ
اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ١.

وَأَيْنَ عَدُونَا الْجَا حِدُ، وَصَدِيقُنَا الْجَا حِدُ مِنْ قَوْلِ نِسَاءِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ
بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا
عَلَّمَكَ اللَّهُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فِي
مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ الرِّجَالَ فِي
تَعْلِيمِ نِسَائِهِمُ الْخَرَائِرِ وَالْمَوَالِي، وَيَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ:
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ
كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا،
ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

وكان في أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من تقرأ وتكتب، وتروي الشعر والتاريخ، وتحفظ من القرآن والأحاديث، مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ فِي التَّشْرِيعِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَا كَانَ يَطَّلَعُ عَلَيْهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُنَّ، كَشُؤُونِ الْبَيْتِ، وَمُعَامَلَةِ الْأَهْلِ وَالزَّوْجَاتِ. وَمَا هُوَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ مِنْ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَالْحَمْلِ وَالرَّضَاعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَتُرْوَى مِنَ الْأَحَادِيثِ أَلْفَيْنِ وَمِثْتَيْنِ وَعَشْرَةَ، وَتَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنْ أَدْلَتِهَا، وَتَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا سِنًا، وَأَقْدَمُ صُحْبَةً وَمُلَازِمَةً لِمُصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَرَأْيِهَا فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَحِفْظِ الشَّعْرِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَالْعَمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، يُخَالِفُ رَأْيَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «وغيرُ هذا كثير».

وحفصة رضي الله عنها كانت تُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، وَقَدْ وَضَعَتْ عِنْدَهَا الْمَصَاحِفَ حِينَ قُتِلَ أَبُوهَا، لِأَنَّهَا تَسْتَطِيعُ ضَبْطَهَا، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَيْهَا حَتَّى تَسْلِمَهَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا وَهِيَ تَلْمِيزَةٌ لِأُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الشَّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، الَّتِي قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ، كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ».

ولنساء المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، مَنْزِلَةٌ فِي الْعِلْمِ لَا تُنْكَرُ، وَكَمْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَارِزِينَ، عَنْ أَوْلَئِكَ السِّدَاتِ اللَّاتِي كَانَتْ تُعْقَدُ لَهُنَّ الْحُلُقَاتُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

فَعَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الْحَدِيثَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِثَّةِ امْرَأَةٍ، يَتَلَمَّذُ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفُحُولِ الْعُلَمَاءِ، وَيُرْوِي الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكَرٍ الْحَدِيثَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ امْرَأَةً، فِيمَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَقَطْ.

وَمَنْ عَرَفَ الْأَدَبَ الْعَرَبِيَّ وَقَرَأَ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ، وَجَدَ مِنْ شَهِيرَاتِ النِّسَاءِ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَالشَّعْرِ وَالتَّدْرِيسِ وَالرَّوَايَةِ، عِدَدًا لَا يُحْصَى بِمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْأَنْدَلُسِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى قَالَ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ	يَنْقُصْ حُقُوقَ الْمُؤْمِنَاتِ
الْعِلْمُ كَانَ شَرِيعَةً	لِنِسَائِهِ الْمُتَفَقِّهَاتِ
رُضِنَ التَّجَارَةُ وَالسِّيَا	سَةُ وَالشُّؤُونُ الْأُخْرِيَاتِ
وَلَقَدْ عَلِمَتْ بَنَاتُهُ	لَجَجَ الْعُلُومِ الزَّاخِرَاتِ
كَانَتْ سَكِينَةً تَمْلَأُ الدُّ	نِيَا وَتَهْزَأُ بِالرَّوَاةِ
رَوَتْ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَتْ	آيَ الْكِتَابِ الْبَيِّنَاتِ
وَحَضَارَةُ الْإِسْلَامِ تَنُ	طِقُ عَنْ مَكَانِ الْمُسْلِمَاتِ
بَغْدَادَ دَارَ الْعَالِمَا	تِ وَمَنْزِلَ الْمُتَأَدِّبَاتِ
وَدِمَشْقَ تَحْتَ أُمِّيَّةٍ	أُمُّ الْجَوَارِي النَّابِغَاتِ
وَرِيَاضُ أَنْدَلُسٍ نَمِي	نَ الْهَاتِفَاتِ الشَّاعِرَاتِ

فَإِذَا تَعَلَّمَتِ الْمَرْأَةُ؛ فَالْإِثْقُ بِهَا وَالْأَصْلَحُ لَهَا، تَعَلُّمُ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَتَدْبِيرِ الْمَنَازِلِ وَأُصُولِ التَّرْبِيَةِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَصِحَّةِ الْأَبْدَانِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمَعَامَلَاتِ.

فَالَّتِي تَسَاعِدُ زَوْجَهَا عَلَى حَيَاتِهِ، وَتُنَظِّفُ الْبَيْتَ، وَتُمَهِّدُ الْفِرَاشَ، وَتُنْسِقُ الْأَنَاثَ عَلَى مَا يُرَامُ، خَيْرٌ مِنَ الَّتِي تَقْرَأُ

الجرائد، وتكتبُ المقالات، وتُطالب بِحَقِّها في الانتخابات، ومُشاركة الرجال في مجلس الشيوخ والنُّواب، وهي لَعَمْرُ الله لا تَصْلُحُ لشيءٍ من ذلك.

ولا نُريد من تَعليمها، إلَّا أن تُكون عضواً عَامِلاً فيما تَقْدِرُ عليه مُتَقَنَةً لما تُبَاشِرُهُ، صَالِحَةً لِلزَّوْجِ والأُمومةِ، عَارِفَةً لما يَتَطَلَّبُهُ الحَمْلُ والولادة والرضاعة، والتربية والطب، والتدبير الصالح في حُسن زِيٍّ وسلامة ذَوِقٍ وَطَهرِ نَفْسٍ؛ لا عَفِيفَةً سَاجِدَةً، ولا مُتَعَلِّمَةً مُتَهَمَةً.

وإياها وقراءة ما يضرُّ بها في عَقِيدَةٍ أو خُلُقٍ كَقِصَصِ ألف ليلة وليلة، ودواوين أبي نُواس ومسلم بن الوليد، وكتب الخُرَافات والمناقبِ المكذوبة، وأساطير الأولين عن طَسم وَجُدِيس، وَعُوج بن عُنُق، وذاتِ العِمَاد، والحكايات التي لا أَصل لها عن الجِنِّ والعفاريت، والأشباح المُخِيفَةِ، وما تأتي به الأفلام الخبيثة والجرائد الملعونة من أخبار المجرمين، ومغامرات الأشرار في العشق والسرقة، ومن صُورِ العَاريات المُسْتَهْتَرَاتِ بِالْفَضِيلَةِ والدين.

ولا ينبغي لكَ أَيُّهَا المُتَعَلِّمَةُ أن تُكوني وبالاً على الأُمَّةِ والبلاد، وَحرباً على الفضيلة بالتبرج والمُبَالغة في التَّائِبِ والتَشَدُّقِ. وَعَارٌّ علينا إذا قُلْنَا إِنَّ العِلْمَ قد أَضَرَّ بِنَا في الفتيان والفتيات، أَكْثَرُ مما أَضَرَّ بِنَا الجَهِل، إذ المتسَرَّ على عَيبِهِ بجَهِلِهِ، خَيْرٌ من العَالَمِ المُتَهَتِّكِ المُدَّعي ما ليس بِحقٍّ، يَذُمُّ أَخلاقَ أَهْلِهِ، وَيُقَلِّدُ في الرذيلة كُلَّ مُلْجِدٍ وفَاسِقٍ. لا حَيَاةُ الله ولا بَيَّاه، ولا بَارِك في المَدْرسة التي تخرج منها، والأستاذ الذي قرأ عليه.

وَالطَّالِبَاتُ فِي الْمَعَاهِدِ وَالْجَامِعَاتِ، أَوْ الْكُتَاتِيْبِ
وَالْمَدَارِسِ الْأُولِيَّةِ اللَّوَاتِي يَرُخْنَ وَيَرْجَعْنَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَمَحَلِّ
الدِّرَاسَةِ فِي ثِيَابٍ شَفَافَةٍ، وَمَلَابِسٍ فَاضِحَةٍ، وَزِينَةٍ بَغِيضَةٍ،
وَحَرَكَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ، هُنَّ وَاللَّهِ شَرُّ مُسْتَطِيرٍّ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ وَأَهْلِيهِنَّ،
وَحَرْبٌ عَلَى الْعِلْمِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَاطُ فِي أَوْقَاتِ الدِّرَاسَةِ، وَحَصَلَ
الِاحْتِكَاكُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمُغَازَلَةِ وَالْمُخَادَنَةِ، تَصِيرُ بِهِ الْفَتَاةُ شَقِيَّةً
وَمُعَذِّبَةً.

وَإِذَا كُنْتِ أَيْتُهَا الْكَرِيمَةُ أَنْتِ الْمُعَلِّمَةُ، فَاضْرِبِي لِبَنَاتِكَ
الْمَثَلَ الْأَعْلَى مِنْ اسْتِقَامَتِكَ، وَاخْتَارِي لَهُنَّ أَنْفَعَ الدُّرُوسِ
وَأَفْضَلَ الْأَسَالِيْبِ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَلَا تُقَابِلِيهِنَّ بِالتَّغْيِيسِ،
وَلَا تَضْحَكِي مَعَهُنَّ كَثِيرًا، وَلَا تَقُولِي لَهُنَّ غَيْرَ مَا تَفْعَلِينَ، وَلَا
تَسْمَحِي لَهُنَّ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ الْحَاجَةِ، أَوْ قِرَاءَةِ مَا لَا يُفِيدُ،
وَلَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

وَرَحِمَ اللَّهُ حَافِظًا حَيْثُ يَقُولُ:

مَنْ لِي بِتَرْبِيَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا	فِي الشَّرْقِ عِلَّةُ ذَلِكَ الْإِخْفَاقِ
الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعَدَدْتُهَا	أَعَدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ
الْأُمُّ رَوْضٌ إِنْ تَعَهَّدَهُ الْحَيَا	بِالْزِيِّ أَوْ رَقَّ أَيْمًا إِيْرَاقِ
الْأُمُّ أَسْتَاذُ الْأَسَاتِذَةِ الْأَلَى	شَغَلَتْ مَآثِرُهُمْ مَدَى الْأَفَاقِ

إِلَى أَنْ يَقُولُ:

رَبُّو الْبَنَاتِ عَلَى الْفَضِيلَةِ إِنَّهَا	فِي الْمَوْقِفَيْنِ لَهُنَّ خَيْرٌ وَثَاقِ
وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَتِينَ بَنَاتِكُمْ	نُورُ الْهُدَى وَعَلَى الْحَيَاءِ الْبَاقِي

التَّجْمُلُ وَالتَّرَئِينُ

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِرًا، وَلِلْأَيِّمِ الْمُتَعَرِّضَةِ لِلخَطَابِ، أَنْ تُبَالِغَ فِي التَّجْمُلِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَيَخْتَلَفُ هَذَا بِاخْتِلَافِ الْعَادَاتِ وَالْتِّقَالِيدِ، وَالْإِسْلَامُ يَتَسَامَحُ فِي مُعَامَلَةِ الْمَرْأَةِ، وَيُرِيدُ مِنْهَا الْعِنَايَةَ بِنَفْسِهَا، وَالْإِحْتِفَاطَ فِي أَنْوَتِهَا بِمَا يُحِبُّبُهَا إِلَى الرَّجُلِ، وَيُشَوِّقُهُ إِلَيْهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَالْحِلْيَةِ، وَالطَّيِّبِ، وَالْخِضَابِ، وَالْكُحْلِ وَالذَّهْنِ، وَالتَّرْجُلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُحَرِّمُ التَّشْبَهَ بِالرِّجَالِ، وَأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنَ الزَّيْنَةِ الْمُعْتَادَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشْبِهِ بِالْكَافِرَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْوَشْمُ، وَهُوَ غَرَزُ الْإِبْرَةِ فِي مَكَانٍ مَّا مِنَ الْجِسْمِ حَتَّى يَدْمِيَ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْكُحْلُ أَوْ الْحَبَرُ. إِنْ كَانَ لِلزَّيْنَةِ، فَهُوَ حَرَامٌ وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِلَّا إِذَا تَعَسَّرَتْ وَاحْتِجَّ مَعَهَا إِلَى مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ.

وَالْتَّنْمِصُّ، وَهُوَ تَنْقِيشُ الْحَاجِبِ وَتَرْقِيقُهُ. أَوْ إِزَالَةُ شَعْرِ الْوَجْهِ بِالْخِيطِ لِتَوْسِيعِهِ وَتَنْقِيتِهِ.

وَوَصْلُ الشَّعْرِ؛ بِمَا يُؤْهِمُ كَثْرَتَهُ وَطَوْلَهُ. وَتَفْلِيحُ الْأَسْنَانِ وَحَكُّهَا بِالْمِبْرَدِ؛ كَمَا تَفْعَلُ الْحَبْشَةُ لِتَسْوِيتِهَا، وَتَحْدِيدِ أَطْرَافِهَا.

ولقد لعن ابن مسعود رضي الله عنه الواشِمَاتِ
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ
خَلَقَ اللهُ.

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنَةِ
رَسُولِ اللهِ. وَفِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وَلَا بَأْسَ بِالْأَسْنَانِ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ تَحْلِيَّتِهَا بِهِ لِلزَّيْنَةِ. أَمَّا
الْبَاسُ؛ فَلِلْمَرْأَةِ مِنْهُ مَا شَاءَتْ: الْحَزُّ، وَالْكُتَانُ، وَالْإِبْرِيْسَمُ،
وَالصُّوفُ، وَالْقَطَنُ، وَالْمَخْشُو بِالْذِيَابِجِ، وَمَا تُحِبُّ مِنْ خَالِصٍ،
وَمُطَرِّزٍ، وَمُوشَى، بِشَرَطِ أَلَّا تُسْرِفَ وَلَا تُرْهَقَ الزَّوْجَ، وَلَا
تُحْتَقِرَ النَّاسَ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهَا.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْقَصِيرُ وَالشَّفَافُ مِنَ الثِّيَابِ، الَّذِي
يَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَيَحْكِي الْجِرْمَ، وَتُعَدُّ مَعَهُ عَارِيَّةً مُتَكَشِّفَةً.

وَهَنِيئًا لَكَ أَيَّتُهَا الْعَنِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ؛ مَا أَكْرَمَكَ اللهُ بِهِ مِنْ
حَلِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ، وَالتَّرْصِيعِ بِالْفُصُوصِ وَالْيَوَاقِيتِ
وَالْمَجُوهَرَاتِ، قَلِيلًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي
تَحْلِيكِ بِالْخَوَاتِيمِ وَالْأَسُورَةِ وَالْخَلَاجِيلِ، وَالْأُخْزَمَةِ وَالْأَكَالِيلِ
وَالْعُقُودِ الثَّمِينَةِ مَا دُمْتَ شَاكِرَةً لِلَّهِ أَنْعَمَهُ، وَعَارِفَةً لِحَقِّهِ عَلَيْكَ
فِيمَا أَعْطَاكَ.

وَالْتَطْيَبُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،
وَأَفْضَلُهُ لَهُنَّ مَا ظَهَرَ مِنْهُ اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ فِي الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ،
مِنْ زُهْرِ الْوَرْدِ، وَالْأَقْحُوَانِ، وَالنَّرْجِسِ، وَسَائِرِ الرِّيَاحِينِ،

وكذا العِطْرُ جَامِدُهُ وَرَقِيقُهُ . والتَّبَخُّرُ بِالْعُودِ والعَنْبَرِ ، وما تيسر
من صَمْغَةِ الطَّيِّبِ وَمَجْمُوعِهِ .

وَأَوْقَاتُ التَّطْيِبِ مَعْرُوفَةٌ . ومن اسْتَعْطَرَتْ ثم خَرَجَتْ لِيَجِدَ
النَّاسُ رِيحَهَا ، فهي زَانِيَةٌ حَتَّى تَرْجِعَ .

ومن الْخِضَابِ : صَبَغُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ،
والتَّخْطِيطُ بِالْحِجَاءِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْعُصْفُرُ وَالْوَرَسُ ، وَالْبُودِرَةُ الَّتِي
تُزَيَّنُ بِهَا الْوَجْنَتَانِ وَالشَّفَاهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ إِلَّا مَا يَسْتُرُ
الْبَشْرَةَ وَيَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَيْهَا .

وَالشَّيْبُ إِذَا كَثُرَ ، تُغَيِّرُهُ الْمَرْأَةُ بِالصُّفْرِ وَالْحُمْرَةِ ، إِلَّا إِذَا
عَاقَهَا الزَّوْجُ أَوْ أَمْرٌ بِالسَّوَادِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وقد كَانَ يَصْبُغُ
بِالسَّوَادِ ، جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَا يَرُونَ فِيهِ شَيْئًا .



المرأة والعمل

إذا نظرنا إلى العمل الذي يَجِبُ أن تشتغل المرأة به، ونُلقي على كاهلها مسؤوليته، نجد أنه وَظِيفَةٌ حَيَوِيَّةٌ هَامَّةٌ جَدًّا، لا غَنَاءَ للإنسانية عنها؛ ما دامت مُفْتَقَرَةً إلى البقاء على هذه الكرة الأرضية، تِلْكَ الوظيفةُ هي: وظيفة (الأمومة).

إنَّ الفِطْرَةَ تُعَدُّ المرأة لهذه الوظيفة؛ منذ اللحظات الأولى لتكوينها جنيناً في بطن أمها، كما يُقَرَّرُ ذلك عِلْمُ الأَجِنَّة. فبعد التحام الحيوان المنوي بالبويضة في الرحم، واتحادهما في كُتْلَةٍ وَاحِدَةٍ، يبدأ الاختلاف في تكوين الذكّر عن تكوين الأنثى.

يقول الدكتور ألكسيس كاريل: «من المُحَقَّق أنَّ جنس الفرد يَتَحَدَّدُ بِصِفَةِ قَاطِعَةٍ منذ اللحظة التي يَتِمُّ فيها تَلْقِيحُ حيوان الأب المنوي لبويضة الأم، وتشتمل بويضة الذكر المستقبل على كروموسوم واحد، أقل من بويضة الأنثى، أو على كروموسوم ضامر، وبهذه الطريقة تَخْتَلِفُ جميع خلايا جسم الرجل، عن مَثِيلاتها في جسم المرأة».

ولسنا هنا أمام خصيصة خفية لكي نُكثِرَ من الاستشهاد عليها بأقوال علماء النفس وعلماء الإنسان، بل هي ظاهِرةٌ وَاضِحَةٌ في تركيب المرأة الظاهري، وبُنيانها الجسدي؛ تشهد

لدى كُلِّ ذِي عَيْنٍ يُبْصِرُ بِهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ اخْتَصَتْ بِهَذِهِ الْوُضُفَةِ،
اِخْتِصَاصاً يَعْجِزُ عَنْ مُنَافَسَتِهَا فِيهِ رِجَالُ الْعَالَمِ، أَوْلَهُمْ
وَأَخْرَهُمْ، عَظِيمُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ.

وَيَقْرُرُ عِلْمُ النَّفْسِ وَعِلْمُ التَّرْبِيَةِ: أَنَّ تَفَرُّغَ الْأُمِّ لَوَلِيدِهَا
ضَرُورَةٌ حَيَوِيَّةٌ لِكُلِّ مَنْ الْوَلَدُ وَالْوَالِدَةُ، وَلَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى
أَحَدِهِمَا، فَالْأُمُّ تَشْعُرُ بِحَاجَتِهَا النَّفْسِيَّةِ إِلَى وَلِيدِهَا؛ لِأَنَّ تَشْرِفَ
عَلَى رِعَايَتِهِ، وَتَسْتَمْتِعَ بِالتَّعَمُّقِ فِي فَهْمِ احْتِيَاجَاتِهِ، وَتَلْبِيَتِهَا
وَالِاسْتِمَاعَ لِمَنَاقَاتِهِ وَالِاسْتِجَابَةَ إِلَيْهَا. حَاجَتُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛
لِصِيَانَةِ قَلْبِهَا وَكِبْدِهَا، وَهَلْ فِي الْكُونِ أُمٌّ لَا يَنْخَلَعُ قَلْبُهَا
وَتَضْطَرُّ لترك وَلِيدِهَا كُلَّ عِدَاةٍ تَذْهَبُ إِلَى عَمَلِهَا؟ وَهَلْ فِيهِ
امْرَأَةٌ لَا تَتَمَنَّى أَنَّهَا لَمْ تَتَوَرَّطْ فِي الْعَمَلِ الَّذِي كَلَّفَهَا هَذِهِ
الْمَشَقَّةَ الْمُرْهَقَةَ؟.

كَذَلِكَ الْوَلَدُ يَحْتَاجُ إِلَى أُمِّهِ لِحَيَاتِهِ وَنَفْسِهِ، وَرَغْمَ كُلِّ
أَنْوَاعِ اللَّبَنِ الْمَجْفَفِ الَّتِي اخْتَرَعَتْ، أَوْ تُخْتَرَعُ، فَلَا يَزَالُ لَبَنُ
الْأُمِّ الْغِذَاءَ الطَّبِيعِيَّ الْأَفْضَلَ الَّذِي لَا يُوَازِيهِ شَيْءٌ عَلَى
الْإِطْلَاقِ - كَمَا يَقْرُرُ الْأَطْبَاءُ - لَكِنِ الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْحَاجَةَ النَّفْسِيَّةَ
وَالْتَّرْبِيَّةَ لِلطِّفْلِ إِلَى أُمِّهِ، أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى لَبَنِهَا.

وَهَذَا يَرْفَعُ بَعْضُ الْمُقْلِدَةِ لِلْأَجْنِبِيِّ عَقِيرَتَهُمْ يَشُدُّونَ الْأَبْصَارَ
إِلَى مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْأَوْرُوبِيُّونَ وَالْأَمْرِيكِيُّونَ مِنْ مُؤَسَّسَاتِ التَّرْبِيَةِ
الْخَاصَّةِ بِالطِّفْلِ وَرِعَايَتِهِ، حَيْثُ الْمَحَاضِنُ تَتَقَبَّلُ الطِّفْلَ الرُّضِيعَ،
وَتَقُومُ عَلَيْهِ مَقَامَ أُمِّهِ تَمَامًا، كَمَا تَوَصَّلُوا لِإِنْشَاءِ مُعَامِلٍ تَفْرِخُ
الدَّجَاجَ، وَالْحِظَائِرَ الْآلِيَّةَ لِتَرْبِيَةِ الْأَبْقَارِ.

لَكِنَّ هَؤُلَاءِ؛ يَغْتَرُونَ بِبَهْرَجِ الدَّعَايَةِ لِهَذِهِ الْمَحَاضِنِ،

وَيَنْخَدِعُونَ أَوْ يُخَادِعُونَ بِزُخْرُفِهَا عَنِ النَّتَائِجِ الْمُرَّةِ الَّتِي تَوَصَّلَتْ إِلَيْهَا .

إِنَّ معامل التربية تستطيع أن تُكوِّنَ من الطفل أي شيء، كما تستطيع أن تَكوِّنَ غيره من الأحياء، إِلَّا أنها لن تَسْتَطِيعَ أَنْ تُكوِّنَ مِنْهُ إِنْسَانًا سَوِيًّا فِي شَخْصِيَّتِهِ، سَوِيًّا فِي تَكْوِينِهِ، صَالِحًا فِي إِنْسَانِيَّتِهِ .

يقول الأستاذ العلامة نور الدين عتر: استمعتُ إلى مُحَاضَرَةٍ قِيَمَةٍ لأستاذ جامعي إخصائي في علم التربية، هو الدكتور محمد أمين المصري، وكان قد تَجَوَّلَ بَيْنَ الْفُرُوعِ الْعُلْيَا لِلَاخْتِصَاصِ فِي بَرِيطَانِيَا وَفِي جَامِعَةِ (كَمْبَرْدِج) قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ اخْتِصَاصَهُ لِلدَّكْتُورَاهِ، فَلَفَتَ نَظْرَهُ فَرْعٌ يُسَمَّى : (المجتمع الإنجليزي) يقول الدكتور: إنه استمعَ إلى بعض الأبحاث التي يَتَدَاوَلُ مُنَاقَشَتَهَا أَسَاتِذَةُ الْقِسْمِ، وَهُمْ كِبَارُ عُلَمَاءِ النَّفْسِ وَالْمَجْتَمَعِ وَالتَّربِيَةِ فِي بَرِيطَانِيَا، فَأَثَارَ انْتِبَاهَهُ؛ أَنْ كَانَتْ الْمُسْكَلَةُ الَّتِي تَشْغُلُ بَالَ هَؤُلَاءِ وَتُوجَّهُ أَبْحَاثُهُمْ هِيَ: ظَاهِرَةُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْعَمَلِ...!!، أَجَلْ، خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الْإِنْكَلِيزِيَّةِ إِلَى الْعَمَلِ .

إِنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْتِ يَعْنِي إِهْمَالَ النَّشْءِ، وَهَذَا يُهَدِّدُ الْأَجْيَالَ الْقَادِمَةَ بِفَسَادِ التَّربِيَةِ، وَحِرْمَانِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمَوَاطِنِ الصَّالِحِ، الْمَوَاطِنِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْعَمَلِ لِتَشْغِيلِ الْمَصْنَعِ، الْمَوَاطِنِ الَّذِي يُحَسِّنُ التَّفَكِيرَ وَالْإِخْتِرَاعَ، الْمَوَاطِنِ الَّذِي يَعِيشُ لِأُمَّتِهِ لَشَعْبِهِ وَوِطْنِهِ .

وليس هذا التَّخَوُّفُ الْخَطِيرُ قَاصِرًا عَلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ، بَلْ هُوَ

شأن الإخصائين في هذا النطاق في أوروبا وفي أمريكا.
وها هي ذي خبيرة اجتماعية أمريكية (الدكتورة إيدا إلين)
تقول:

«إنَّ التجارب أثبتت؛ ضرورة لُزومِ الأمِّ لبيتها، وإشرافها
على تربية أولادها، فإنَّ الفارق الكبير بين المستوى الخُلقي
لهذا الجيل، والمستوى الخُلقي للجيل الماضي، إنما مَرَجِعُهُ
إلى أنَّ الأمَّ هجرت بيتها، وأهملت طفلها، وتركته إلى من لا
يُحسِنُ تربيته...».



أَخْطَارُ اسْتِغَالِ الْمَرْأَةِ

وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ اسْتِغَالَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ هَذِهِ الْوُضُوفَةِ الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا، وَجُبِلَتْ عَلَى مَلَأَمَتِهَا، لَهُ أَضْرَارٌ تَفُوقُ كَثِيرًا تَوْهُمَ الْقَاصِرِينَ فِي تَقْدِيرِ الْعَوَاقِبِ، لِأَنَّهَا أَضْرَارٌ تَشْمَلُ نَوَاحِيَ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَةِ الْمَادِيَةِ وَالْمَعْنَوِيَةِ، وَمِنْ أَبْرَزِ ذَلِكَ:

١ - مُيُوعَةُ الْأَخْلَاقِ بِكَثْرَةِ الْمُخَالَطَاتِ لِمَنْ هَبَّ وَدَرَجَ مِنَ الرِّجَالِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُفْقِدُ الْمَرْأَةَ فَضِيلَةَ جَوْهَرِيَّةٍ فِي عُنْصُرِ جَمَالِهَا هِيَ: الْحَيَاءُ وَالْخُفْرُ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا ذُنَابُ الْبَشَرِ، مِنْ طُلَابِ الْمُتَعَةِ الدُّنْيَا.

اسْتَمِعْ إِلَى الْعَالَمِ الطَّبِيعِيِّ الْكَبِيرِ أَنْطُونِ نِيْمِيلُوفِ السُّوفِيَّتِيِّ وَهُوَ عَالِمٌ شِيعَوِي يُنَادِي مُحْذِرًا مِنْ عَوَاقِبِ انْتِشَارِ الْفَاحِشَةِ؛ بِسَبَبِ مُشَارَكَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْعَمَلِ، فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ (بَيُولُوجِيَةِ الْمَرْأَةِ): الْحَقُّ أَنَّ جَمِيعَ الْعُمَالِ قَدْ بَدَتْ فِيهِمْ أَعْرَاضُ الْقَوَضَى الْجِنْسِيَّةِ، وَهَذِهِ حَالَةٌ جِدُّ خَطَرَةٍ. تَهْدِدُ النِّظَامَ الْإِسْتِرَاكِي بِالذَّمَارِ، فَيَجِبُ أَنْ تُحَارَبَ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ مِنَ الطَّرِيقِ، لِأَنَّ الْمُحَارَبَةَ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ ذَاتُ مَشَاكِلَ وَصُعُوبَاتٍ، وَلِي أَنْ أَدْلِكُمْ عَلَى آلَافٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ، يُعْلَمُ مِنْهَا أَنَّ الْإِبَاحِيَّةَ الْجِنْسِيَّةَ قَدْ سَرَتْ عَدَوَاهَا، لَا فِي الْعُمَالِ الْأَغْرَارِ فَحَسَبَ، بَلْ فِي الْأَفْرَادِ الْمُتَقَفِينَ مِنْ طَبَقَةِ الْعُمَالِ أَيْضًا...».

٢ - في النَّاحِيَةِ الاجتماعية، يُؤدِّي انصراف المرأة عن البيت إلى شَلَل الحياة الاجتماعية، واضطرابها، فالأولاد يُحرَمون حُنُوحاً ورأفتها، مما يُؤدِّي إلى أوخَم العواقب، والزَّوج يَفْقِدُ عُنْصَرَ السَّكِينَةِ النَّفْسِيَّةِ. يَرْجِعُ إلى بيته يُريد أن يجد الابتسامة المُتهلِّلة، والأُذُن الصَّاعِية تَسْتَمِعُ إليه وهو يَشْكُو ما نَالَهُ مِنَ العمل والتعب، كَي تَحْتَهُ وتُثَبِّتَهُ، وإذا به يَجِدُ بَدَلاً من ذلك شَكْوَى أَشَدَّ وإرهاقاً أَعْظَمَ، فَيَزْدَادُ أَلْماً وإِزْهاقاً.

ولقد شَهِدْنَا بأنفسنا المشاكل العائلية تَنْشُبُ من وراء ذلك، حَيْثُ يَلْجَأُ الزَّوْجُ لِلزَّوْجِ بِزَوْجَةٍ ثَانِيَةٍ، إِنْ لَمْ يَتَطَرَّفْ لِمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ.

٣ - ومن أَشَدِّ المَخاطِر الاجتماعية لِتَشْغِيلِ المرأة: أَنَّهُ يَسُدُّ الطَّرِيقَ عَلَى الشَّبَابِ، فَيَتَعَطَّلُونَ عَنِ العمل، وَهِيَ أَنْتَ ذَا تَجِدُ المرأةَ الَّتِي لَا تَعْدَمُ مِنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا وَيَكْفُلُهَا، قَدْ انْبَثَّتْ هُنَا وَهَنًا فِي مَجَالَاتِ العمل، فَشَغَلَتْهَا وَتَرَكْتَ مِنْ وَرَائِهَا رَجَالاً لَهُمْ أُسْرَةٌ وَشَبَابٌ فِي مُقْتَبَلِ العُمُرِ لَا يَجِدُونَ عَمَلاً، فَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُ الأُسْرَةِ لِمَا حُرِمَ مِنَ العمل الَّذِي شَغَلَتْهُ المرأةُ، وَيَتَوَقَّفُ الشَّابُّ العَازِبُ عَنِ الزَّوْجِ، إِذْ لَا يَجِدُ مَا يُقِيمُ بِهِ أَوْدَ نَفْسِهِ، فَضْلاً عَنِ أَنْ يَجِدَ مَا يُعِينُهُ عَلَى السَّعْيِ إِلَى زَوْاجٍ وَتَأْسِيسِ أُسْرَةٍ.

وهكذا يَعُودُ الْوَبَالُ عَلَى المرأةِ وَعَلَى الرَّجُلِ مَعاً، وَتُحْرَمُ المرأةُ مُتَعَةَ الحياة الزوجية الهنيئة؛ بسبب الحرص والشُّحِّ.

٤ - في النَّاحِيَةِ الاقتصادية: يَقُومُ اخْتِيَارُ الْعَامِلِ فِي عُرْفِ الاقتصادِ عَلَى أَساس وَفَرَةٍ وإِنْتاجِهِ، وَطَاقَتِهِ لِلقيامِ بِالعملِ، وَهَذَا

العُنصر يَخْتَلُّ في تَشْغِيلِ المرأةِ اختِلالاً ظاهراً.

فالمرأة تتعرضُ كُلَّ شهرٍ لِلطَّمْثِ الذي يَسْتِمِرُّ غالباً سبعة أيام، وقد يمتد أكثر من ذلك، وفي هذه الدَّورَةُ الشهرية، تكون عُرضَةً لِلألم، كما أنها تُعاني من تَغْيِيرٍ مِرْاجِحٍ ونَفْسِيَّتِها، مما يَجْعَلُها على غير مَقْدَرَتِها الكاملة، وطاقَتِها التَّامة.

وَأَعْظَمُ من الطَّمْثِ؛ فَتْرَةُ الحمل ثم الوَضْع، فمنذ الشهرين الأخيرين للحمل، أو الشهر الأخير على الأقل، لا يَجُوزُ تَكْلِيفُها بأي عَمَلٍ يَثْعِبُها، إذ تكون في حَالٍ أَقْوَى من المرض، تَضْطَرُّبُ أَغْصَابُها وتضعف مَلَكَاةُ التَّفْكِيرِ والتَّأمُلِ لديها.

ثُمَّ بعد الولادة؛ تكون جُروحُ المرأة - كما يُقَرِّرُ الأطباء - عُرضَةً لِلتَّسَمُّمِ، مما يجعلها مُسْتَعِدَّةً لأمراضٍ مُتعددة، وَتَتَحَرَّكُ أَعْضَاؤها الجَنَسِيَّةُ باستمرار، كي تَعُودَ إلى حَالِها الطَّبِيعِيِّ قبل الولادة.

وهكذا تُكونُ المرأةُ بِسببِ الحمل والولادة، أَشْبَهَ شَيْءٍ بِالمَرِيضَةِ، لمدَّة أشهر عديدة، يَجِبُ فيها أَنْ تُعْفَى من العَمَلِ.

فهل من الدَّعْمِ للاقتصاد، ومن مَصْلَحَةِ الاقتصاد تَعْطِيلُ المرأة عن وظيفَتِها الحَيَوِيَّةِ العَظْمَى؟ كي تُصَبِّحَ خَارِجَ بَيْتِها عَامِلاً مَبْتُورَ الطَّاقَةِ، يَتَعَرَّضُ كُلُّ شَهِرٍ لخللٍ في سَيْرِ عَمَلِها، وَكُلَّ سَتِينِ، أو ثلاث لتعطيل العمل تلك الفترة الطويلة، بِسببِ الحمل والولادة^(١)!.

(١) انظر هذا البحث مفصلاً في كتاب «ماذا عن المرأة» للدكتور نور الدين عتر.

الإسلام وتعدد الزوجات

لما بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ فِي الْعَرَبِ، وَأَبْطَلَ شَرْعُهُ الزَّنا، وَكُلَّ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأُنْكِحَةِ، وَكُلَّ مَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدِّ الْمَرْأَةِ كَالْمَتَاعِ أَوْ الْحَيَوَانِ الْمَمْلُوكِ، لَمْ يُحْرَمِ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَدْعِ الرِّجَالُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْعَدَدِ وَفِي ظُلْمِ النِّسَاءِ.

بَلْ قَيْدُهُ بِالْعَدَدِ الَّذِي قَدْ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ النَّسْلِ وَحَالَةُ الْجَمَاعَةِ، وَيُؤَافِقُ اسْتِعْدَادَ الرِّجَالِ لَهُ. وَهُوَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَرْبَعَ، وَبِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّفَقُّهِ عَلَيْهِنَّ.

وَاشْتَرَطَ فِيهِ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ الْأَزْوَاجِ، لِمَنْعِ مَا كَانَ مِنْ ظُلْمِ النِّسَاءِ بِقَدْرِ الْإِسْطَاعَةِ، وَهُوَ مَا قَدْ يُفْضِي بِالْمُتَدِينِ بِالْإِسْلَامِ، الْمَتَمَسِّكِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْوَاقِفِ عِنْدَ حُدُودِهَا، إِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ إِذْ يَخَافُ الظُّلْمَ.

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا تَحِبُّوا إِلَّا نَفْسُطُوا فِي الْيَمَنِ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَعَلُّوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ إِلَّا تَعُولُوا ۝٤٠﴾.

الْعَوَّلُ: الْجَوْرُ، أَيِ ذَلِكَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ

ملك اليمين، أقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات؛ لمن خاف الوقوع فيه.

فَلَايَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّعَدُّ عَلَى مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ظُلْمَ زَوْجَةٍ، مُحَابَاةً لِأُخْرَى، وَتَفْضِيلًا لَهَا عَلَيْهَا وَعَلَى تَحْرِيمِهِ بِالْأُولَى؛ إِذَا كَانَ عَازِمًا عَلَى هَذَا الظُّلْمِ؛ بَأَن كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضَارَهَا لِكَرْهِهِ لَهَا.

قال فضيلة الشيخ محمد علي الصابوني في «تفسير آيات الأحكام»:

وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ: أَنَّ إِبَاحَةَ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ، مَفْخَرَةٌ مِنْ مَفَاخِرِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَحُلَّ مُشْكَلَةَ عَوِيصَةٍ مِنْ أَعْقَدِ الْمَشَاكِلِ الَّتِي تُعَانِيهَا الْأُمَمُ وَالْمَجْتَمَعَاتُ الْيَوْمَ، فَلَا تَجِدُ لَهَا حَلًّا إِلَّا بِالرَّجُوعِ إِلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَبِالْأَخْذِ بِنِظَامِ الْإِسْلَامِ.

إِنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا قَاهِرَةً تَجْعَلُ التَّعَدُّ ضَرُورَةً: كَعُقْمِ الزَّوْجَةِ، وَمَرْضَاهَا مَرَضًا يَمْنَعُ زَوْجَهَا مِنَ التَّحْصُّنِ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا نَتَعَرَّضُ لَذِكْرِهَا الْآنَ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى نَقْطَةٍ هَامَّةٍ يُدْرِكُهَا الْمَرْءُ بِبَسَاطَةٍ.

إِنَّ الْمَجْتَمَعَ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالْمِيزَانِ يَجِبُ أَنْ تَتَعَادَلَ كِفَاتَاهُ، وَمِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى التَّوَازَنِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْدُ الرِّجَالِ بِقَدْرِ عَدَدِ النِّسَاءِ، فَإِذَا زَادَ عَدْدُ الرِّجَالِ عَلَى عَدَدِ النِّسَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَكَيْفَ نَحُلُّ هَذِهِ الْمُسْكَلَةَ؟.

مَاذَا نَصْنَعُ حِينَ يَخْتَلُّ التَّوَازَنُ، وَيُصْبِحُ عَدْدُ النِّسَاءِ أَضْعَافَ عَدَدِ الرِّجَالِ؟.

أَنَحْرِمُ المرأةَ من نِعْمَةِ الزوجية، ونعمة الأمومة، ونتركها تَسْلُكُ طَرِيقَ الْفَاحِشَةِ والرذيلة كما حَصَلَ في أوروبا من جَرَاءِ تَزَايُدِ عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة؟.

أَمْ نَحُلُّ هَذِهِ الْمُسْكَلةَ بِطَرُقٍ شَرِيفَةٍ فَاضِلَةٍ نَصُونُ فِيهَا كَرَامَةَ المرأة، وظَهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟.

أَيُّهُمَا أَكْرَمُ وَأَفْضَلُ لَدَى الْعَاقِلِ؟ أَنْ تَرْتَبِطَ الْمَرْأَةُ بِرِبَاطِ مُقَدَّسٍ تَنْضُمُ فِيهِ مَعَ امْرَأَةٍ أُخْرَى تَحْتَ حِمَايَةِ رَجُلٍ بِطَرِيقٍ شَرِيعِي شَرِيفٍ، أَمْ نَجْعَلُهَا خَدِينَةً وَعَشِيقَةً لَذَلِكَ الرَّجُلِ، وَتَكُونُ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةً إِثْمٍ وَإِجْرَامٍ؟!

لَقَدْ اخْتَارَتِ (أَلْمَانِيَا) الْمَسِيحِيَّةَ الَّتِي يُحَرِّمُ دِينُهَا التَّعَدُّدَ، فَلَمْ تَجِدْ خَيْرَةً لَهَا إِلَّا مَا اخْتَارَهُ الْإِسْلَامُ، فَأَبَاحَتْ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ رَغْبَةً فِي حِمَايَةِ الْمَرْأَةِ الْأَلْمَانِيَّةِ مِنْ احْتِرَافِ الْبِغَاءِ، وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنْ أَضْرَارٍ فَادِحَةٍ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا: كَثْرَةُ اللَّقَطَاءِ.

تَقُولُ أَسْتَاذَةُ أَلْمَانِيَّةٍ فِي الْجَامِعَةِ: إِنَّ حَلَّ مُسْكَلةِ الْمَرْأَةِ الْأَلْمَانِيَّةِ، هُوَ فِي إِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ.. إِنِّي أَفْضَلُ أَنْ أَكُونَ زَوْجَةً مَعَ عَشْرِ نِسَاءٍ لِرَجُلٍ نَاجِحٍ، عَلَى أَنْ أَكُونَ الزَّوْجَةَ الْوَحِيدَةَ لِرَجُلٍ فَاشِلٍ تَافِهِ.. إِنَّ هَذَا لَيْسَ رَأْيِي وَحْدِي، بَلْ هُوَ رَأْيُ نِسَاءٍ كُلِّ أَلْمَانِيَا.

وَفِي عَامِ ١٩٤٨ مِيلَادِيَّةً، أَوْصَى مُؤْتَمَرُ الشَّبَابِ الْعَالَمِيِّ فِي (مِيُونِخ) بِأَلْمَانِيَا، بِإِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ حَلًّا لِمُسْكَلةِ تَكَاثُرِ النِّسَاءِ، وَقَلَّةِ الرِّجَالِ بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ.

لَقَدْ حَلَّ الْإِسْلَامُ الْمُسْكَلةَ بِأَشْرَفِ وَأَكْرَمِ الطَّرِيقِ، بَيْنَمَا وَقَفَتِ الْمَسِيحِيَّةُ مَكْتُوفَةً الْأَيْدِي لَا تُبْدِئُ وَلَا تُعِيدُ.

أفلا يكون للإسلام الفضل الأكبر لحلّ مثل هذه الظاهرة التي تُعاني منها أُمَمٌ لا تدينُ بدين الإسلام؟.

ويجدُرُ بي أن أنقلَ هنا بعض فقراتٍ لشهيد الإسلام (سيد قطب) من كتابه «السلام العالمي في الإسلام» حيث قال تغمده الله بالرحمة:

إنَّ ثَرثرةَ طويلةَ عَرِيضةً تتناثرُ حول حِكَاية تعدد الزوجات في الإسلام، فهل هي حَقِيقَةُ تلك الآفة الخطرة في حياة المجتمع؟.

إنني أنظرُ فأرى كُلَّ مُشكلةٍ اجتماعية، قد تَحْتَاجُ إلى تَدخُّلٍ من التشريع؛ إلَّا مسألة تعدد الزوجات، فإنها تُحلُّ نفسها بنفسها.

إنها مَسْأَلَةٌ تَتَحَكَّمُ فيها الأرقام، ولا تَتَحَكَّمُ فيها النِّظريات ولا التشريعات، في كُلِّ أُمَّةٍ رِجَالٌ ونِساء، ومتى تَوَازَنَ عَدَدُ الرجال مع عَدَدِ النساء، فإنه يَتَعَدَّرُ عَمَلِيًّا أن يَحْصُلَ رجلٌ واحدٌ على أكثر من امرأةٍ واحدةٍ.

فأَمَّا حين يَخْتَلُّ تَوَازَنُ الأُمَّةِ فَيَقِلُّ عَدَدُ الرجال عن النساء، كما في الحُرُوب والأوبئة التي يَتَعَرَّضُ لها الرجال أكثر، فَهُنَا فَقَطْ يُوجَدُ مَجَالٌ لأن يَسْتَطِيعَ رَجُلٌ تَعْدِيدَ زَوَجاتِهِ.

فلننظرُ إِذَا في هَذِهِ الحالة، وَأَقْرَبُ الأمثلةِ لها الآن (ألمانيا)، حَيْثُ تُوجَدُ ثَلَاثُ فَتَيَاتٍ مُقَابِلَ كُلِّ شَابٍّ، وهي حَالَةٌ اختلالٍ اجتماعي، فكيف يُوَاجِهُها المُشرع؟.

إنَّ هُنَاكَ حَلًّا من حُلُولٍ ثَلَاثَةٍ؛.

الحل الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً، ولا بيتاً، ولا طفلاً ولا أسرة.

والحل الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن يختلف إلى الآخرين، أو واحدة منهما لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل، فإذا عرفت الطفل، عرفته عن طريق الجريمة، وحملته ذلك العار والضَّياع.

والحل الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة، فيرفعها إلى شرف الزوجية، وأمان البيت، وضمانة الأسرة. ويرفع ضميره عن لؤثة الجريمة، وقلق الإثم، وعذاب الضمير. ويرفع المجتمع عن لؤثة الفوضى، واختلاط الأنساب.

وننقل هنا كلمة موجزة حول تعدد الزوجات، ننقلها من الندوة العلمية التي وقعت بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية، وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوروبا.

قالوا: وأما فيما يتعلق بتعدد الزوجات، فلم يكن الإسلام البادئ لفتح بابه، بل إن هذا الباب كان مفتوحاً من غير حد ولا شرط، ومُنذ الديانة اليهودية التي هي أصل الديانة المسيحية.

ومن المعلوم لدى الديانتين: أنَّ تعدد الزوجات كان قائماً بين أنبياء العهد القديم، منذ إبراهيم عليه السلام أبي الأنبياء لدى العرب، ولدى اليهود، ولدى المسلمين، وهو لا يزال قائماً فعلاً بطرق غير مشروعة لدى المانعين، كما هو معلوم،

وبشكلٍ يَضُرُّ ضَرَرًا فاحشاً مادياً ومعنوياً واجتماعياً، بِكُلِّ من الزوج والزوجات والأولاد.

ولذلك؛ عالج الإسلام هذه الأوضاع، وَحَرَّمَ أَوَّلًا ما فَوْق الأربع زوجات، وأغلق بذلك الباب المفتوح سابقاً من غير تحديد، وكان في ذلك «إصلاحه الأول».

أما «إصلاحه الثاني» فقد اشترط فيه على الزوج العدالة بين الزوجات في الحقوق، وجعل للزوجة في ذلك حَقَّ مُرَاجَعَةِ القضاء عند عدم العدل، طلباً للعدالة، أو فَسْخاً للزواج.

هذا؛ وإنَّ تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الجديدة، هو تَعَدُّ برضائها، لتكون زَوْجَةً شَرْعِيَّةً تتمتعُ بِالْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ؛ عَوْضاً من أن تَكُونَ خَلِيلَةً غير مُحْتَرَمَةٍ في الحياة الاجتماعية، وهي صَاحِبَةُ الْحَقِّ في هذا الاختيار، إنقاذاً لِنَفْسِهَا مِنَ الدَّعَاةِ، ولزوجها من الْخِيَانَةِ، وإن منعها مِنْ ذَلِكَ؛ فيه عُدْوَانٌ صَارِخٌ على حَقِّهَا في الزوجية الشرعية.

غير أن تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الأولى، فَالْغَالِبُ فيه أنه لا يَكُونُ برضائها، ولذلك كان لها الْحَقُّ عند عَقْدِ الزواج، أن تَشْتَرِطَ لِنَفْسِهَا حَقَّ الطَّلَاقِ في حَالَةِ إقْدَامِ زَوْجِهَا على التعدد بدون مُوَافَقَتِهَا. وهذا هو «الإصلاح الثالث» في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام.

وقد أقدمَ الإسلام في ذلك على تَحْدِيدِهِ كما نَرَى مُرَاعِيًا في ذلك مَصْلَحَةَ الْمَجْتَمَعِ، من زَوْجٍ وَزَوْجَاتٍ وَأَوْلَادٍ، لِيَعِيشُوا جَمِيعاً في حُدُودِ الشَّرْعِ الزَّوْجِيَّةِ، وَحُقُوقِهَا عَوْضاً عن الْعِيشِ في آفَاقِ الْإِبَاحِيَّةِ، وَهَدْرِ الْحُرْمَاتِ وَالْحُقُوقِ.

العِدَّةُ وَالْإِحْدَادُ

إذا طَلَّقَت المرأة طَلاقاً بائناً، أو رجعيّاً، أو فُسِخَ النِّكَاحُ بعد الدُّخُولِ بها، وَجِبَتْ عليها العِدَّةُ لبراءة رَحِمِهَا، وامتنالاً لأمر الله الذي شرع العِدَّةَ، ولا يَعْلَمُ المُراد منها بتفصيل أحكامها، إِلَّا هو سبحانه وتعالى.

ومن تزوج بامرأة وَطَلَّقَهَا قبل المَسِيسِ، فلا عِدَّةَ له عليها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ وهي في حَقِّ مَنْ تَحِيضُ ثلاثة أطهار، أو ثلاث حِيضَاتٍ لِلْحَرَّةِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ بقراين لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية.

وإذا انقطع حَيْضُهَا قبل الطَّلَاقِ أو بعده، وهي في أَوَّلِ العمر، فإنها تَتَطَرَّحُ حتى تَكُونَ آيِسَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بثلاثة أشهر.

أما الصغيرة التي لم تَكُنْ قد حَاضَتْ، والتي يَبْسُتُ من الحيض لتقدمها في السَّنِّ، فَعِدَّتُهَا ثلاثة أشهر من حين الطَّلَاقِ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾.

والحَامِلُ تَعْتَدُ بوضع الحمل، مُطْلَقَةً أو متوفى عنها، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ومن مَاتَ عنها زَوْجُهَا وهي غير حَامِلٍ ولو قبل الدخول بها، تَعْتَدُ أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مُلَازِمَةُ الْمَسْكَنِ، إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أو مالها من: هَدْم، أو حَرَقٍ، أو لُصُوصٍ، أو فَسَقَةٍ، أو تَأَذَتْ من الجيران، أو من أَقَارِبِ زَوْجِهَا، أو احتاجت إلى شراء شيءٍ، أو بيعه ولا نائب لها ولا خادم.

ولا بأس بخروجها ليلاً لزيارة الأهل والجيران، وللحديث معهم إذا أَمِنَتِ الْفِتْنَةَ، ولا يَجُوزُ الْمَبِيتُ عندهم، ولا أن تخرج في تجارة أو زراعة؛ ما دام عندها ما يَكْفِيهَا.

وَلَا يَحِلُّ لامرأةٍ تَوْمَنُ بالله واليوم الآخر، أن تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ ولو كان من أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهَا، إِلَّا الزَّوْجَ، فَإِنِهَا تَتْرُكُ بَعْدَهُ الزَّيْنَةَ وَالتَّجَمُّلَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فَعَنَ أُمَ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَلَا تَكْتَحِلَ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قَسَطٍ، أَوْ أَظْفَارًا».

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُتَوَفَّى عنها زوجها، لا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَر من الثياب ولا الممشقة، ولا تَكْتَحِلُ ولا تَخْتَضِبُ».

وعن أمّ حكيم بنت أسيد، عن أمّها أنّ زوجها تُوفي، وكانت تَشْتَكِي عَيْنَهَا؛ فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ وهو الإثمد.

فأرسلت مَوَلَاةً لَهَا إلى أمّ سلمة رضي الله عنها، فسألتها عن كُحْلِ الْجَلَاءِ، فقالت: لا تكتحل به إِلَّا من أمرٍ لا بُدَّ منه يَشْتَدُّ عَلَيْهَا، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار».

واستدلت بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل عليها حين تُوفي زوجها أبو سلمة رضي الله عنه وقد جعلت على عَيْنِهَا صَبْرًا فقال: «ما هذا يا أمّ سلمة؟» فقالت: إنّما هو صَبْرٌ يا رسول الله، ليس فيه طِبُّ.

فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فلا تجعليه إِلَّا بالليل وتنزيعه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خِضَابٌ»، قالت: قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أُمْتَشِطُ يا رسول الله؟ قال: «بِالسِّدْرِ، تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

وَالْإِحْدَادُ: هو تَرْكُ الزينة، وَأَنْ تَمُكِّثِ الْمَرْأَةُ زَمَنًا طَوِيلًا أو قَصِيرًا، مُتَشَعِّثَةً حُزْنًا عَلَى الْمَيِّتِ، وَوَفَاءً بِحَقِّهِ، وَقَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ الْأَزْوَاجِ، احتفاظاً بالجميل، وطلباً لبراءة الرَّحْمِ، وجبراً لخاطر أبنائها وأهل زوجها.

وَحَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا تَفْعَلُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ تَسْوِيدِ الْمَلَابِسِ، واتخاذها مَكَانًا مُعِينًا مِنَ الْبَيْتِ تَقْعُدُ فِيهِ،

كَأَنهَا عِفْرِيْتُ أَوْ تِمَثَالُ مُجَسَّمٍ مِنَ الْآلَامِ وَالْأَحْزَانِ.

وَأَنْتِ يَا سَيِّدَتِي؛ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ أَنْ
تَسِيرَ الْمُجِدَّةُ حَافِيَةً أَوْ مُتَّعِلَةً، وَلَهَا أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ مَا شَاءَتْ
مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْاِغْتِسَالُ وَالتَّنْظِيفُ كَيْفَمَا كَانَ فِي بَدْنِهَا
وَتَوْبِهَا، وَلَكِنَّهَا تَتَجَنَّبُ الدُّهْنَ وَالطُّيْبَ، وَالصَّابُونَ الْمُعْطَرِّ.



الأوهامُ المخيفة

يُصَابُ النساءُ غالباً - حيث يَقِلّ العلم، وَيَكْثُرُ الجَهْلُ
وَيَتَحَكَّمُ الشَّيْطَانُ وَتَضَعُفُ الثِّقَةُ بِاللَّهِ - يُصَبِّنُ بِالْأَوْهَامِ
والتَّخِيلَاتِ وَيَتَصَوِّرْنَ مَا لَا يَكُونُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ، فَأَضْغَاثُ أَحْلَامٍ
فِي اليَقَظَةِ وَالْمَنَامِ، تَرَاهَا الْعُقُولُ الْمَرِيضَةُ وَتَمْلِيهَا عَلَى النُّفُوسِ
الضَّعِيفَةِ، وَالْأَدْمَغَةُ الْفَاسِدَةُ، وَالْبَطُونُ الْمُصَابَةُ بِالثُّخْمَةِ الضَّارَّةِ
وَالْجُوعِ الْمَهْلِكِ.

فهذه تُشَاهِدُ الْجَنِّ مِنْ كُلِّ بَابٍ وَنَافِذَةٍ، وَتَسْمَعُ أَصْوَاتَ
الْعَفَّارِيَةِ مِنَ الدَّهَالِيزِ وَالسَّلَالِمِ وَالسَّقُوفِ وَالْمَطَاهِيرِ، وَمِنْ كُلِّ
مَكَانٍ.

وَفِي النَّوْمِ يَتِمَثَّلُ لَهَا عَدُوٌّ مِنَ الْإِبْلِ الْهَائِجَةِ، وَالثَّعَابِينِ
الْمُتَمَرِّدَةِ، وَأَحْيَاناً يَكُونُ عَاشِقاً، وَسَارِقاً، وَشَيْطَاناً مُسْلِحاً
يُحَاوِلُ قَتْلَ زَوْجِهَا، أَوْ يَتَهَدَّدُهَا بِذَبْحِ وَلَدِهَا، وَهَدْمِ الْبَيْتِ عَلَى
رَأْسِهَا.

وَرَبَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَحْلَامُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ، أَوْ
فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَمْلِ، أَوْ لِلَّتِي تَتَعَاطَى مِنَ
الْمَخْدَرَاتِ وَالْمُكَيِّفَاتِ مَا يَبِيْتُ بِهِ الْكَأْبُوسُ جَائِئاً عَلَى
صَدْرِهَا، وَذَاهِباً بِهَا كُلِّ مَذْهَبٍ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَى حَالَةٍ مِنْ

الْقَذَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ لَا تَصْعَدُ مَعَهَا نَفْسُ النَّائِمِ إِلَّا إِلَى أَفْقِ
 الْأَوْهَامِ وَالْأَضَالِيلِ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَتْ مِنَ النَّوْمِ، قَامَتْ تَصِيحُ
 وَتُؤَلِّلُ خَائِفَةً مَزْعُوجَةً، وَمُسْرَعَةً إِلَى الشَّيْخِ الْمُعْبَرِ الَّذِي تَقْصُّ
 عَلَيْهِ رُؤْيَاهَا، وَتَطْلُبُ مِنْهُ تَفْسِيرَ أَحْلَامِهَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَالْجَائِزِ،
 لِأَنَّهُ يَعْرِفُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ، وَلِأَنَّهُ صَدِيقُ الْجِنِّ وَالْأَشْبَاحِ
 الرُّوحَانِيَةِ، وَمِنْهُمْ يَسْتَمِدُّ تَعْبِيرَ الرُّؤْيَا، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَعْرِي
 بِقَوْلِهِ:

أَزْرَى بِكُمْ يَا ذَوِي الْأَحْلَامِ أَرْبَعَةٌ يَنْهِنَ أَحْلَامُكُمْ نَهْبَ الْجَهَالَاتِ
 وَدُّ الصَّدِيقِ وَعِلْمُ الْكِيمِيَاءِ كَذَا عِلْمُ النُّجُومِ وَتَفْسِيرُ الْمَنَامَاتِ

وَمَرَضُ الزَّارِ، وَتَعَاطِي السَّحَرِ بِكِتَابَةِ الطَّلَاسِمِ، وَدَفْنِ
 الْعِظَامِ الْمُكَسَّرَةِ مِنَ الذَّبَائِحِ لِلْجِنِّ، وَخُطُوطِ الدَّمِ وَالرَّمَادِ عَلَى
 الْجُدُرَانِ وَالطَّرِيقَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُؤْثِرُ وَلَا يَضُرُّ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ إِلَّا
 أَوْلَئِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الَّذِينَ لَا إِيمَانَ لَهُمْ، وَلَا صِلَةَ لَهُمْ
 بِالْخَيْرِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ مَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ
 الشَّيَاطِينَ، وَيَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَتِ الدَّجَالِينَ وَالْمُشْعُودِينَ.

وَالْمَرْأَةُ الْجَاهِلَةُ يُخَيِّفُهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَتَحْسَبُ أَنَّ عَجَلَةَ هَذَا
 الْوُجُودِ وَمَحَوْرَهُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ؛ بِأَيْدِي السَّحَرَةِ وَالْكَهَانِ
 وَالْمُنَجِّمِينَ، فَهُمْ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ وَيَرْزُقُونَ، وَيَهْبُونَ الْأَوْلَادَ،
 وَيَقْتُلُونَ الْقَرِينَ، وَيُطِيلُونَ السَّحَرَ، وَيَرُدُّونَ عَيْنَ الْعَائِنِ عَلَيْهِ.

وَالْوَاقِعُ الصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ
 فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَكَيْفَمَا يَشَاءُ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا
 يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا
 يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾.

وَالْمَرْأَةُ كَثِيرًا مَا تُصَابُ بِالتَّشَاؤْمِ وَالتَّطِيرِ، فَيُخِيفُهَا شَهْرُ صَفَرٍ وَيَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ، وَصَوْتُ الْغُرَابِ، وَاخْتِلَافُ الرِّيحِ، وَرُؤْيَا الْأَعْرَجِ وَالْأَعُورِ، وَأَصْحَابُ الْعَاهَاتِ، وَتَنْظُنُّ شَرًّا بِزَوْجَةِ وَلَدِهَا وَزَوْجِ ابْنَتِهَا، وَالْمَصُوغُ الَّذِي اتَّخَذَتْهُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي سَكَنَتْهُ.

وفي الحديث الشريف: «لا عَدُوَّ، ولا طَيْرَةَ، ولا هَامَةَ، ولا صَفَرَ».

وقد أبطل الإسلام التشاؤم وَعَدَّهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَأَخْبَرَ بِالشُّؤْمِ الْمُتَوَهَّمِ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالْدارِ، وَالذَّابَّةِ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا سُوءُ أَخْلَاقِ الْمَرْأَةِ، وَعُقْمُ رَجْمِهَا، وَضِيقُ مُرَافِقِ الْبَيْتِ، وَصُعُوبَةُ الذَّابَّةِ الَّتِي لَا تُرْكَبُ، وَبُطْءُ سِيرِهَا إِذَا اتَّخَذَتْ حُمُولَةً أَوْ رَكُوبًا.

وَيُؤَسِّفُنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْهَامَ وَالتَّخِيلَاتِ، وَالْعَقَائِدَ الْبَاطِلَةَ، وَالْأَعْمَالَ الْفَاسِدَةَ، لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُنَّ الْأَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِنَّ بِالْبُعْدِ عَنِ الْبَاطِلِ، وَمُسَاعَدَةِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْغَوَايَةِ وَالضَّلَالِ.

وَجَهْلُ الْمَرْأَةِ بِالْدِّينِ، وَعَدَمُ اسْتِفَادَتِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُصْلِحِينَ هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ فِي ضَعْفِ عَقْلِهَا وَدِينِهَا، وَالْكَمَالُ الْمُطْلَقُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَنْتَ يَا سَيِّدَتِي؛ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ وَالْمُشْرَكَاتِ اللَّوَاتِي إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِعُقُولِهِنَّ وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِنَّ بِالْأَوْهَامِ، فَلَوْلَايَتُهُ عَلَيْهِنَّ وَاسْتِجَابَتِهِنَّ لَهُ إِذَا دَعَاهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ لَرَبِّهِ ﴿لَا تَأْخُذْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ۞ وَلَا ضَلَّتْهُنَّ وَلَا أُمْنِيَّتُهُنَّ

وَلَا تُؤْمِنُهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ مَاذَاكَ الْأَنْعَمِ وَلَا تُؤْمِنُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ
وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا
مُّبِينًا ﴿١٦٦﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٦٧﴾.

فلا تخافي إلا من الله، ولا تطمعي إلا فيما عنده،
وَالْعَظْمُ، والودعة، والخِرْزَةُ؛ لا ترد العين، ولا تدفع كَيْدَ
الشیطان:

كلا وَلَسْتُ مُعْلَقًا لِتَمِيمَةٍ أو حلقة أو ودعة أو نابٍ
لرَجَاءٍ نَفْعٍ أو لدفع بَلِيَةٍ فَاللَّهُ يَنْفَعُنِي وَيُدْفَعُ مَا بِي
وهو سبحانه وتعالى الضَّارُّ النَافِعُ، الْمُعْطِي المَانِعُ
القَابِضُ البَاسِطُ، الذي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا.

وفي الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم: «واعلم
أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا
بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ. وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛
لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ،
وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

وَأَيُّمَا شَيْءٍ أَرَأَيْتَ، فافزعي منه إلى الله، واعتصمي بحبله
وتوكلني عليه، فَإِنَّهُ مَن تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، كَفَاهُ، وقولي
حَفِظَكَ اللَّهُ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ ﴿١٦٧﴾ وَأَعُوذُ
بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِي ﴿١٦٨﴾ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٦٩﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٧٠﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُكُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ
مُشْرِكُونَ ﴿١٧١﴾.

الرضاعة والحضانة وما يتعلق بهما

لا بُدَّ لِكُلِّ حَيٍّ مِنْ غِذَاءٍ يَحْفَظُ صِحَّتَهُ، وَيَقُومُ بِأَوْدِهِ. وَيَخْتَلِفُ الْغِذَاءُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ، فَقَدْ يَصْلَحُ لِهَذَا مَا يَضُرُّ بِذَاكَ وَبِالْعَكْسِ، وَاللَّبَنُ لِلْأَطْفَالِ، هُوَ الْغِذَاءُ كُلُّهُ، أَوْ جُلُّهُ.

وَأَفْضَلُهُ وَأَطْيَبُهُ، الْمُمْتَصَّصُ مِنْ ثَدْيِ الْأُمِّ الصَّحِيحَةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ. وَلَا بُدَّ مِنْ شُرْبِ اللَّبَأِ، زَمَنًا لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، لِمَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدَ طَيِّبَةٍ لِسَلَامَةِ الْوَلَدِ، وَتَقَدُّمِ صِحَّتِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي الرِّضَاعُ مِنَ الْأُمِّ الْمُصَابَةِ بِالْمَرَضِ الْوَرَاثِيِّ، كَالسَّلِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي ضَعْفِهَا، وَيَنْتَقِلُ بِهِ مِنْهَا إِلَى وَلَدِهَا الْعَزِيزِ عَلَيْهَا.

وَلَا وَقْتُ مَحْدُودٍ لِلرِّضَاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَحِينَمَا تَشْعُرُ الْمُرْضِعُ بِجُوعٍ رَضِيعِهَا قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلِينَ مِنْ وَلَادَتِهَا ﴿وَالْوِلْدَانُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾.

وَلَا شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تُرْضَعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، وَفَلَدَةُ كَبْدَهَا، وَتَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهَا؛ فَهِيَ أَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ أَيَّةِ امْرَأَةٍ أُخْرَى.

وبالعطف والحنان الذي تَضُمُّ به الولدَ إلى صدرها، يزيدُ نموه وانتعاشه، وتقوى الصلة بينها وبينه، وتشعرُ بلذة الأمومة، وتعرفُ كيفية التربية وأصولها المُتبعة.

فإن عَرَضَ لها المانعُ الشرعيُّ أو الطَّبي، أَرْضَعَتْ ابنها بالمَصَاصَةِ، أو من بهيمةٍ سَلِيمَةٍ، والعنزُ أفضل من غيرها لغزارة لبنها وصلاحيته.

وحيث كان الصومُ مُضْعِفاً للمُرضِعِ، فقد أُبيحَ لها الفِطْر.

ولا تَصِيرُ الرضاعةُ شرعيةً، ويَحْرُمُ بها ما يَحْرُمُ بالنَّسب، إلَّا إذا كانت قبل الحولين وهي: خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فإنما الرضاعةُ من المَجَاعَةِ، ولا رَضَاعٌ إلَّا ما أُنْشِزَ العَظْمُ، وَأُنْبِتَ اللَّحْمُ.

وبعض الفقهاء لم يشترط خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وقال: إنما مُجْرَدُ الرِّضَاعَةِ، ولو قَطْرَةً، يُحْرَمُ.

ولا تَجِبُ النِّفَقَةُ للمُرضِعِ المُطْلَقة، ولكنها تَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ ﴿لَا تُضْكَأُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لِمَنْ يُولَدُ لَهُ﴾.

وينبغي أن يُزَادَ لها في الأجر، وأن تَعْفُو عما نَقَصَ منه، ولا تُجْبَرُ على الرِّضَاعِ، قهراً، ولكنه من حُقُوقِها ولها تركه إذا شَاءَتْ، إلَّا إذا لم تُوجَدْ مُرَضِعٌ غيرها وَخِيفَ على الطفل من الضَّيَاعِ، فتلزُمُها تَرْبِيَتُهُ وإرضاعه، ولها أَجْرَةُ المِثْلِ ﴿وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعْ لَكُمْ أُخْرَى﴾.

ولا يَزَالُ حَقُّ الحَضَانَةِ لِلأُمِّ على الطفل، حتى يُمَيِّزَ ويختار، ما دَامَتْ هي صَالِحَةً للتربية، مُسْلِمَةً عَاقِلَةً عَفِيفَةً

حُرَّةً، غير مُنْكَوحَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ، لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ.

فَإِنْ فَسَقَتْ، أَوْ ضَعُفَ جِسْمُهَا، أَوْ اخْتَلَّ عَقْلُهَا، وَعَجَزَتْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ، فَالْحَقُّ لَأُمِّهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَبُو الطِّفْلِ التَّحَوُّلَ وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ، أَخَذَ وَلَدَهُ مَعَهُ، وَسَقَطَ حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي الْحَضَانَةِ؛ إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ.

وَإِذَا مَيَّزَ الْوَلَدُ؛ فَلَا صَلَاحَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِيهِ، وَالْبَنْتُ عِنْدَ أُمِّهَا، لِيَتَعَلَّمَ الصَّبِيَّ أَعْمَالَ الرِّجَالِ، وَالصَّبِيَّةُ أَعْمَالَ النِّسَاءِ.

وَمِنْ الْمُصِيبَةِ؛ مَا يَقَعُ الْيَوْمَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمّهَاتِ، مِنَ الْخُصُومَاتِ وَالتَّرَافِعِ فِي أَمْرِ الْأَوْلَادِ إِلَى الْحُكَامِ الظَّالِمَةِ، أَوْ الْجُهَالِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَتَذْهَبُ الْمَرْوَةُ وَيَقَعُ الْخِلَافُ.

وَلَا يُمَثِّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وَبِكَثْرَةِ النِّزَاعِ، تَزِيدُ الْعَدَاوَةُ وَيَصْبُحُ الطِّفْلُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِ وَالِدَيْهِ، يُحِبُّ أُمُّهُ وَلَا يَرِيدُ فِرَاقَ أَبِيهِ.

وَخَيْرٌ لَكَ يَا سَيِّدَتِي إِذَا عَرَفَ الصَّغِيرُ كَيْفَ يَسْتَقِيلُ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ، أَنْ تُسَلِّمِيهِ إِلَى أَبِيهِ، فَتَسْتَرِيحِي مِنَ التَّعَبِ، وَيَكْفِيكَ أَبُوهُ مُؤْنَةَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَالْعَنَايَةَ بِتَعْلِيمِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ.

وَبِحَسَنِ الْمُعَامَلَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْجَمِيلِ بَيْنَكُمَا، سَيَتَرَدَّدُ عَلَيْكَ وَيَزُورُكَ فِي كُلِّ حِينٍ.

وَلَا عَثَبَ وَلَا لَوْمَ عَلَيْكَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَدَاءِ الْمَهْمَةِ،

وَتَسْلِيمُ الْوَلَدِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَعْلِيمُنْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْكَ شَرْعاً أَنَّكَ تَارِكَةٌ لِلصَّلَاةِ، أَوْ مُقَصِّرَةٌ فِي وَاجِبِ التَّيْبَةِ، أَوْ كَانَ الْبَيْتُ الَّذِي تَسْكُنِيهِ غَيْرَ صَالِحٍ لِلْبَقَاءِ فِيهِ؛ يُؤْخَذُ مِنْكَ الْفَطْلُ قَهْرًا وَلَا فَائِدَةٌ مِنْ كَثْرَةِ الشَّغْبِ وَالتَّرَدُّدِ عَلَى الْحُكَّامِ.

وَعَلَيْكَ مُرَاجَعَةُ الْمُطْلَقِ مِنْ أَبْنَائِكَ وَإِخْوَانِكَ بِالْحَسَنِ، وَتَقْوِيلُنْ لَهُ الْخَيْرَ، وَتُحْذِرُنْهُ سُوءَ الْعَاقِبَةِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَصَدَقَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.



تَحْدِيدُ النَّسْلِ

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ تَحْدِيدِ النَّسْلِ كَمَبْدَأٍ مِنَ الْمَبَادِئِ، وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ تَحْدِيدِ النَّسْلِ كضَّرُورَةٍ شَخْصِيَّةٍ خَاصَّةٍ.

وَالَّذِي نَرَى وَنَدِينُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِكْرَةَ تَحْدِيدِ النَّسْلِ كَمَبْدَأٌ، فِكْرَةٌ إِلْحَادِيَّةٌ خَبِيثَةٌ، وَمَكِيدَةٌ صَهْيُونِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ سَافِرَةٌ، اغْتَرَبَهَا بَعْضُ الْمُفْتَوْنِينَ مِنَ الْمَحْسُوبِينَ عَلَى الدِّينِ، فَنفَخُوا فِيهَا وَرَاحُوا يَدْعُونَ إِلَيْهَا بِدَعْوَى الْغَيْرَةِ عَلَى الْاِقْتِصَادِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ، وَحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْجَهْلِ وَالْمَرَضِ الَّذِي زَادَ بَزِيَاةَ الْأَفْرَادِ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ هَوْلَاءٍ؛ هُوَ عَيْنُ الْجَهْلِ وَالْعِجْزِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوجِّهُوا هِمَمَهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ، وَيَجْنِدُوا أَقْلَامَهُمْ لِلْبَحْثِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ، بِمَا يُقَابَلُهُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعِلْمِ بِإِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ، وَفَتْحِ أَبْوَابِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَتَشْجِيعِ الشَّبَابِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَوْجِيهِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لِتَشْغِيلِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا يَعُودُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ بِالْخَيْرِ وَالنَّفْعِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى تَوْعِيَةٍ صَحِيَّةٍ كَامِلَةٍ شَامِلَةٍ؛ تَحْفَظُ الْمُجْتَمَعَ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَتَشْمَلُ الْعِنَايَةَ بِوَسَائِلِ الْعِلَاجِ، وَتَوْفِيرِ أَسْبَابِهِ وَطُرُقِهِ الْوَقَائِيَّةِ وَالْعِلَاجِيَّةِ.

أَمَّا تَحْدِيدُ النَّسْلِ لِمُضْرُوءَةٍ خَاصَّةٍ شَخْصِيَّةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِمُظَرَّفٍ خَاصَّةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ فِيهِ، وَالظُّرُوفُ الْخَاصَّةُ لَا تَدْخُلُ فِي تَحْدِيدِهَا وَلَا فِي تَقْيِيدِهَا، بَلْ هِيَ مَتْرُوكَةٌ لِنَظَرِ الزَّوْجَيْنِ، الْمَهْمُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَبْدَأً، أَوْ فِكْرَةً يَدْعُو إِلَيْهَا أَحَدٌ، أَوْ يُحَسِّنُهَا لِلنَّاسِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّمَا لَا نَرَى بِأَسْأَ بِلِاسْتِعْمَالِ الْوَسَائِلِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْحَمْلِ؛ إِذَا كَانَ لِأَمْرِ خَاصٍّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْجِئَانِ إِلَيْهِ كَضَرُورَةٍ شَخْصِيَّةٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ الْحَقُّ فِي الْعَزْلِ وَعَدَمِ الْإِنْزَالِ فِي الرَّحِمِ، مَخَافَةَ الْوَلَدِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» [٣: ٣٠] قَالَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، اعْزِلْ عَنْهَا».

وَمِنْهَا: حَدِيثُ صَرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم في غزوة بني سليم عن العزل فقال: «اعزلوا أو لا تعزلوا، ما كتب الله من نَسمةٍ هي كائنةٌ إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنةٌ».

ومنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَمْ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ، «فإنها ليست نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه: كُنَّا نَعَزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ.

ومنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «اصنعوا ما بدا لكم، فما قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ كَائِنٌ. وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ، يَكُونُ الْوَلَدُ».

ومنها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: لَمَّا أَصْبْنَا سَبِيَّ خَيْرٍ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً، لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِباحَةِ الْعَزْلِ، وَتَرْكِ الْخِيَارِ فِيهِ لِلْإِنْسَانِ، وَإِنَّ أَمْرَ الْحَمْلِ تَابِعٌ لِلْقَدَرِ، وَالْعَزْلُ لَا يَقْدَمُ مِنْهُ وَلَا يُؤْخَرُ.

وَنَنْقُلُ هُنَا فَتَوَى هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ رَقْمَ ٤٢، تَارِيخُ ١٣/٤/ ١٣٩٦ هـ وَهِيَ:

نَظَرَأُ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُرَغِّبُ فِي انْتِشَارِ النَّسْلِ وَتَكْثِيرِهِ، وَتَعْتَبِرُ النَّسْلَ نِعْمَةً كُبْرَى، وَنِعْمَةً عَظِيمَةً مِّنَ اللَّهِ بِهَا

على عباده، فقد تضافرت بذلك النُّصوص الشرعية من كتاب الله
وَسُنَّة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء في بحثها المُعدُّ للهيئة، والمُقدم لها.

ونظراً إلى أَنَّ القَوْلَ بتحديد النِّسل، أو مَنع الحمل
مُصادمٌ للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة
الإسلامية التي ارتضاها الرَّبُّ تعالى لعباده.

ونظراً إلى أَنَّ دُعاة القَوْلِ بتحديد النِّسل، أو مَنع الحمل
فئةٌ تَهدف بدعوتها إلى الكَيْدِ للمسلمين بصفةٍ عامَّةٍ، وللأُمَّةِ
العربية المُسلمة بصفةٍ خاصَّةٍ حتى تُكونَ لهم القُدرة على
استعمار البلاد واستعباد أهلها. وحيثُ إِنَّ في الأخذِ بذلك
ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظنٍّ بالله تعالى، وإضعافاً
للكيان الإسلامي المُتكوّن من كثرة اللِّينَاتِ البشرية وترابطها.

لذلك كُلُّه؛ فَإِنَّ المجلس يُقرُّ بأنَّه لا يَجُوزُ تحديّدُ النسل
مُطلقاً ولا يَجُوزُ مَنعُ الحمل، إذا كان القَصْدُ من ذلك خَشية
الإملاق لأنَّ الله تعالى هو الرِّزاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِين، وما مِن دَابَّةٍ في
الأرض إلَّا على الله رِزْقُها. أما إذا كان مَنعُ الحمل لضرورةٍ
مُحَقَّقةٍ، ككَوْنِ المرأة لا تَلِدُ ولادةً عَادِيَّةً، وتضطرُّ معها إلى إجراء
عَمَلِيَّةٍ جِراحِيَّةٍ لإخراج الولد، أو كان تأخيرُه لفترةٍ ما لمصلحةٍ
يَراها الزوجان، فإنه لا مَمانع حينئذٍ من مَنع الحمل أو تأخيرِه،
عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما رُويَ عن جَمعٍ من
الصحابَةِ رضوان الله عليهم من جَوازِ العَزَل، وتماشياً مع ما صَرَّح
به بعضُ الفُقهاء من جَوازِ شُرْبِ الدواء لِإلقاءِ النُّطفَةِ قبل الأربعين،
بل قد يَتَعيَّنُ مَنعُ الحمل في حَالَةِ ثُبُوتِ الضَّرُورةِ المُحَقَّقة.

إِسْقَاطُ الْحَمْلِ

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يُبح له أن يجني على هذا الحمل، بعد أن يوجد فعلاً.

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه، حرام وجريمة، لا يحل للمسلم أن يفعله، لأنه جناية على حيٍّ متكامل الخلق، ظاهر الحياة.

قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية، إن نزل حيّاً. وعقوبة مالية أقلّ منها، إن نزل ميتاً.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت عن طريق موثوق به أن بقاءه - بعد تحقق حياته هكذا - يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإنّ الشريعة بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين. فإذا كان في بقاءه موت الأم وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ولا نضحي بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله وقد استقرت حياتها، ولها حظّ مستقلّ في الحياة، ولها حقوق وعليها واجبات، وهي بعد هذا وذاك، عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل حياة جنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنَعِ
الحمل وإسقاطه، وليس هذا - أي مَنَعُ الحمل - كالإجهاض
وَالْوَادِ، لَأَنَّ ذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَى مَوْجُودٍ حَاصِلٍ. وَالْوُجُودُ لَهُ
مَرَاتِبُ، وَأَوَّلُ مَرَاتِبِ الوجود: أَنْ تَقَعَ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ،
وَتَخْتَلِطَ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ، وَتَسْتَعِدَّ لِقَبُولِ الْحَيَاةِ. وَإِفْسَادُ ذَلِكَ
جِنَايَةٌ. فَإِنْ صَارَتْ نُطْفَةٌ، فَعَلَقَةٌ، كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَفْحَشَ. وَإِنْ
نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ وَاسْتَوَتْ الْخِلْقَةُ، أَزْدَادَتِ الْجِنَايَةُ تَفَاحِشًا.
وَمُنْتَهَى التَّفَاحِشِ فِي الْجِنَايَةِ، هِيَ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ حَيًّا.



الْحَيْضُ وَأَحْكَامُهُ

إذا بلغت المرأة الثانية عشرة من عُمرها؛ وهي من سكان المناطق الحارة، أو الرابعة عشرة في البلاد الباردة، خرج من أقصى الرحم دَمٌ أسودٌ طَبِيعِيٌّ من غير عِلَّة، ولا جِراحَةٍ وهو الحَيْض. وقد يَنْزَلُ ذلك قبل السَّنِّ المذكور، وهو لا يكون حَيْضاً إِلَّا في نهاية السنة التاسعة.

وإذا لم ينزل الحَيْضُ في السادسة عشرة، أو في السابعة عشرة، دَلَّ ذلك على فساد صحة المرأة، وَقَلَّةِ دَمِهَا.

وهو يَأْتِي النساء في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، ويكون من ثلاثة أيام، إلى سَبْعَةِ أَيَّامٍ إذا اعتدل المزاج والطبيعة. أمَّا الفُقهاء، فَأَقَلُّهُ عندهم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وأكثرُهُ خمسة عشر يوماً بلياليها.

وبنزوله لأوَّلِ مَرَّةٍ، يُحَكَّمُ على الفتاة بالبلوغ، وأنها صارت مُكَلَّفَةً تَتَعَلَّقُ بها الأحكامُ من وَاجِبٍ، وَمَنْدُوبٍ، وَحَلَالٍ، وَحَرَامٍ.

ويختلفُ انقطاعُهُ باختلاف النساء، فبعضُهُنَّ يَنْقَطِعُ عنها في نهاية الخَمْسِينَ وهو الأكثر، وَبعضُهُنَّ قبل ذلك، أو بعده بقليل. ولا تُعَدُّ المرأة يائسةً، إِلَّا إذا بلغت الستين، أو

جَاوَزَتْهَا، وَيَنْقَطِعُ الْحَيْضُ مَعَ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعَةِ، وَعِنْدَ حُدُوثِ
مَرَضٍ فِي أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ.

وَالْإِسْلَامُ دِينٌ وَسْطٌ يُوضَحُ الْأَحْكَامُ، وَيُبَيِّنُهَا بَيَانًا شَافِيًا،
وَلَا يُهْمَلُ شَأْنُ الْحَائِضِ كَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يَتَشَدَّدُ فِي مُعَامَلَتِهَا؛
كَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَا يُؤَاكِلُونَهَا وَلَا تَقْعُدُ مَعَهُمْ عَلَى الْفِرَاشِ، وَلَا
تُسَاكِنُهُمْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَظْهَرَ.

وَإِذَا جَاءَتْكِ الْحَيْضَةُ، فَلَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومِي، وَلَا
تُطَوِّفِي بِالْكَعْبَةِ، وَلَا تَقْرَئِي الْقُرْآنَ وَلَا تَمْسِيهِ، وَلَا تَدْخُلِي
الْمَسْجِدَ إِلَّا لِلْمُرُورِ حَتَّى تَظْهَرِي مِنْ حَيْضَتِكَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، . إِلَّا
إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَا بِأَسَ بَقَرَاءَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَقْصِدِينَ
بِهِ ذِكْرَ اللَّهِ، وَالتَّحْصُنَ مِنَ الشَّرِّ، وَيَصِحُّ عَقْدُ الصَّوْمِ قَبْلَ الْغُسْلِ
إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لَيْلًا، وَعَلَيْكَ قَضَاءُ الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ،
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَمَضَانُ الثَّانِي.

وَإِنْ تَأَخَّرَ لَغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ الَّتِي هِيَ:
إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا.

وَالصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ لَا تُقْضَى مُطْلَقًا، وَإِنْ كَثُرَتْ، لِأَنَّهَا
تَتَكَرَّرُ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الصُّعُوبَةِ مَا لَا يَخْفَى.

وَالْجَمَاعُ فِي الْحَيْضِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ التَّمَكُّينُ
مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تَغْتَسِلِي. وَمَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ
الْجُذَامَ وَعِدَّةَ أَمْرَاضٍ أُخْرَى.

وَلَا بِأَسَ بِالتَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ، وَاسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ

أيام حَيْضِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَحِينَ تَزِيدُ مُدَّةَ الْحَيْضِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْمُصَابَةِ بِهِ: مُسْتَحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الظَّاهِرَاتُ، غَيْرَ أَنَّ عَلَيْهَا شَدَّ الْفَرْجِ وَعَضْبُهُ، وَلَا يَكُونُ وَضُوءُهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَتُسْرِعُ فِيهِ وَفِي الصَّلَاةِ بَعْدَهُ.

فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ وَتَوَالَتْ الْأَيَّامُ بَعْدَ الْأَيَّامِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْأَخْذُ بِعَادَتِهَا الْأُولَى سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، حَسَبَ مَا كَانَتِ الْعَادَةُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً.

وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَدْبَرْتَ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ لَا تُعَدُّ شَيْئًا، وَيُغْسَلُ مِنْهَا حَيْثُ أَصَابَتْ.

وَلِلْحَائِضِ أَنْ تُبَاشِرَ جَمِيعَ أَعْمَالِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَشَدُّدُ النِّسَاءِ فِي الْإِبْتِعَادِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَاعْتِزَالُ الزَّوْجِ وَفِرَاشِهِ؛ مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي تَجِبُ مُحَارَبَتُهُ.

وَدَوَاتُ الْحَيْضِ عِدَّتُهُنَّ بَعْدَ الطَّلَاقِ، ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

وقد تَمَكُّثُ المرأةُ الزمانَ كُلَّهُ وهي طَاهِرَةٌ وليس بها عِلَّةٌ، وذلك من رَحْمَةِ اللَّهِ بها، وفضله عليها.

ولما أَكْثَرَ النَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْحَيْضِ، قَالَ لَهُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.



تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

نَكْتُبُ الْيَوْمَ فِي مَوْضُوعِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، لَا لِكَوْنِهِ أَمْرًا مُشْكِلَ الْحُكْمِ، أَوْ غَرِيبَ الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ مَشْهُورٌ وَيُوجَدُ فِي أَصْغَرِ كِتَابٍ فِقْهِيٍّ.

وَلَكِنْ نَكْتُبُ فِيهِ رَدًّا عَلَى مَا نَشَرْتُهُ بَعْضُ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ مِنْ تَأْيِيدِ رَأْيِ بَاطِلٍ صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الْجُهْلَاءِ، يَدْعُو لِإِبَاحَةِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، بَدَلِ إِعَادَةِ الْبِغَاءِ الرَّسْمِيِّ، الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ بَعْضُ الْمُفْسِدِينَ. فَكَانَ هَذَا الرَّأْيُ الْفَاسِدُ خَرَقًا لِلْإِجْمَاعِ، وَدِعَايَةً لِإِبَاحَةِ الْمُحْرَمِ، وَتَسَوُّرًا عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ، وَاتِّبَاعًا لِمَنْسُوخِ الْحُكْمِ، وَتَأْيِيدًا لِلْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا أَصْحَابُهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَلَا يُغْنَى بِهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا يُطْلَبُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَى بِالْعَجَائِبِ.

وَهَؤُلَاءِ الْمُتَشَدِّقُونَ يَظُنُّونَ الْفَقْهَ مَجْرَدَ نَقْلِ وَفَلَسَفَةِ عَقْلِ، وَقَدْ فَاتَهُمْ أَنَّهُ لَا يُفْتَى إِلَّا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، أَوْ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمُؤَيَّدِ الْمُعْتَمَدِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الزَّانِيَ الْعَاصِي، يَعْلَمُ أَنَّ الزَّانَا مُحْرَمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَتْرَكُهُ، لِكَوْنِهِ أَسِيرَ شَهْوَتِهِ، ثُمَّ قَدْ يَنْدُمُ وَيَتُوبُ، وَأَقْلُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَشْعُرُ بِنَقْصِ نَفْسِهِ عَنْ رُتْبَةِ الطَّائِعِينَ.

أما الذي يَعْمِدُ إلى اسْتِحْلَالِ الْمُحْرَمِ بِشُبْهَةِ وَاهِيَةٍ،
وَحُكْمِ مَنْسُوخٍ، وَرَأْيِ مَرْدُودٍ، فَهَذَا وَلَا شَكَّ إِنَّهُ أَشَدُّ خَطَرًا،
وَأَعْظَمُ ضَرَرًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ نَفْسُهُ ارْتِكَبَ مُحْرَمًا حَتَّى يَلْجَأَ إِلَى
التَّوْبَةِ، فَأَعْظَمُ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ فَتَحَ بَابَ الشَّرِّ وَأَعَانَهُ بِرَأْيِ مَرْدُودٍ
مَنْسُوخٍ... إِنَّ هَذَا أَعْظَمُ حَدَثٍ فِي الدِّينِ، وَمَا أَشْبَهُهُ بِإِزَالَةِ
حَدِّثٍ بِحَدِّثٍ.

وبعد.. فَإِنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ هُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ
فِيهَا النَّسْخُ مِنَ الشَّارِعِ بَيْنَ تَحْرِيمِ تَارَةٍ، وَإِبَاحَةِ أُخْرَى، ثُمَّ
اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

فهو إحدى المسائل التي تَكَرَّرَ فِيهَا النَّسْخُ مِنَ الشَّارِعِ،
كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّنَا مُتَعَبِّدُونَ بِمَا بَلَّغْنَا عَنْ الشَّارِعِ، وَقَدْ صَحَّ
لَنَا عَنْهُ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ، وَمُخَالَفَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ قَادِحَةٍ
فِي حُجَّتِهِ، وَلَا قَائِمَةٌ لَنَا بِالْمَعْذَرَةِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ.

كَيْفَ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ حَفِظُوا التَّحْرِيمَ، وَعَمِلُوا
بِهِ وَرَوَوْهُ لَنَا، حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ
ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَذَنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهُ؛ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ
وَهُوَ مُحْصَنٌ، إِلَّا رَجَمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ».

وَمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
الْمُتَعَةِ يَوْمِي الْفَتْحِ وَحُجَّةِ الْوُدَاعِ، لَا يَعْكَرُ عَلَى مَا تَقْدُمُ مِنْ أَنَّهُ
نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ إِعَادَةِ النَّهْيِ عَنْهَا، إِشَاعَةُ

النَّهْي عنها، وَتَعْمِيمُ إِشَاعَتِهِ وَسَمَاعِهِ فِي الْجَمْعِ الْكَثِيرِ

وفي «البخاري» في (كتاب الذبائح) من طريق مالك رحمه الله «نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وعن لحوم الحمر الأهلية» وهكذا أخرجهُ «مسلم» من رواية ابن عُيَيْنَةَ.

فظهر بهذا؛ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ الْأَخِيرِ، تَحْرِيمٌ تَأْبِيدٌ لَا تَحْرِيمٌ تَوْقِيتٌ، فلم يَبْقَ اليوم في ذلك خِلَافٌ بين فقهاء الأمصار وأئمة الأئمة، إِلَّا شَيْئاً ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّيْعَةِ وَلَيْسَ يَسْلَمُ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، بَلْ كُلُّ شُبْهِهِمْ مَنْسُوخَةٌ، أَوْ ضَعِيفَةٌ، أَوْ مَرْدُودَةٌ، أَوْ ثَابِتٌ رُجُوعٌ أَصْحَابُهَا عَنْهَا.

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «جاء عن الأوائل الرُّخْصَةُ فِيهَا، وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُجِيزُهَا، إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ. وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

وقال عياض رحمه الله تعالى: «وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، إِلَّا الرَّوَافِضَ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ».

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: «إِنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مَتَى وَقَعَ الْآنَ، أَبْطَلَ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ، أَمْ بَعْدَهُ».

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ كَالْإِجْمَاعِ، إِلَّا عَنْ بَعْضِ الشَّيْعَةِ»، وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي

الرَّجُوعَ فِي الْمَخْتَلَفَاتِ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا نُسِخَتْ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «هِيَ الزَّانَا بَعِينُهُ».

وَقَالَ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُحَدُّ نَاكِحُ الْمُتْعَةِ، أَوْ يُعْزَرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَمَنَ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ لَمْ يُطَلَّ، ثُمَّ أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى مَنَعِهَا وَتَحْرِيمِهَا، إِلَّا مِنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّوَافِضِ.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رَوَى الرَّجُوعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْقَاضِي الْمَعْرُوفُ بِوَكَيْعٍ فِي كِتَابِهِ (الْغُرَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ) بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ بِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهَا، حَتَّى قَالَ فِيهَا الشَّاعِرُ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَحَبْسُهُ يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَهَلْ تَرَى رُخْصَةَ الْأَطْرَافِ أَنْسَةً تَكُونُ مَثَوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ
قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَدْ قَالَ فِيهِ الشَّاعِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: فَكَّرَهَا، أَوْ نَهَى عَنْهَا.

وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهَا الشُّعْرَاءُ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَمَا قَالُوا؟ فَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ.

فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ! واللّٰهُ مَا بِهِذَا أَفْتِيْتُ.
وروى الرُّجُوعُ أَيضاً: البَيْهَقِيُّ، وأبو عَوَانَةَ في
«صحيحه».

قال في «الفتح» بعد أن ساق عن ابن عباس رضي الله
عنهما روايات الرُّجُوعِ، وساق حديث سهل بن سعد، الذي
أخرجه ابن عبد البر بلفظ: «إنما رَخَّصَ النبي صلى الله عليه
وسلم، لِعِزْبَةٍ كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد ذلك».
فهذه أخبارٌ يُقْوِي بعضها بعضاً.

وعن سَبْرَةَ الجهنني رضي الله عنه أنه غَزَا مع النبي عليه
الصلاة والسلام عام فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر
يوماً، فَأَذِنَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مُتَعَةِ
النساء. وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج إلى أن حَرَّمَهَا
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية: أنه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام
فقال:

«يا أيها الناس، إني كُنْتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاع من
النساء، وَإِنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة. فمن كَانَ عِنْدَهُ
مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مما آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»
رَوَاهُ أحمد، ومسلم.

وفي «المسوى شرح الموطأ»، قال في «شرح السُّنَّة»:
اتفق العلماء على تحريم المُتَعَةِ، وهو كالإجماع بين المسلمين؛
وكانت مُبَاحَةً في أَوَّلِ الإسلام.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
الأسرةُ فيما قَبْلَ الإسلام.....	٧
عنايةُ الإسلام بالأسرة.....	٩
منهجُ الإسلام في تشريع أنظمة الأسرة.....	١١
من آداب العشرة بين الزوجين.....	١٣
آدابُ المباشرة.....	٢١
بين الآباءِ والأبناء.....	٢٤
الآدابُ التي تُخصُّ علاقات الأسرة بِغيرها.....	٢٩
برُّ الوالدين والتحذيرُ من العقوق.....	٣٣
حول مُشكلة الزواج.....	٤٤
أصول تنظيم الصلة الزوجية.....	٤٨
الآدابُ المتعلقة بِمَشروع الزواج.....	٦١
١ - حُسْنُ اختيارِ الزوجة.....	٦١
٢ - النَّظَرُ إلى المَخْطُوبة.....	٦٤
٣ - حُرْبَةُ المرأة في الاختيار.....	٦٦
٤ - علاقات الخطوبة بدعوى الاختبار.....	٦٧
٥ - المهرُ.....	٦٨
٦ - إظهارُ الرِّقَابِ وإِعلانه.....	٦٩
٧ - الوليمةُ.....	٧٠
الإحسانُ إلى الجيران.....	٧١
الإحسانُ إلى الخدم.....	٧٥

٧٩	 صَلََةُ الرَّجْمِ
٨٤	 الرَّثْنَا أَعْظَمُ الْعَوَامِلِ لِهَدْمِ الْأُسْرَةِ
٨٩	 أَدَبُ الْإِسْلَامِ فِي الطَّلَاقِ
٩٤	 الْحِجَابُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ
١٠١	 الْحِجَابُ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ الْهَزِيمَةِ
١٠٤	 خِدْمَةُ الرَّجَالِ فِي الْبُيُوتِ
١٠٦	 الثِّقَةُ الْكَاذِبَةُ
١٠٨	 تَأْخِيرُ الزَّوْاجِ
١٠٩	 النِّسَاءُ وَالْأَطْبَاءُ
١١٢	 مَوْتُ الرَّجُولَةِ هُوَ فَقْدَانُ الْغَيْرَةِ
١١٧	 مَفْهُومُ الْغَيْرَةِ فِي اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ
١٢٢	 عَوْرَاتُ النِّسَاءِ
١٢٣	 خَارِجُ الصَّلَاةِ
١٢٣	 عِنْدَ النِّسَاءِ وَالْمَحَارِمِ
١٢٥	 صَوْتُ الْمَرْأَةِ
١٢٧	 تَغْلِيمُ الْمَرْأَةِ
١٣٢	 التَّجَمُّلُ وَالتَّزَيُّنُ
١٣٥	 الْمَرْأَةُ وَالْعَمَلُ
١٣٩	 أخطَارُ اشْتِغَالِ الْمَرْأَةِ
١٤٢	 الْإِسْلَامُ وَتَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ
١٤٨	 الْعِدَّةُ وَالْإِحْدَادُ
١٥٢	 الْأَوْهَامُ الْمُخِيفَةُ
١٥٦	 الرِّضَاعَةُ وَالْحَضَانَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا
١٦٠	 تَحْدِيدُ النَّسْلِ
١٦٤	 إِسْقَاطُ الْحَمْلِ
١٦٦	 الْحَيْضُ وَأَحْكَامُهُ
١٧٠	 تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ
١٧٥	 الْفَهْرَسُ

رقم الإيداع ١٤٢٣ / ٤٥٤١
ردمك ٧ - ٩٨ - ٤٣ - ٩٩٦٠